

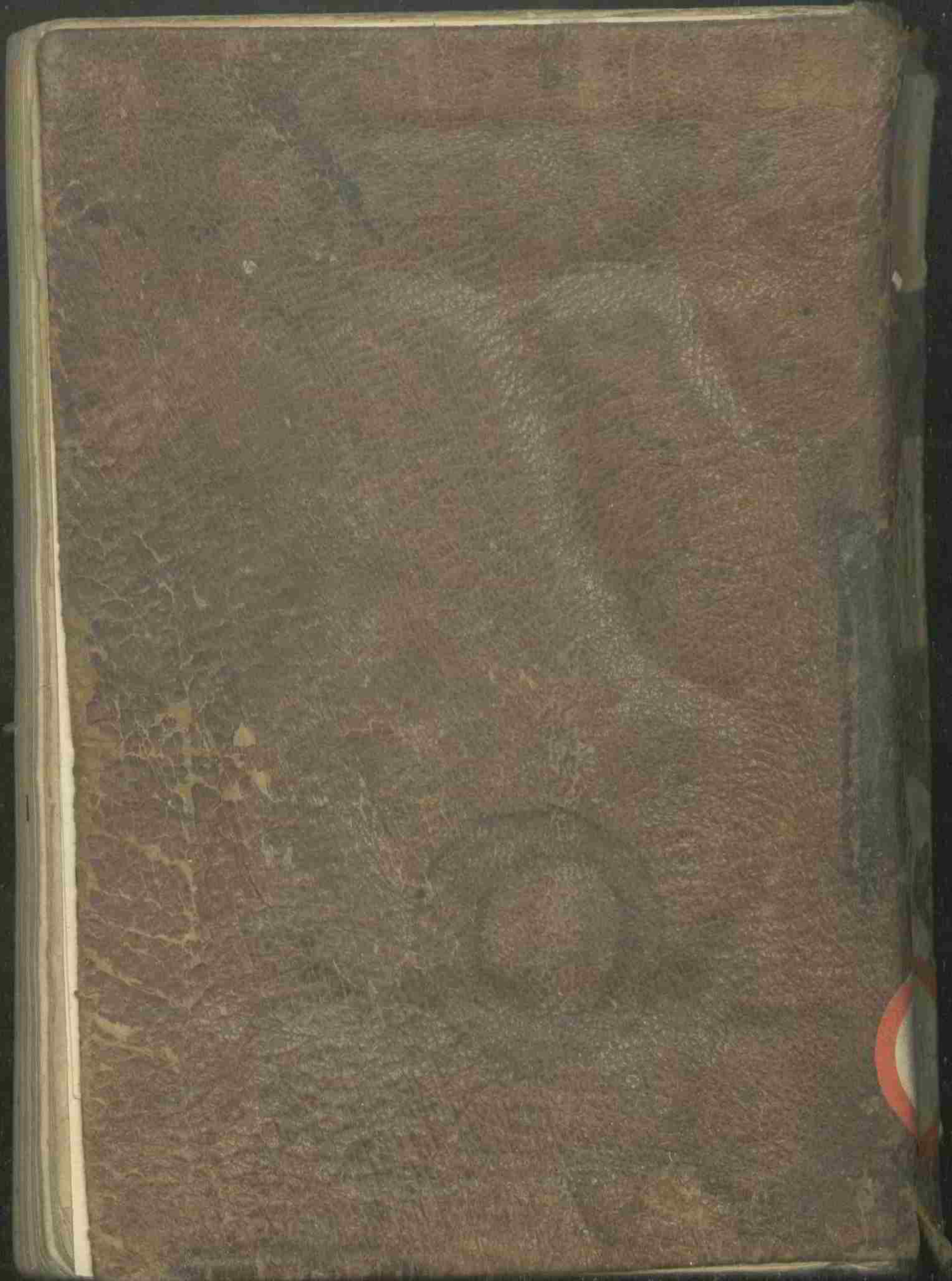
نام کتاب: التحفة القوامية

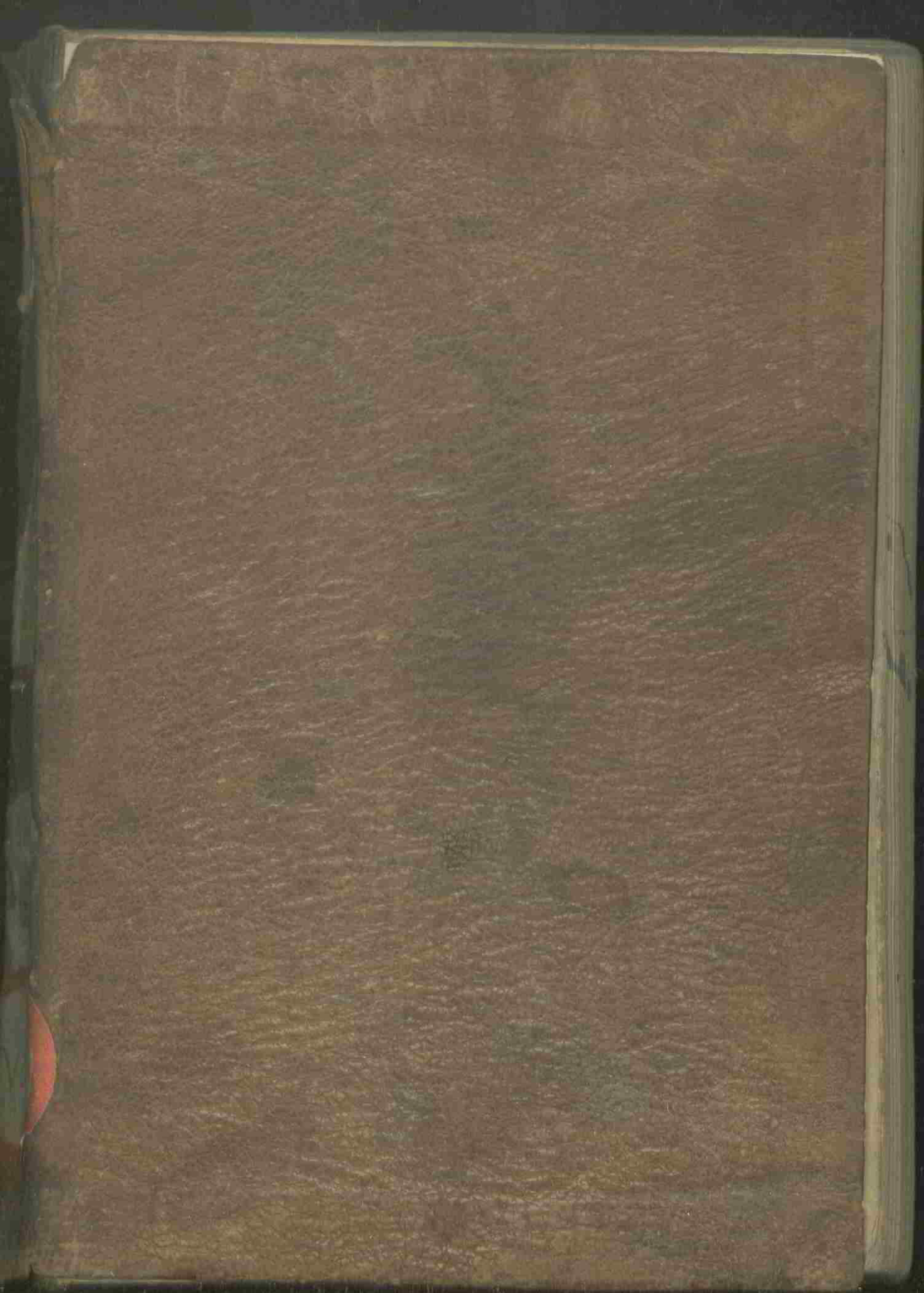
مؤلف: قوام الدين محمد حسين سيفي قزوينى

شمارهٔ کتاب: ۷۵۶ مشکوة

اندازه: ۱۷×۱۱/۵

تاریخ تصویربرداری: ۴/۳/۱۳۸۹





753



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
لقد انتقل الي هذا الكتاب بعون
الملك الوهاب بالابتياع
المطابق للصواب سنه ١٠٥٣
وانا الفقير الى الله الغني عبد الغني
الثاني بن الحسن الحسيني بن
عبد الغني الماضي عفى الله عنهم
يوم يؤخذ بالنواصي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لراقمه مخاطبا مهدى هذه التحفة السنية ومبدى هذه الطرفة الحسنية لا برح للدين قواما ولا انفك ملقى تحية وسلاما

يا ايها المولى الذى — هو فى معارفه علم

لله تحفتك التى — من ليس يقبلها ظلم

هيهات ينكر فضلها — وهو السراج على علم

ابياتها بمدادها — تحكى الكواكب فى الظلم

لم يحو طرس مثلها — كلا ولا رقم القلم

منى السلام عليك ما — غنى الحمام بذى سلم

[illegible]

[illegible]

التحفة القوامية فى فقه الامامية نظم الفقير الى الله الغنى قوام

الدين بن محمد الحسنى ثبته الله على الدين القويم واوزعه شكر منه

القديم منقسمة الى ارباع تقبلها الطباع وتلذها الاسماع فالربع

الاول كتاب الطهارة ٨٧ كتاب الصلوة ٧٣٣ كتاب الزكوة

كتاب الخمس ٤١ كتاب الصوم ١١ كتاب الحج ٣٨٨ عدد

ابيات كتبه الستة لمعه منظومه ١١٨٤ والربع الثانى كتاب الجهاد

كتاب الكفارات كتاب النذر كتاب القضا ١٠٠ كتاب

الشهادات ٦٦ كتاب الوقف كتاب العطية ٩ كتاب

المتاجر ٤٤٧ كتاب الدين ٤٧ كتاب الرهن ٧٩ كتاب

الحجر ٢٤ كتاب الضمان ١٧ كتاب الحواله ١١ كتاب الكفاله

كتاب الصلح ٤٠ كتاب الشركه ١٤ كتاب المضاربة ١٩ كتاب

الوديعه ١٣ كتاب العارية ١٩ كتاب المزارعه ٢٧ كتاب

المساقاة ٢٢ عدد ابيات كتبه الاحد والعشرين علم منظومه ١١٧٦

والربع الثالث كتاب الاجارة ٦٠ كتاب الوكالة ٤١ كتاب الشفعه



کتاب [٣١] السّبق والرّمایة ١٢ کتاب [٣٢] الجعالة ١٣ کتاب [٣٣] الوصایا ٩٨
کتاب [٣٤] النّکاح ٢٤٣ کتاب [٣٥] الطّلاق ٨٧ کتاب [٣٦] الخلع والمباراة ٢٣
٣٣ کتاب [٣٧] الظّهار ١٨ کتاب [٣٨] الایلاء ٣٣ کتاب [٣٩] اللّعان ٥٦
کتاب [٤٠] العتق ٣٩ کتاب [٤١] التّدبیر والمکاتبة والاستیلاد ٤٣
کتاب [٤٢] الاقرار ٧٠ کتاب [٤٣] الغصب ٤٣ کتاب [٤٤] اللّقطة ٧٢
عدد ابیات کتبه السّبعة عشر فقه منظوم ١٢٣١ والرّبع
الرّابع کتاب [٤٥] احیاء الموات ٤٥ کتاب [٤٦] الصّید و
الذّباحة ٥٢ کتاب [٤٧] الاطعمة والاشربة ١٠١ کتاب [٤٨] المیراث
٤٢٥ کتاب [٤٩] الحدود ٣١٣ کتاب [٥٠] القصاص ١٨٣ کتاب [٥١]
الدّیات ٣٨٩ عدد ابیات کتبه السّبعة عقد منظوم ١٢١

این تحفه کزو شود مسایل مفهوم ... قدرش باشد بر اهل دانش معلوم
از لمعهٔ منظوم و علم منظوم ... فقه منظوم همچو عقد منظوم
تمّت فرائدها النّظیمة ... عمّت فوائدها العظیمة
تاریخ طلعتها الوسیمة ... لله تحفتی الجسیمة
١١١٣

رب وفقني لاتمامه بحق محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي هدانا ... إلى اتباع من بهم نجانا

محمد وآله الأطهار ... المصطفين السادة الأبرار

عليهم الصلوة والسلام ... ما اتسق الإيمان والإسلام

وبعد فالعبد قوام الدين ... يقول للمستبصر الأمين

يا طالب العلم بغير سمعة ... عليك بالتحفة نظم اللمعة

لتعرف الحلال والحراما ... وتحفظ الحدود والأحكاما

حتى تنال الفوز والكرامة ... والقرب والزلفة في القيمة

ونظمها تفضلا من الرحمن ... من بركات دولة الخاقان

شمس سماء الجود والإفضال ... وكوكب العزة والإقبال

مشيد الملك عظيم الشان ... مؤيد الدين بهادر خان

الشاه سلطان حسين الصفوي ... العلوي الفاطمي الموسوي

لازال

لازال كهف الأمن والإيمان ... وموئلا للعدل والإحسان

مراعيا للخير والصلاح ... مناديا حي على الفلاح

يسعده الله بالأمنيات ... وإنما الأعمال بالنيات

كتاب الطهارة

الحق للطهارة الشرعية ... مس طهور لزمته النية

ثم الطهور الماء والتراب ... جاءت به السنة والكتاب

فالماء في دين النبي المبعث ... مطهر من حدث ومن خبث

ينجس بالتغير بالأنجاس ... يطهر إن زال بلا التباس

إن كان يجري أو يلاقي الكرا ... أي مائتي رطل والفا طهرا

وينجس القليل والقليب ... إن لهما نجاسة تصيب

ويطهر القليل بالذي ذكر ... والبئر بالنزح على ما قد أثر

فالكل للمسكر أو دم الحدث ... والثور والبعير رفعا للخبث

للبغل والحمار أو للبقرة ... أو فرس كر فخذ مقدره

سبعون من دلائها المعتادة ... لموت الإنسان بلا زيادة

خمسون دلوا للدم الكثير — والغائط الرطب لدى التطهير

واربعين انزح لموت الثعلب — والشاة والخنزير ثم الارنب

والكلب والهر وبول الرجل — فانزح لكل اربعين تكمل

وانزح ثلثين لغيث اختلط — بالبول والغائط والخرء فقط

للغائط اليابس عشرا تنزح — والدم ان قل كطير يذبح

للكلب حيا واغتسال الجنب — والطير سبع وكذا بول الصبي

ولانتفاخ الفار في الفراج — والخمس للذرق من الدجاج

دلو لعصفور ثلث للوزغ — والفار والحية فاعرف ما بلغ

اربعة تراوحوا اذا امتنع — نزح الجميع واجبا مما نبع

ان يتغير ماء بئر جمعا — بين نزو البر ونزح شرعا

مسائل

ان مضاف الماء ما لا يصدق — عرفا عليه الماء حين يطلق

ثم المضاف طاهر متى صلح — غير مطهر على القول الاصح

ينجس باتصالها ويطهر — ان صار مطلقا بماء يكثر

والسؤر مثل الحيوان وهو ما — باشره عضو قليلا فاعلما

يكره سؤر البغل والحمار — وابن الزنى وحية والفار

وسؤر جلال واكل الجيف — وحائض ان تتهمها فليعف

الثانية

ويستحب البعد خمس اذرع — بين البلاليع وبئر فادرع

ان صلبت او سفل البلاعة — اولا فسبعا فاعتبر ذراعه

في القرب لا تنجس باحتمال — الا مع العلم بالاتصال

الثالثة

ان النجاسات لدينا عشرة — الكلب والخنزير ثم الكفرة

والدم والميتة والمني من — ذي النفس والخمر وفقاع لعن

والبول والغائط من محرم — يكون ذا النفس تسيل فاعلم

فرضا ازلها عن ثياب وجسد — والعفو في قرح تسيل قد ورد

كذاك عما دون درهم عفي — في الدم من غير الثلاث فاعرف

يغسل ثوب مرتين يعصر — بينهما بدالك لا يكثر

وصب صبين على الابدان   من واقف قل كذا الاواني
ومن ولوغ الكلب في الاناء   يمسح بالتراب قبل الماء
ويستحب السبع للتطهير   كذاك في الفارة والخنزير
في غيرها الثلث للازالة   وكالمحل قبلها الغسالة

الرابع

من جملة المطهرات الماء   فاعلم واسلم به التزكاء
والارض للنعل واسفل القدم   كذا التراب في الولوغ يلتزم
وظاهر منتشف ما لزجا   في غائط لم يتعد المخرجا
والشمس ما قد جففت من الحصر   وغير منقول كجدر ودسر
والنار ما تحيله احالة   والنزح في البئر والاستحالة
ثم انقلاب الخمر والعصير   خلا ونقص ثلثي الاخير
ويطهر الانف وكل باطن   بان تزول العين في المواطن
ثم الطهارات ثلاث تنتظم   وهي الوضوء والغسل والتيمم

الفصل الاول في الوضوء

موجبه النوم الذي يزيح   والبول والغائط ثم الريح

ثم مزيل العقل كالاغماء   وهكذا استحاضة النساء ٥
والفرض فيه نية معينة   بالغسل للوجه اتت مقترنة
شاملة ارادة الوجوب   والقرب واستباحة المطلوب
وغسل ما بين القصاص والذقن   وما حوته الاصبعان باليقن
كذاك تخليل خفيف الشعر   اي ما يرى منه بياض البشر
فالغسل لليمنى فغسل اليسرى   من مرفقيها بماء يجرى
لمسحه مقدم الراس بما   سمي مسحا لا بتجديد الما
فالمسح لليمنى من الرجلين   كذاك فاليسرى الى الكعبين
مرتبا مواليا بحيث لا   يجف عضو سابق فيبطلا
والسنن السواك ثم التسمية   غسل اليدين سابقا والادعية
تثليث الاستنشاق بعد المضمضة   تثنية للغسلة المفترضة
وبداة المرء بظاهر اليد   وهي ببطن اليد اذ تبتدي
ان شك في الاثنا فيه استانفا   وبعده لم يلتفت وانصرفا
من شك في البعض اي ما لم يجف   لا يلتفت من شكه وهو منصرف

مطهر من شك في نقل الحدث   ومحدث من شك فيها إذ بحث

وهكذا من شك في المؤخر   وامتنع استعلامه بالنظر

مسائل

ليستر العورة من تخلى   ولينحرف عن قبلة المصلى

بالماء غسل البول مهما خرجا   وغائط إذا تعدى المخرجا

وحسبه من دونه أحجار   ثلاثة فصاعدا أطهار

ويستحب البعد عن أنظار   والجمع بين الماء والأحجار

وتركه استقبال شمس وقمر   والريح مطلقا لإطلاق الخبر

وستر رأسه وبدء داخلا   برجله اليسرى وعكس قافلا

وادع لدى الحالات ندبا واجتهد   من بعد بول وعلى اليسرى اعتمد

يندب الاستنجاء باليسار   يكره باليمنى في الاختيار

ويكره التطميح في الهواء   وقائما وبوله في الماء

وكره الجلوس في المشارع   وفي فناء الدور والشوارع

واستكره الإحداث تحت المثمرة   والفيء للنزال أو في الجحرة

وفي

وفي الخلاء يكره الطعام   والماء والسواك والكلام

وجائز حكاية الأذان   وآية الكرسي ذات الشان

الفصل الثاني في الغسل

يوجب بالحيض وبالنفاس   ومس ميت نجس للناس

والموت واستحاضة مصابة   إن غمس القطنة والجنابة

وهي بأن يغيب إما قبلا   أو دبرا ختانه أو ينزلا

تحرم العزائم العظيمة   واللبث في المساجد الكريمة

وليس فيها وضع شيء جائزا   كذا دخول المسجدين جائزا

ومس خط المصحف المرسوم   كذلك اسم الله والمعصوم

ويكره الشراب والطعام   قبل وضوء وكذا المنام

ويكفي الاستنشاق والتمضمض   للأكل أو للشرب حيث تعرض

يكره أن يقرأ ما زاد على   سبع من الآيات أينما تلا

وهكذا يكره أن تخضبا   أو يعبر المسجد فليجتنبا

والفرض فيه نية مقارنة   وغسله لرأسه والرقبة

فغسله الايمن ثم الايسرا … تخليله المانع حتى يظهرا
يندب الاستبراء منها وندب … غسل ثلثا لليدين فاندب
ثم تمضمض بعده واستنشقا … ويندب الولاء فيه فاسبقا
نقض ضفيرة للاتباع … تثليثه وفعله بصاع
وواجد لبلة لا يثبت … من بعد الاستبراء اذ تيقنت
ودون الاستبراء فليغتسل … وصح ما صلاه قبل البلل
ترتيبه في الارتماس ينفصم … يعيد من احدث قبل ان يتم
والحيض ما تراه بعد التسع … وقبل ستين بحكم الشرع
ان تك من قريش او من نبط … اولا فخمسون مدى المنضبط
اقله ثلثة توالى … اكثره عشرة احتمالا
اسود او احمر ذو اندفاع … مستحق في غالب الاوضاع
يحكم بالحيض متى ما احتملا … وان يجاوز عشرة فليفصلا
تاخذ بالعادة ذات العادة … ترى زمانين بلا زيادة
وغيرها تاخذ في التمييز به … ان لم يجاوز طرفيه فانتبه

في فقده فذات الابتداء … بعادة الاهل في الاستواء
ودونه بعادة الاتراب … ودونها كذات الاضطراب
فتاخذان سبعة في الشهر او … ثلثة وعشرة كما رووا
والصوم والصلوة يحرمان … ولتقض الاول دون الثاني
وطوفها بالبيت ذي التبجيل … ومسها كتابة التنزيل
ويكره الحمل ولمس الورقة … ولا يجوز جعلها مطلقة
ووطؤها في الفرج عمدا عالما … فاحتط بتكفير له لازما
في الاول الدينار نصف في الوسط … في الاخر الربع كذلك انبسط
دخولها في المسجدين يحرم … والمكث في غيرهما يؤثم
وتحرم العزائم العظيمة … ويكره الباقي من الكريمة
يكره الاستمتاع بين الركب … وسترة منها ولا تختضب
يندب ان تذكر في المصلى … بعد الوضوء قدر ما يصلى
تترك ذات العادة العبادة … برؤية للدم وقت العادة
وغيرها بعد ثلثة ترى … وقد اجيز تركها حين ترى

ويكره الوطء لها في القبل بعد انقطاع الحيض قبل الغسل

تقضي صلوة امكنتها سابقا او ركعة مع الشروط لاحقا

ثم دم استحاضة ما فضلا عن عشرة او بعد ياس قبلا

او جاز من بعد نفاس مرا او جاوز العادة مستمرا

اصفر بارد رقيق يفتر اقسامها ثلثة ستسطر

فتبدل القطنة ان لم تغمس لكل فرض ولتوضا تاتسي

وان يكن يغمسها ولم يسل ففي صلوة الصبح حتما تغتسل

وان يسل منها تزد غسلين لدى العشائين وللظهرين

ولتفعلن ما فعلته السابقه ولتبدل الخرقة فهي لاحقه

ثم النفاس من دم الولاده مقارنا او بعدها وجاده

اقله في القدر ما يسمى لا غسل ان لم يحصل المسمى

اكثره في الحيض قدر العاده وعشرة ان لم تكن معتاده

والنفساء حكمها كالحائض في اكثر الاحكام والفرائض

مع غسلهن يلزم التوضي ويستحب قبله فلتمض

وغسل

وغسل مس الميت بعد ان برد وقبل غسل والوضوء قد ورد

الفصل في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار

فرضا الى القبلة فليولا والنقل نقله الى المصلى

واستحسنت قراءة القرآن لديه والتلقين بالايمان

لقنه ندبا كلمات الفرج وان يمت ليلا فتم اسرج

عينيه غمض فاه طبق وامددا يديه واستره بثوب وجدا

وعجل التجهيز باستحباب واصبر ثلثة في الارتياب

يكره ان تحضر ثم حائض او جنب حتى يؤوب القابض

طرح حديد فوق بطن الميت يكره في مذهب اهل البيت

الثاني الغسل

وواجب تغسيل مسلم ولو سقطا له اربعة كما رووا

بالسدر فالكافور فالقراح بنية تقرن بالصلاح

اولى به من كان اولى ان يرث والزوج اولى لم يرثها ام ورث

بما سوى الزوجين فليستويا ومحرم عند امتناع رويا

يغسل من خلف ثياب ساتره … ودونهم كافرا او كافره

يغسل المرء ابنة الثلاث … عارية والمرأة الثلاثي

صل على المستشهد الامين … من غير تغسيل ولا تكفين

وواجب تطهيره عن الخبث … من قبل ان يشرع في رفع الحدث

ويفتق القميص ثم ينزع … من تحته ندبا فذا موسع

ويستحب وضعه على خشب … مستقبلا وقيل هذا بل وجب

تثليثه للغسلات جملة … غسل يديه عند كل غسلة

ومسح بطن الميت قبل الغسل … في الاوليين غير ذات الحمل

والماء ارسله بالاستحباب في … غير كنيف وبثوب نشف

ويكره الاقعاد كالترجيل … والقلم والركوب في التغسيل

الثالث الكفن

واجبه القميص والازار … ومئزر ان حصل اقتدار

وندبه عبرية من حبره … حمراء والخامسة المستثفره

ثم لنا عمامة للسنة … ومقنع مع نمط لهنه

وينبغي

وينبغي امساسه مساجده … فرضا بكافور يكون واجده

ويستحب كونه اذ بحثا … ثلث عشر درهما والثلثا

ووضع ما يبقى من الكافور … في صدره للخبر المأثور

يكتب في الاكفان بالتراب … ايمانه بالله والابواب

كذا الجريدتان تكتبان … من نخل او خلاف او رمان

بين القميص والازار اليسرى … بين القميص والتراقي الاخرى

يخاط ندبا بخيوطه ولا … تبل بالريق على ما عملا

وتكره الاكمام في الجديد … والقطع للاكفان بالحديد

يكره ان يجعل كافورا على … عينيه او اذنيه حين غسلا

وليتوضأ غاسل او يغتسل … من قبل تكفين فذا ندبا جعل

الرابع الصلوة عليه

صل على ذي ستة الاعوام … ممن له حكم اولي الاسلام

قم واجبا ان تستطع واستقبلا … وراسه الى يمينك اجعلا

فانو وكبر وتشهد راعيا … ثمة كبر بالصلوة داعيا

كبّر وسل مغفرة متابعه … وادع لمن مات عقيب الرابعه
خامسة كبّرها و ودّع … والكتف في منافق بأربع
للطفل والمجهول والمستضعف … أدعية مأثورة فلتعرف
لم يشترط فيها طهارة ولا … تسليم إلا في اتقاء حصلا
وليمش ندبا خلفها مشيّعا … أو أحد الجنبين وليربّعا
إخوانه بموته فليعلموا … ويندب الطهر ولو تيمّم
وقوفه في وسط الرجال … وصدرها في أشهر الأقوال
يديك بالتكبير كله ارفعا … وصلّ في المعتاد ندبا واجمعا
تيمم من قد فاته تكبير … ولو على القبر إذا يصير
وجاز أن صلى على من لم يصل … عليه ليلة ويوما اتصل
إن حضرت جنازة مجتازه … أتمّ واستأنف للجنازه
وإن يشأ يشركهما في الباقي … ويأت للآخر بالبواقي

الخامس دفنه

فواره في الأرض مضجعا على … أيمنه بوجهه مستقبلا

يندب

يندب أن يكون عمقه إلى … ترقوة أو قامة معتدلا
والنقل للرجال في ثلاث … يهوون بالرؤوس في الأجداث
وتوضع المرأة عند القبلة … تنزل عرضا دفعة في نقله
يندب أن ينزل غير الرحم … إلا مع المرأة وليسترحم
وحلّ معاقد الأثواب … ووضع خدّه على التراب
تلقينه شهادة مستمعه … وجعل تربة شريفة معه
ويستحب أن يهيل الأجنبي … مسترجعا بظهر كفّ فارغب
من قبل الرجلين فأخرج واتبعا … وسطّحنّ القبر وارفع أربعا
صبّ عليه الماء ثم ضع يدا … عليه واسترحم بما قد وردا
عنه من بعد انصراف مجهرا … مستقبلا تكون أو مستدبرا
وقبل دفن يستحب التعزيه … وبعده أيضا لدينا تسليه
أحكام ميّت كلها كفايه … من فرض أو ندب على الروايه

الفصل الثالث في التيمم

وشرطه فقد أنه للماء … والخوف في استعماله من داء

وواجب في فقده ان يطلبا   في حزنٍ غلوة سهمٍ طلبا
في سهلةٍ غلوة سهمين طلب   من اربع الجهات فهو قد وجب
وليتيمم بتراب طيب   او حجر لا معدن كالذهب
يكره بالشجر والرمال   ويستحب القصد للعوالي
والفرض فيه نية مقارنه   ضرب اليدين مرة بالتاكنه
والمسح من قصاص شعره الى   اول انف بادئا بما علا
ثم مسح يمناه ببطن اليسرى   فمسح يسراه ببطن الاخرى
للغسل مرتين حتما فاضرب   تيممان فرض غير المجنب
في التيمم الابدال والتقرب   والوجه واستباحة قد تجب
ثم الولاء واجب عليه   ويستحب النقض عن يديه
ايقاعه في آخر الوقت وجب   ان امل الماء والا يستحب
تنقضه المكنة من ماء لزم   وان يجده في صلوة تتم

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعدادها

والواجب السبع بلا نقصان   الخمس والجمعة والعيدان

وبعدها الطواف والآيات   وما به التزمت والاموات
لا حصر للندب ولكن افضله   رواتب اليوم كما نفصله
للظهر كالعصر ثمان سابقه   واربع المغرب بعد لاحقه
وركعتان جالسا بعد العشا   وجاز ان تقوم حيثما تشا
ثمان ليل بعدها الشفع ورد   والوتر قبل ركعتي فجر يعد
في سفر تنصف ذات الاربع   ونفلها يسقط فاقصر واتبع
لركعتي نافلة تشهد   قبل سلام ولوتر يفرد
صلوة الاعرابي بالترغيب   كالصبح والظهرين في الترتيب

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت

فالوقت للظهر زوال يعلم   من زيد ظل بعد نقص يفهم
والوقت للعصر على ما اختيرا   فراغه منها ولو تقديرا
والافضل التاخير للعصر الى   مصير ظل مثل شخص مقبلا
ثم ذهاب حمرة في المشرق   في الشرع وقت المغرب المحقق
وبعدها العشاء آخر امره   لفضله الى ذهاب الحمره

لصبحها طلوع فجر ثان   الى الغروب استترت الظهران
وقت العشائين الى المنتصف   والصبح حتى مطلع الشمس يفي
نافلة الزوال تمتد الى   مصير فيئ قدمين مكملا
اربعة الاقدام للعصر وفي   نافلة المغرب حمرة تفي
نافلة العشاء كالفرض الى   منتصف الليل تمد مسبلا
والليل من نصف الى انفجار   وسبحة الفجر الى احمرار
والنفل بعد الصبح والعصر كره   وعند ما تطلع شمس فانتبه
وعند ما تغرب او تقوم   في غير يوم جمعة تدوم
ولا تقدم ما بليل يستحب   لغير عذر وقضاؤه احب
واول الوقت لفعل افضل   الا لعذر رفعه يؤمل
وهكذا لصائم منتظر   وفي العشائين لناوي الجمع
عول على الظن اذا التعذرا   علمك بالوقت الذي تقررا
فان يجيء وانت فيها فامض   وان يؤخر فاعد للفرض

الثاني القبلة

والقبلة

فالقبلة الكعبة للمشاهد   او حكمه والسمت للاباعد
علامة العراق جعل المغرب   ايمن والجدي وراء المنكب
للشام جعل الجدي خلف الايسر   ولليماني عكسه فليبصر
للمغرب العيوق والنجم المضي   على الشمال واليمين اذ يضي
يبنى على صحة قبلة البلد   الا اذا بان الخطا فيجتهد
ان فقد الامارة المرضية   قلد عدلا يعرف القضية
ولم يعد من انحراف وقعا   بين اليمين واليسار اذ سعى
وفيهما في الوقت فليعد ذا   ومطلقا مستدبرا اعادا

الثالث ستر العورة

وعورة المرء اثنتان تهتدي   وعورة المرأة كل الجسد
وليس منها الوجه والكفان   وظاهر الرجلين بالبيان
يجوز كشف الرأس بالرؤية   للامة المحضة والصبية
طهارة الساتر فرض وعفي   عما ذكرناه لضيق قد نفي
كذاك عن نجاسة المربية   ذات لباس واحد للتربية

وغسله في كل يوم مرة   فريضة تلزم مستمرة
كذاك عما امتنعت ازالته   فاضطر للصلوة وهي حالته
وخيّر المختار في المرسوم   او الصلوة عاريا فيومي
يفرض كون الستر من غير شعر   او جلد او صوف حرام او وبر
واستثني الخز مع السنجاب   تبطل في المغصوب من ثياب
كذاك في الميتة والحرير   للمرء والخنثى بلا تغيير
وفي الذي يستر ظهر القدم   ولم يكن ساق له فليعلم
وتندب الصلوة في النعلين   تاسيا بسيد الكونين
يندب ترك السود الا في الكسا   او خف او عمامة ان لبسا
وترك ما رق من الثياب   والشملة الصماء كالاعراب
يكره ترك حنك العمامة   والترك للرداء في الامامة
ويكره النقاب للنسوان   واللثم غير مانع قرآن
تكره في المشدود من ثياب   الا لمن يشد في الهيجاء
وذي التماثيل وثوب المتهم   بغصب او نجاسة فليحتشم

فرض

الرابع المكان

فرض المكان كونه لم يغصب   وطاهرا مما تعدى فارغب
وطاهر المسجد ثم المسجد   افضل للصلوة فهو يقصد
فالمسجد الحرام طاب وافده   مائة الف وكذا زوائده
فالنبوي عشرة الالاف   كما به الحق في الاطراف
فالالف في الكوفي او في الاقصى   ومائة في جامع اذ يحصى
في فعلها في مسجد القبيلة   خمس وعشرون من الفضيلة
ثم اثنتا عشرة بالاطلاق   تعد في مساجد الاسواق
ومسجد النساء بيتهنه   يحرزن في ذلك فضل السنة
يندب الاتخاذ للمساجد   مكشوفة وهو من الاوكد
في بابها الميضاة للطهارة   صاحبة حائطها المنارة
تعاهد النعل وقدم جالسا   يمناك واليسرى بها اخرج [illegible]
قبل الجلوس قدم التحية   مفردة وتجزي اليومية
ولا تزخرفها ولا تصورا   ولا تنجسها فكل حظرا

يحرم إخراج حصاها فلتعد … يكره إعلاء بناها فوق حد

والتفل نيهن وقتل القمل … والرفع للصوت وبري النبل

تمكين مجنون وطفل كرها … والحكم والصنعة فليكرها

ويكره التعريف للضوال … والشعر واللغو من المقال

وتكره الصلوة في الحمام … داخله لا مسلخ المقام

وفي بيوت النار والمجوس … وفي بيوت الغائط المنحوس

تكره في المعطن والطريق … وفي قرى النمل على التحقيق

واستكرهت في الثلج باختيار … وفي سباخ الأرض والمجاري

كذا إلى القبر بغير حائل … أو بعد عشر أذرع للفاصل

وهكذا تجاه نار مجمرة … أو صورة لم تك بالمستترة

أو حائط ينز أو باب فتح … أو مصحف أو وجه شخص متضح

تكره في مرابض الأنعام … إلا التي تكون للأغنام

لا بأس بالبيعة والكنيسة … إن عدمت نجاسة خسيسة

يكره في المرأة أن تقدما … على امرئ أو أن تحاذي قدما

ومنعه بحائل يحول … أو بعد عشر أذرع يزول

وإن يحاذ موضع السجود … أقدامه جاز بلا ورود

في مسجد الجبهة إما الأرض أو … ما أنبتت من غير مطعوم رعوا

وغير ملبوس بما يعتاد … ويمنع المعدن والرماد

يجوز قرطاس من النبت اتخذ … ويكره المكتوب فاعرف ما أخذ

الخامس طهارة البدن

واشترطت طهارة من الحدث … كما مضى في بابها ومن خبث

السادس ترك المنافي

ليترك الفعل الكثير عادة … والقول والسكوت بالزيادة

بكاءه للدنيا وضحك القهقهة … والكتف إلا لاتقاء أكرهه

وليدع التطبيق حين يركع … والالتفات مدبرا ان يرجع

والأكل والشرب بسوى القوم … في غير وتر لمريد الصوم

السابع الإسلام والتمييز

ما صح من كافر العبادة … وإن عليه افترضت إرادة

ولا من المجنون والاطفال … غير المميزين للافعال

يمرن الطفل على العباده … في ست او سبع لكسب العاده

الفصل الثالث في كيفية الصلوة

ويندب الاذان والاقامه … بنية للفعل مستدامه

كبر تشهد بهما وحيعلا … ثلاثة فكبرن وهللا

وائت بها مثنى وكبر اربعا … في اول الاذان حتى تسمعا

ومرة آخر ثان هللا … وثن قامت بعد ان تحيعلا

ولا تكن معتقد الشرعيه … في غير ما مر من المرويه

كمثل ان تشهد بالولايه … وان اتت صريحة في الآيه

قد ندبا للجامع والمنفرد … في الحضر وقتا وقضاء فاعتقد

وبعضهم اوجب في الجماعه … وقيل يغني في ثواب الطاعه

واكدا في صلوات الجهر … لا سيما مغربها والفجر

قد استحبا للنساء سرا … وحيث لا يسمعن جوز جهرا

ان نسيا فليتدارك راجعا … ما لم يصر بالانحناء راكعا

قد سقطا

قد سقطا عن اجتماع ثان … ما بقي الاول في المكان

ويسقط الاذان عصري عرفه … وجمعة وفي عشاء المزدلفه

ترتيله وحدرها قد ندبا … وللذكور رفع صوت حتبا

يؤذن الراتب في مرتفع … وغيره يقصر عنه فاتبع

والفصل بالسكتة والسجدة او … تسبيحة او جلسة ندبا رووا

وافضلها بركعتين ان ترد … في ما سوى المغرب فهو يطرد

يندب الاستقبال في الاحوال … ويكره الكلام في الخلال

ويستحب فيهما الطهاره … وليحكه من سمع العباره

ويفرض القيام باستقلال … ولو بتبعيض لضعف الحال

وعند عجز فاعتمد ثم اقعدا … ثم اضطجع فاستلق قولا مسندا

تومي للركوع والسجود … بالراس عند العجز في الوجود

ان يتعذر فبعينيك اشر … مغمضا وفاتحا كما اثر

وتفرض النية بالاخلاص … معينا للفرض باختصاص

والوجه والاداء والقضاء … ولتستدم حكما الى الاداء

تكبيرة الاحرام معها وجب ... في كل ذكر واجب لفظ العرب

في الاوليين الحمد ثم السورة ... واجبة الا مع الضرورة

ويجزئ الحمد او التسبيح في ... غيرهما والحمد بالفضل اصطفي

وجاز بالاربع واثنى عشرا ... والتسع والعشر فكن مخيرا

اولتا المغرب والعشاء ... والصبح جهر لا على النساء

ويلزم الاخفات في البواقي ... وخير الخنثى بالاستيثاق

رتل وقف واظهر الاعرابا ... بسمل وتعوذ عنده استحبابا

في الظهر والعشاء فاقرا وسطا ... وطولن في الصبح ندبا وابسطا

في المغرب والعصر قصر السورة ... وعند خوف الضيق والضرورة

وهل اتى وهل اتاك قد ندب ... في اثنين والخميس صبحا واستحب

واتل المنافقين بعد الجمعة ... في ظهرها وعصرها والجمعة

في صبحها الجمعة والتوحيد ... وقيل كالظهر فلا تحديد

وفي العشائين ليوم الجمعة ... تقرا سبح اسم بعد الجمعة

تحرم في الفريضة العزيمة ... وجاز في النافلة الكريمة

ويندب الاخفات بالنفلية ... في اليوم والجهار بالليلية

وليتعلم جاهل الحمد فان ... ضاق الزمان يتل منها ما فطن

من غيرها يقرا ان لم يحسن ... ويذكر الله اذا لم يمكن

وبالضحى والفيل فاقرن ما تلا ... حين تصلي واجبا وبسملا

وفي الركوع ينحني حتى تصل ... كفاه ركبتيه فالزم ما نقل

تسبح الرب العظيم واحمدا ... او سبح الله ثلثا عددا

ومطلق الذكر في الاضطرار ... وقدر فرض يطمئن القاري

ورفع راس مطمئنا وجبا ... تثليث ذكر مستحب فارغبا

وادع امام الذكر مستزيدا ... رجح وسو الظهر وامدد جيدا

فرج يديك واضعا على الركب ... وابدا بيمناك فكل مستحب

كبر له رافعا اليدين ... ندبا الى شحمتي الاذنين

في رفعه قل سمع الله كذا ... الحمد لله على ما اخذا

يكره ان يركع واليدان ... تحت الثياب ثم سجدتان

قل فيهما سبحان ربي الاعلى ... او الذي قدم فيما قبلا

فاسجد على السبعة واطمئنا   ثم ارفعن الرأس مطمئنا
يندب الاطمئنان بعد الثانية   مؤكداً والذكر فوق الكافية
وارجعا كبّر لرفع وهوى   وارفع يديك فهو ندبا قد روى
ويستحب للذكور التخوية   وليتورك وليجئ بالادعية
فرض تشهد عقيب الثانية   وركعة تلو الصلوة آتية
فاشهد بتوحيد وبالرسالة   وصلّ واقرن بالنبي الآكر
وليطمئن جالسا ويستحب   تورك كذا الدعاء مستحب
ثم علينا او عليكم سلما   والفرض اي منهما قد قدما
يومي الى القبلة بالمؤخر عن   يمينه منفرد على السنن
بصفحة الوجه يمينا يومي   ندبا امام القوم كالمأموم
وان يكن على يساره احد   سلم اخرى نحوه كما ورد
وتقصد الرسل والانبياء   والانس والجن والاوصياء
ويقصد الرد على الامام   ويندب المشهور من سلام

الفصل الرابع في باقي مستحباتها

رتّل التكبير وارفع اليدا   مستقبلا ببطنها كما بدا
مبسوطة مجموعة الاصابع   فارقا الابهام غير جامع
وجئ بست لافتتاح داعيا   بعد ثلاث واثنتين راعيا
وبعد الاخرى فادع والتوجه   من بعد تحريمتها يوجه
ومن يصل قاعدا اتربعا   فيها ورجليه ثنى اذ ركعا
تورك العابد اذ تشهدا   ان قام في صلوته او قعدا
وقائما في المسجد انظر والى   ما بين رجليك ركوعا مقبلا
وانظر الى انفك حين تسجد   والمح الى حجرك اذ تشهد
واليد ضعها قائما على الفخذ   مضمومة حذاء ركبته فخذ
وراكعا في ركبة مفرجة   وساجدا حذاء اذن متجه
وقاعدا او متشهدا على   فخذك كالقيام فيما فصلا
واقنت بمرسوم عقيب الثانية   بعد قراءة على العلانية
خصت بفضل كلمات الفرج   واغن بتسبيح ثلثا اذ تجي
وليدع للدين وما لم يحرم   يبطلها السؤال للمحرم

وبعد ما تم الصلوة عقبا … لقوله اذا فرغت فانصبا

كبر ثلثا رافعا وهلل … سبح بتسبيح البتول الافضل

كبر ثلثين واربعا تعد … واحمد ثلثا وثلثين وعد

سبح ثلثا وثلثين تعد … ثم ادع بالمنقول او بما ورد

ثم اسجدن للشكر سجدتين … وعفر الجبين والخدين

الفصل الخامس في التروك

وواجب التروك ما قد سبقا … ويبطل التامين لا اذا اتقى

والطرح للواجب عمدا مبطل … وترك ركن مطلقا اذ يحصل

فانو وقم ركنا وكبر واركعا … واسجد هما واجعلهما ركنا معا

والترك للاحداث فيها لزما … وقطعها حال اختيار حرما

وجاز عد الركعات بالحصى … وقتله الحية حيث نصصا

جاز على كراهة تبسم … واستكره التلعاب والتنخم

ويكره التفات لا مدبرا … كذا التمطي وتثاوب طرا

تاوه بالحرف والانين به … دفاع الاخبثين والريح كره

تتمة في اداب المرءة في الصلوة

يندب للمراة ان تجمع في … حال القيام القدمين كي تفي

في المرء من شبر الى فتح فرج … ودونه قدر ثلث تنفرج

يحسن ندبا ضمها الثديين … الى عظام الصدر باليدين

ويستحب وضعها يديها … راكعة من فوق ركبتيها

وهي على الاليين تبني القعدة … شبه بالقعود قبل السجدة

تضم فخذيها وترفع الركب … تنسل في النهوض فهو مستحب

الفصل السادس في بقية الصلوات فمنها الجمعة

وانما الجمعة ركعتان … كالصبح عن ظهر تعوضان

وواجب تقديم خطبتين قد … ضمنتا الحمد وتمجيد الاحد

وفيهما الصلوة والنصيحة … وسورة خفيفة فصيحة

يندب في خطبها الفصاحة … والحفظ للاوقات والفصاحة

والاعتمام في الشتا والصيف … معتمدا على عصا او سيف

تعقد بالامام او من نصبا … ولو فقيها جامعا اذ غيبا

بشرط ان يمكن ان يجتمعوا … والعدد الخمسة اذ يجمع

ليت على الاعرج والاعمى وهم ... والعبد والانثى ومن ليس يتم

كذا على من زاد بعد موطنه ... عن فرسخين ثاويا بمسكنه

ولا تجوز جمعتان في اقل ... من فرسخ بل يحضرون في محل

ولم يجز لمن بها تد كلفا ... بعد الزوال رحلة فليقفا

واربعا في نفلها قد الحقوا ... تفريقها سداس ندبا اوثق

وعند ظهر ركعتان فاستبق ... ومن يزاحم عن سجود يلتحق

فان ينل ثانية الامام ... نوى بها الاولى على النظام

ومنها صلوة العيدين

على شروط الجمعة العيدان ... فرض وبعد الفرض خطبتان

تكبيرها الزائد بالعلانية ... خمس في الاولى اربع في الثانية

وبينها القنوت فرض لزما ... ويستحب بالذي قد رسما

وعند ما اختل الشروط صلى ... منفردا وباجتماع نفلا

من مطلع الشمس الى الزوال ... ولا قضا في اشهر الاقوال

ويندب الاصحار لا في الحرم ... فالفضل في مسجده المحترم

يطعم بعد العود مما قربا ... وقبلها في الفطر فاطعم واشربا

يكره لنفل بعدها قبل غب ... وقبلها الا بمسجد النبي

في الفطر تكبير عقيب اربع ... آخرها صلوة عيد فاتبع

ناسك الاضحى بعد خمس عشرة ... من ظهره سواه بعد العشرة

فاربعا كبر وهلل في الوسط ... وخمس التكبير في الاضحى فقط

للقروي جاز ترك الجمعة ... بعد حضور العيد يوم الجمعة

ومنها صلوة الآيات

تفرض للخسوف والكسوف ... والريح والرجفة والمخوف

وفرضها النية والتحريمة ... والحمد ثم سورة كريمة

وبعدها يركع ثم يرفع ... يتلوهما كذاك خمسا يصنع

والسجدتين اسجدهما فقم الى ... ثانية كما صنعت اولا

وجاز ان يقرا آية وما ... يلزم حمد غير ما تقدما

فلازم في كل ركعة اتم ... اكمال سورة وحمد ملتزم

وان يثنا في ركعة اتما ... بعض في الاخرى كما استتما

كذا يجوز ان اتم السورة ... في بعضها فاعمل بكل صورة

واقنت عقيب كل زوج ندبا … كبّر لرفع الرأس مستحبا

سمّع له في خامس وعاشر … واتل الطوال في اتساع ظاهر

واجهر بها في الليل والنهار … كالعيد والجمعة بالجهار

ان جامعت حاضرة موافقة … قدّم ما شاء بلا مضايقة

ان ضاق شيء قدّم المضيّقا … حاضرة قدّم ان تضيّقا

جازت على المركوب ان عذر عرض … كغيرها من صلوات تفترض

تقضى وجوبا مع عمد الترك او … نسيانه او مع ايعاب رووا

الاغسال المندوبة

ويستحب الغسل ان تعمّدا … واستوعب القرص وقد تأكّدا

والغسل للجمعة والعيد ندب … وفي فرادى رمضان فاستحب

ليلة فطر ليلتي نصف رجب … ونصف شعبان فكل مستحب

ويومي المبعث والغدير … ويوم الابتهال والتحذير

ويوم نيروز ويوم عرفة … ويوم دحو الارض فاعرف شرفه

والغسل للسعي الى المصلوب … بعد ثلاثة من المندوب

والتوب والحاجة واستخاره … والطوف والاحرام والزياره

ويستحب الغسل للدخول … في حرم الله او الرسول

والبلد الامين والمدينة … والمسجدين فالزم السكينة

ومنها صلوات اخر

منها صلوة الشكر والنيابة … عن اب او مستأجرا نابه

ومن المندوبات صلوة الاستسقاء

صلوة الاستسقاء كالعيدين في … وضع واصحار ووقت اقتفي

ثم من اليمنى الى اليسار … يحوّل الرداء لليسار

بعد ثلاثة يصومون معه … تختم بالاثنين او بالجمعه

عقيب توبة من المآثم … والرد للحقوق والمظالم

ومنها نافلة شهر رمضان

وتلك الف ركعة عشرونا … في كل ليلة الى العشرينا

منها اثنتا عشرة من بعد العشا … والباقي بعد مغرب فانتعشا

في كل ليلة من الاخير … يقضى ثلثون بلا تغيير

وكل ليلة من الثلاث　　زد مائة والطهر من الاخباث
او اقتصر فيها عليها اذ نفع　　وفرق الباقي منها في الجمع

ومنها غير ذلك

وتندب الصلوة للزيارة　　والشكر والحاجة واستخارة

الفصل السابع في الخلل الواقع في الصلوة

والخلل الواقع لم ينفك　　عن عمد او عن سهو او عن شك
تبطل بالاخلال في العمد متى　　كان بشرط او بجزء ثبتا
وليس معذورا بجهل المسئلة　　في غير اخفات وجهر بدله
والسهو في الاركان مبطل اذا　　ذكرت من بعد محل اخذا
لا تلتفت في الشك من بعد المحل　　وفي المحل ائت به بلا خلل
فان تذكر فهو ركن بطلا　　تلك والا يك من ركن فلا
ان تنس غير الركن لم تلتفت　　وائت بذاك في المحل المثبت
لكن لك الركن الذي قد نسيا　　تأتي به حيث محل بقيا
تقضى من المنسية السجدة او　　صلوة او تشهد كما رووا

وسجدتا

وسجدتا السهو لها وحيثما　　كلم او سلم سهوا ناكما
كذا لكل زائد او نقصان　　ما لم يؤديا الى البطلان
وللقيام ناسيا والعكس　　والشك بين اربع وخمس
وتفرض النية فيهما وما　　في سجدة الصلوة فرضا علما
سم وبالله استعن وصل او　　سلم وبارك راحما كما رووا
فذاك ذكر السجدتين فاعلما　　ثم تشهد جالسا وسلما
تعيد فرضا عند شك موقع　　في الاولتين من ذوات الاربع
كذا اذا لم تحص او شككت في　　ذات اثنتين او ثلاث فاقتف
او قبل ان تكمل سجدتين　　فيما له ربط بالاولتين
وان تشك بعد ان تستكملا　　فالصور الخمس هناك تجتلى
بين اثنتين والثلاث فاسمع　　او الثلاث مطلقا والاربع
فابن على الاكثر والمع قائما　　ثنتين او بركعة ثم عا بدا
وبين ثنتين واربع ثقا　　وقائما بركعتين استوثقا
في اثنتين والثلاث ثم الاربع　　فابن على الاربع فيها تتبع
واحتط له بركعتين قائما　　ثم اثنتين من جلوس دائما

وقيل صلّ ركعة قياما ... وركعتين جالسا لو أما
وهو قريب ثم اخرى الخمس ... الشك بين اربع وخمس
وحكم هذا الشك مالم يركع ... كالشك في ثلاثة واربع
وسجدتا السهو اذا كان ركع ... وبعضهم قبل السجود قد منع
والاصوب الصحة اذ قد وردا ... ان ما اعادها فقيه ابدا

مسائل

يبنى على الظن متى ما غلبا ... بعد التروي حيث شك ذهبا
ومن يكن قبل التلافي احدثا ... اتى به من بعد رفع حدثا
وان ابان الحال بعد لم يعد ... الا اذا احدث قبل فليعد

الثانية

ابطلها الصدوق ان ترددا ... في اثنتين والاربع مما وردا
وقد رواه الطائفي الثقفي ... في مضمر مسؤله لم يعرف

الثالثة

واحتاط جالسا بركعتين ... ان شك في المغرب في اثنتين
وفي ثلاث غلبت في النظر ... لنقل عمار ولم يعتبر

وهكذا ان شك بين اربع ... وبين خمس وهو لم يتبع

الرابعة

ابن الجنيد خيّر المصلي ... جوّز ان يبني على الاقل
ان شك في ثلاثة واربعه ... لسند عارضه ما دفعه

الخامسة

قال ابن بابويه فيمن شكا ... بين اثنتين والثلاث شكا
ان ذهب الوهم الى الاخير ... اتم واحتاط بلا تغيير
وان مضى الى اثنتين استندا ... وبعد كل ركعة تشهدا
وبعدها يسجد تي سهو اتى ... وحيث في الوهم اعتدال ثبتا
يبني على المشهور او على الاقل ... مكررا تشهدا متى انتقل

السادسة

لا حكم للسهو مع الاكثار ... ولا له في السهو باعتبار
ولا لسهو من امام حفظا ... مأمومه ولا لعكس فاحفظا

السابعة

ان شك في الثلاث والظن غلب | في اربع قبل سجوده وجب
والامر في حديث اسحق نقل | في كل فرض وعلى الندب حمل

الفصل الثامن في القضاء

فرض قضاء الخمس ان فات على | حال بلوغ مع عقل كملا
والبرء من حيض ومن نفاس | والكفر الاصلي بلا قياس
ويفرض الترتيب فيه ان علم | وان يكن يجهله فما لزم
يندب بينه وبين الحاضره | وليس فرضا قدمه المناظره
ان جهل الفائت صلى اربعا | مطلقة ومغربا وصبحا معا
وان يكن مسافرا فمغربا | وركعتين ناويا ما وجبا
وليقض مرتد زمان ردته | وفاقد الطهور عند قدرته
وقيل ان عاديا يعيد | ان يكس في الوقت وذا بعيد
ويندب القضاء للنوافل | وليتصدق عند عجز حاصل
يقضي الولي كل ما فات الابا | في مرض الموت قضاء وجبا
وقيل ما فات اباه مطلقا | وانه احوط فليحققا

ان فات ما لم يحصه تحرى | بنى على ما ظن كي يبرا
يعدل عن لاحقة وان مضى | محلها اتمها ثم قضى

مسائل

المرتضى وابن الجنيد اوجبا | تاخير ذي العذر لضيق وجبا
والشيخ في اول وقت جوزا | وقوله اقرب فليحوزا

الثانية

قد جاز في المبطون ان يطهرا | ثمة يبني وفريق انكروا
والاقرب الاول اذ مع الخبر | واشتهر القول به فليعتبر

الثالثة

ويندب التعجيل للقضاء | في الفرض والنفل على السواء
وان يكن نافلة لم ينتظر | مثل زمان فوتها في المعتبر
قولان في النفل لمن قد يجب | عليه فرض فالجواز اقرب

الفصل التاسع في صلوة الخوف

مقصورة في سفر او حضر | جماعة او غيرها في الاشهر

إن أمكن افتراق أهل الملة ... والخصم في خلاف شطر القبلة
صلى الإمام ركعة بمن قضى ... ثم يتمون فيأتي من مضى
بهم يصلي ركعة فينتظر ... حتى يتموا معه كما أمر
بركعة المغرب خص البعضا ... وليأخذوا السلاح فيها فرضا
في شدة صلى كما تيسرا ... أومأ للركوع إن تعذرا
بالباقيات الصالحات يكتفى ... عن كل ركعة إذا الوسع انتفى

الفصل العاشر في صلوة المسافر

وشرطها الست والتسعونا ... ألف ذراع قاصدا مأمونا
أو نصفها لقاصد أن يرجعا ... وهكذا يشرط أن لا يقطعا
بأن يقيم عشرة منوية ... أو يمضي الشهر بغير نية
أو أن يمر في طريقه على ... منزله من ملك أو ما نزلا
ولا يعد من كثير السفر ... مثل البريد والأجير والكرى
ولا يكون عاصيا بالمقصد ... وأن يغيب عن جدار البلد
أذان
فقصرها حينئذ عزيمة ... في ما سوى أربعة كريمة

المسجدين

المسجدين والذي بالكوفة ... وحائر حرمته معروفة
فالأفضل الإتمام فيها إذ ورد ... ومنع من نفاه بالنص يرد
والمرتضى وابن جنيد طردا ... في كل مشهد لهم قد وردا
إن دخل الوقت عليه في الحضر ... أتم كالمدرك بعد السفر
وبعد قصر سبحت الأربعا ... ندبا ثلاثين لنقص وقعا

الفصل الحادي عشر في الجماعة

تندب في الفريضة الجماعة ... وأكدت في الخمس للإطاعة
في العيد فرض بالشروط الحاصلة ... وجمعة وبدعة في النافلة
إلا في الاستسقاء والمعادة ... والعيد والغدير ذي السعادة
يدركها إن أدرك الإماما ... حال الركوع فاعرف المقاما
وشرطه البلوغ والذكورة ... والعقل والعدالة المشهورة
تؤم الأنثى مثلها والخنثى ... ما جاز أن يؤم غير الأنثى
ولا تصح عند جسم حائل ... إلا لأنثى خلف مرء عادل
ولا إذا كان الإمام أرفعا ... بما به يعتد عرفا فاسمعا

يكره ان يقرأ في الجهرية　　ان سمع القرآن لا السرية

وحيث لا يسمع في الجهر ولو　　همهمة يقرأ ندبا اذ رووا

ولينو الائتمام لا لمعين　　ويقطع النفل لها اذ يعتنى

وقيل يستحسن قطع الفرض　　ان خيف فوت فضلها في البعض

واوجبه ان يتمها ندبا نعم　　يقطعها اذا امام الاصل ام

ان يدرك الامام بعد ان ركع　　يسجد ويستأنف بنية تقع

تجزئ ان يدركه بعد ما سجد　　وفيهما يدرك فضل ما قصد

فرض على المأموم ان يتابعا　　امامه مقارنا او تابعا

في سبقه سهوا يعود اذ امر　　وعامدا يأثم لكن يستمر

ويندب الاسماع للامام　　ويكره العكس عدا الاعلام

يكره ان يقتدي المسافر　　بحاضر كذا ببادٍ حاضر

ويكره المحدود والمجذوم　　والبرص والعمى فلا يقوموا

كذاك الاعرابي بالمهاجر　　وطاهر الماء بغير الطاهر

ويكره استنابة المسبوق　　عند عروض مانع مسوق

ان ينكشف ان ليس اهلا يفرد　　وان يكن بعد الفراغ لم يعد

وليتنب لمانع الامام　　وبعد قامت يكره الكلام

ومن يصل خلف من لا يقتدى　　اذن ندبا واقام فاهتدى

وليقتصر عند تعذر على　　قد قامت الصلوة حتى تكملا

ولا يؤم قاعد بقائم　　كذاك من صلى بوضع النائم

لا يأمم الامي بالقاري ولا　　موف نطق بالصحيح مقولا

وقدم الاقرأ ثم الافقها　　ثم القديم هجرة فليفقها

فقدم الاسن ثم الاصبحا　　ورتب المسجد اولى فانصحا

وصاحب المنزل في العمارة　　وصاحب الامرة في الامارة

كتاب الزكوة وفصولها اربعة الاول في شرائط الوجوب والنصب

ان زكوة المال فرضها على　　حر مكلف بالغ قد عقلا

وتلك في النقدين والانعام　　واربع الغلات بالاقسام

وتندب الزكوة فيما نبتا　　ذا كيل او وزن بعرف ثبتا

كذاك في مال تجارة وقد　　اوجبها فيه الصدوق المعتمد

وفي اناث الخيل ديناران في عتيقها في الباق دينار يفي

لا تندب الزكوة في الرقيق والبغل والحمار بالتحقيق

ثم نصاب الابل اثنا عشرا مخمسة في الخمس شاة قد ترى

في الست والعشرين بالعلانية بنت مخاض دخلت في الثانية

بنت لبون بعد عشر تجري وحقة من بعد عشر اخرى

جذعة من بعد خمس عشرة بنتا لبون بعد اخرى مظهرة

احدى وتسعون بلا نقصان مفروضها في الشرع حقتان

وفي التي كانت بغير تخطئة احدى وعشرين تضاف لمائة

بنت لبون عند اربعينا او حقة تفرض في خمسينا

وفي ثلاثين تعد في البقر تبيع او تبيعة قد استقر

مسنة في اربعين والغنم شاة لاربعين منها تلتزم

احدى وعشرون تضاف لمائة زكوتها شاتان دون تخطئة

ثم ثلاث من شياه تتبع واحدة بالمائتين تجمع

ثم ثلاث مائة وواحدة فاربع على الاصح واردة

وبعده

وبعده تفرض في كل مائة شاة اذا ما بلغت اربعمائة

يعفى عن الناقص من نصاب وشرطها السوم بلا ارتياب

والحول ان يمضي احد عشرا شهرا هلاليا كما تقررا

وللسخال حولها منفرده بعلمه غني برعيها عليه

ان تم النصاب قبل الحول تسقط ولو فر باقوى القول

يجزئ في الشاة من الضان الجذع كما من المعز الثني فليطع

لا تؤخذ الربى ولا ذات الهرم ولا معيبة ولا ذات السقم

يؤخذ منها ان تكن معلولة ولا يعد الفحل والاكولة

وتجزئ القيمة بالاطلاق والفضل في العين لدى الانفاق

لا يجمع المفروق في الملك كما لا يفرق المجموع فيه محكما

يشترط النصاب في النقدين والحول والسكة فوق العين

عشرون دينارا نصاب الذهب وبعده اربعة في المذهب

والمائتان الدرهم اقل الورق والثان منها اربعون يلتحق

يخرج ربع العشر في النقدين وتجزئ القيمة مثل العين

وَالشَّرْطُ فِي الْغَلَّاتِ مِلْكٌ قَدْ وُجِدْ … بِزَرْعٍ اَوْ نَقْلٍ وَلَمَّا تَنْعَقِدْ

نِصَابُهَا خَمْسَةُ اَوْسُقٍ تَفِي … وَالْعَفْوُ فِيمَا زَادَ عَنْهُ مُنْتَفِي

وَالْمُخْرَجُ الْعُشْرُ اِذَا سَيْحًا سُقِيَ … اَوْ بَعْلًا اَوْ عِذْيًا بِغَيْثٍ مُغْدِقِ

وَنِصْفُ عُشْرٍ اِنْ بِدَلْوٍ شَرِبَا … وَفِي اجْتِمَاعٍ فَاعْتَبِرْ مَا غَلَبَا

ثَلَاثَةَ الْاَرْبَاعِ مِنْ عُشْرٍ اِذَا … تَسَاوَيَا مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ اُخِذَا

الفصل الثاني في زكوة مال التجارة وباقي اجناس الزرع مما تستحب فيه

تُنْدَبُ فِي الْمَتْجَرِ فَاحْفَظْ قَوْلِي … اِنْ قَامَ رَاسُ الْمَالِ طُولَ الْحَوْلِ

كَالنَّقْدِ قَدْرًا وَنِصَابًا فَاتْبَعِ … وَحُكْمُ بَاقِي الزَّرْعِ حُكْمُ الْاَرْبَعِ

وَلَا تُؤَخِّرْ دَفْعَهَا اِنْ اَمْكَنَا … فَتَلْزَمُ الْاِثْمَ بِهِ وَتَضْمَنَا

وَلَا تُقَدِّمْهَا عَلَى وَقْتٍ تَجِبْ … اِلَّا بِقَرْضٍ ثُمَّ فِي الْوَقْتِ احْتَسِبْ

اِنْ كَانَ فِيهِ قَابِضٌ عَلَى الصِّفَةْ … اَوْ لَا فَاَخْرِجْهَا عَلَى الْمُتَّصِفَةْ

وَلَا تُحَوَّلْ عَنْ مَحَلٍّ تَتَّفِقْ … اِلَّا اِذَا اُعْوِزَ فِيهِ الْمُسْتَحِقْ

فَيَضْمَنُ النَّاقِلُ اِنْ لَمْ يُعْوِزِ … فِي الْاِثْمِ قَوْلَانِ وَلٰكِنْ يُجْزِي

ويشمل

الفصل الثالث في المستحق

وَيَشْمَلُ الْفَقِيرَ مَعْ ذِي الْمَسْكَنَةْ … مَنْ لَيْسَ مَالِكًا مُؤُنَةَ السَّنَةْ

وَجَاءَ فِي الصَّحِيحَةِ الْمِسْكِينُ … اَسْوَءُ حَالًا فَهُوَ يَسْتَكِينُ

وَالدَّارُ وَالْعَبْدُ مِنَ الْمُؤْنَةْ … بِمُقْتَضَى اللَّائِقِ فِي الْمَعُونَةْ

يَمْنَعُ ذُو الضَّيْعَةِ اَخْذَ الصَّدَقَةْ … يَاْخُذُ اِنْ تَقْصُرْ تَمَامَ النَّفَقَةْ

وَالْعَامِلُونَ الْفِرْقَةُ السُّعَاةُ فِي … تَحْصِيلِهَا وَحِفْظِهَا لِلْمَصْرِفِ

ثُمَّ الْمُؤَلَّفُونَ قَوْمٌ كَفَرَهْ … قَدِ اسْتُمِيلُوا لِلْجِهَادِ الْفَجَرَهْ

وَبَعْضُهُمْ قَدْ عَمَّمَ الْمُؤَلَّفَهْ … لِبَعْضِ مَنْ اَسْلَمَ مِنْ اُولِي الصِّفَهْ

وَفِي الرِّقَابِ الْعَبْدُ تَحْتَ الشِّدَّهْ … كَذَا مُكَاتَبٌ بِغَيْرِ عُدَّهْ

وَالْغَارِمُ الْمَدِينُ لَا فِي مَعْصِيَهْ … وَجَاءَ فِي الْمَجْهُولِ اَنْ لَا تُعْطِيَهْ

جَازَ قِصَاصُ غَارِمٍ بِالصَّدَقَةْ … وَاِنْ مَضَى اَوْ لَزِمَتْكَ النَّفَقَةْ

وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ كُلُّ قُرْبَهْ … وَابْنُ السَّبِيلِ الْمُبْتَلَى فِي الْغُرْبَهْ

وَلَيْسَ مَانِعًا غِنَاهُ حِينَ لَا … يُمْكِنُهُ فِي الْحَالِ اَنْ يَسْتَبْدِلَا

وَالضَّيْفُ مِنْهُ فَاحْتَسِبْ مَا صَرَفَهْ … وَالْعَدْلُ شَرْطٌ مِنْ عَدَا الْمُؤَلَّفَهْ

وَعَاصِيًا بِالسَّفَرِ امْنَعْ مُطْلَقَا … وَاَعْطِ طِفْلًا اَبَوَاهُ فَسَقَا

وقيل من يجتنب الكبيرة ... يعطى ولا يمنع بالصغيرة
يعينها مخالف اعطاها ... لمثله لا طاعة سواها
وينبغي ان لا يكون المعطى ... عيا له الواجب حتى يعطى
لابويتها السادة من سواهم ... ان وجدوا في الخمس ما كفاهم
ودفعها الى الامام ان رغب ... فرض وقيل والفقيه ان يغب
وصرفها اليهما ابتداء ... اولى وقيل واجب اداء
يصدق المالك في الاخراج ... ليس الى الحلف من احتياج
تقسم بالندب على الاصناف ... وليعط جمع من اولي الاوصاف
يجوز دفعها الى منفرد ... وجاز اغناء بلا تعدد
اقل ما يعطاه ندبا ما يجب ... في اول النقدين فاسمع واستحب
يدعو له الامام او من نابا ... من ساع او فقيه استحبابا
لا ساعي الآن ولا مؤلفة ... الا لمن يحتاج من ذي معرفه
يخص ندبا بزكوة النعم ... اولوا المروات واهل الكرم
يندب ان يوصلها هدية ... الى من استحيى من العطية

وتفرض

الفصل الرابع في زكوة الفطر

وتفرض الفطرة في الشرع على ... حر يكون بالغا قد عقلا
يملك قوت عامه توسعا ... عن كل من عال ولو تبرعا
تفرض في الكفر وبطل العمل ... والاعتبار بالشروط اذا اهل
وتستحب ان تجدد السبب ... بين الهلال والزوال فليجب
وقدرها صاع من الحنطة او ... شعير او زبيب او تمر رووا
او اقط او لبن او الارز ... وغيرها ان لم تعود لم يجز
افضل تلك التمر فالزبيب ... فغالب القوت كما يصيب
وصاعها تسعة ارطال ولو ... من لبن على اصح ما رووا
وجاز تقويم بسعر يعرف ... وتفرض النية حين تصرف
من عزل الزكوة من عذر فلا ... يضمنها في تلف ان حصلا
ومصرف الفطرة بالعلانية ... ما مر من اصناف الثمانية
يندب ان لا يقصر النوال ... عن صاع الا ان يضيق المال
ويستحب ان يخص المستحق ... من رحم ادنى وجار ملتصق

ان بان ان لم يستحق من قبض | ارتجعت بعينها او بالعوض
ان يمتنع اجزا ان كان اجتهد | وان يكن عبدا لمن اعطى تعد

كتاب الخمس

والخمس في سبعة اشياء ففي | غنيمة بعد مؤنة تفي
والغوص والمعدن والارباح | من كل مكسب من المباح
وفي حلال شيب بالحرام | مشتبها ما لكم لم يعلم
والكنز من عشرين دينارا وفا | قيل كذا المعدن والشيخ نفى
والحلبي اعتبر الدينارا | كالغوص في المعدن حيث اختارا
وارض ذمي اليه تنتقل | من مسلم وذا كوله يقل
واوجب التقي خمسا في الهبه | والارث اذ ذلك نوع مكسبه
وقوله متجه في الظاهر | وردة العجلي في السرائر
واعتبر المفيد في الغنيمه | عشرين دينارا ولو بقيمه
كذاك في العنبر والغوص اعتبر | ونفي ذاك في الغنيمة اشتهر
والخمس في الارباح بعد النفقه | لعامه على اقتصاد حققه

يقسم

يقسم ستة من الاقسام | ثلثة منهن للامام
يحفظ في الغيبة او تعطى لمن | ينوب عنه من فقيه مؤتمن
والباق لليتيم والفقير | وابن السبيل من اولي التطهير
واعتبر السيد من قد انتسب | لهاشم ولو بام دون اب
والفقر في غير الامام قد شرط | وابن السبيل فقره هنا اشترط
يعتبر الايمان لا العداله | وبالامام خصصوا الانفاله
وتلك ارض اهلها عنها انجلوا | او هلكوا او طاوعوا وما علوا
منها الآجام وبطن الوادي | والغاب والرؤس للاطواد
كذا صوافي القوم اذا اسبيوا | وارث من وارث فقيد
غنيمة ليس بها اذن وقع | والناس في المعدن كله شرع

[illegible]

كتاب الصوم

الصوم كفه عن المفطر | من اكل او شرب ووصل العشير
ومطلق الجماع والبقاء | على جنابة والاستمناء
والعود في النوم على الجنابه | بعد انتباهتين في الاصابه

نمن اتى بواحد مما مضى — تعمدا كفر فرضا وقضى
وان يعد بعد انتباه واقع — يقض كذا ان يحتقن بمائع
وهكذا ان يرتمس تعمدا — او يتناول دون ان يجتهدا
في مكنة حين خطاه ينجلي — في آخر النهار او في الاول
وقيل لا يقضي الذي قد افطرا — لظلمة ظن لها ان ادبرا
وليقض من قيل له الليل دخل — او هو باق قول زور فاكل
وناظر لامراة او امرد — يمنى به يقضي اذا لم يقصد
وان نوى فالاقرب الكفاره — لا سيما ان هدا اشتهاره
اذ ليس قاصرا عن استمناء — والقيء عمدا موجب القضاء
يكرر التكفير بالتكرير — لوطء او تخلل التكفير
او باختلاف الجنس او ايام — ودونها يفرد بالالزام
من اكره الزوجة فالتكفيرا — يحمله بالكره والتعزيرا
نعزره الخمسين والمختاره — يلزمها التعزير والكفاره
القول في شروطه ويعتبر — في فرضه خلوه من السفر

والسم

والسلم والحيض او النفاس — والعقل والبلوغ بالقياس
في الصحة التمييز والخلو من — كفر وحيض ونفاس مقترن
يمنع شرعا صوم مستحاضة — ان فعلت اغسال الاستحاضة
وصح من مسافر للدم في — تمتع ومبدل في الموقف
ونذره مقيدا بالسفر — وفي جزاء الصيد قول فاحذرا
يمرن الطفل به للسبع — والشيخ في نهاية للتسع
وليتبعن لمثه من مرضا — فان يصم مع ظنه الضر قضى
والفرض قصد الوجه والتقربا — وصح ان يقرن بصبح فاطلبا
لكل ليلة من الليالي — ويقصد الناسي الى الزوال
والاقدمون سهلوا في الامر — حيث اكتفوا بنية للشهر
والمرتضى الاجماع فيه نقلا — كالشيخ والاول اولى فاقبلا
ويشترط التعيين للصيام — في غير شهر الله ذي الاكرام
وعلمه برؤية الهلال او — عدلين او شياعها حين راوا
او عد شعبان ثلثين ولا — عبرة بالطوق فلا يعولا

ولا علوق وانتفاخ وعدد | والمحو لليلتين حين يفتقد
لا يشترط الخمسون في الصحو ولا | يثبت بالواحد حين أقبلا
من كان في الحبس توخى ليجد | فإن بدا فيه تقدم يعد
والكف من طلوع فجر ثان | إلى ذهاب حمرة المكان
إن قدموا أو برأ السقام | قبل الزوال أجزأ الصيام
وارع زوال العذر قبل الفجر | في كافر أسلم حب الأجر
والحيض والنفاس للنساء | والطفل والجنون والإغماء
يقضيه كل تارك وإن سها | أو كان عذر غير من توجها
من كافر أصلي أو مجنون | أو طفل أو مغمى على القانون
والجمع في القضاء مندوب وفي | حديث عمار خلاف فاصطفي

مسائل

إن نسي الجنب غسله قضى | صلوته وصومه مفترضا
وقاضي رمضان إن يرد يفطر | قبل الزوال والجناح لا يرد
وبعده يطعم عشرة فإن | يعجز يصم ثلثة كما زكن

الثانية

كفر لعهد أو لنذر عينا | أو رمضان بالذي قد بينا
بالعتق أو شهرين موصولين أو | إطعام ستين فقيرا قدرا و
كفارة الجمع على من أفطرا | على الحرام مطلقا مقررا

الثالثة

ليس على المريض من قضاء | إن كان طول الحول من الداء
لكنه على الأصح يفدي | عن كل يوم واجبا بمد
في برئه مع عزمه القضاء | ودونه القضاء والفداء

الرابعة

يقضي عن الميت إن تمكنا | أكبر ولده الذكور فازكنا
وقيل بل يقضي الولي مطلقا | والخلف في مسافر تحققا
والبرع مكنة من المقام | في الدار والقضاء للصيام
لا تقضه الأنثى ولكن تفدي | من ماله عن يومه بمد
رجحان في الشهرين في التتابع | فداء شهر وصيام التابع

الخامسة

يعيده مسافر مبصر ... لا جاهل والناس ليس يعذر

قصر الصلوة قصره ويلزم ... خروجه قبل زوال يعلم

السادسة

الشيخ يفدي عاجزا بمد ... وذو العطاش عند يأس يفدي

ولم يجب عليهما قضاء ... الا الاخيران الى الشفاء

السابعة

المرضع القليلة اللبان ... والحامل المقرب تفديان

لا يقرض المندوب بالشروع بل ... يكره بعد الظهر نقض العمل

الا لمن يدعى الى طعام ... فنفطر اولى من الصيام

الثامنة

يتابع الصيام الا اربعة ... السنة مطلقا وما قد شرعه

قضاء فرض وجزاء الصيد ... وسبعة الهدي بغير زيد

يبني الذي اخل بالتوالي ... عذرا ودون العذر قلبوالي

فيما سوى شهر ويوم صاما ... ان وجب الشهران ان يصاما

وصومه خمسة عشر يوما ... ان يفترض عليه شهر صوما

والصوم في ثلاثة التمتع ... يومين والثالث عيد الجمع

التاسعة

لا يفسد المضغ لخاتم ولا ... مضغ ولا ازرق لطير مثلا

يكره للصائم ان يكتحلا ... بما به مسك على ما نقلا

والبل للثوب على الجسم كما ... يكره لمس مرءة قبلهما

والدم ان يضعف والاحتقان ... بجامد ويكره الريحان

ومضعف الحمام والنطق بما ... ليست له فائدة ليسلما

ويكره الجلوس للنسوان ... في الماء كالممسوح من خصيان

العاشرة

يندب للشهر للاقتداء ... صوم الخميسين والاربعاء

ومولد المبشر النذير ... والمبعث الشريف والغدير

وللقوي صوم يوم عرفه ... ان عرف الهلال حق المعرفه

والصوم للبيض بلا مساهله ... ويوم دحو الارض والمباهله

وصومه خميسه والجمعة … وستة لعيد فطر متبعة

اول ذي الحجة ايضا استحب … وصوم شعبان تماما ورجب

الحادية عشرة

يمسك ندبا بزوال العذر … بالبرء والحضور بعد الظهر

او بعد ما افطر والباقونا … بالموقع في الاثناء يمسكونا

الثانية عشرة

لا تصم المرءة والعبد اذا … لم ياذن الزوج ومولى اخذا

والضيف دون اذن من اضافا … قيل كذا العكس فدع خلافا

او ولد بدون اذن الوالد … ولا انعقاد عند منع وارد

الثالثة عشرة

ويحرم العيد ان فاطعم مومنا … وصوم تشريق على من في منى

وبعضنا قيده بمن نسك … ونية الفرض لصوم يوم شك

وان يصم بنية النفل كفى … ان ينكشف من رمضان فاعرفا

والاقرب الاجزاء في الترديد … يحرم نذر الذنب بالتاكيد

وصوم

وصوم الصمت والوصال … والفرض للسفر سوا ما قالوا

الرابعة عشرة

عزر من في رمضان افطرا … من غير عذر عامدا قد ابصرا

ادب ان عاد فان عاد قتل … وحل في الاول قتل المستحل

ان كان مولودا بنهج الفطرة … وليستتب ان لم يكن عن فطرة

الخامسة عشرة

ويبلغ الانسان والانسانه … بالاحتلام او نبات العانه

كذا اذا اكمل خمس عشره … او اكملت تسعا وقيل عشره

وقال في السرائر الاجماع … في التسع فليترك له النزاع

ويلحق بذلك الاعتكاف

ندب وقد اكد في العشر الاخر … من رمضان فاعتكف بلا ضجر

والشرط فيه الصوم فليعتكف … من صح منه الصوم من مكلف

في زمن يصلح للصيام … اقله ثلثة الايام

والمسجد الجامع شرط مطلقا … والحصر في الخمسة ما تحققا

والمكث في موضعه فان طلع ... يبطل الا لضرورة تقع
او طاعة لله كالعبادة ... لتشييع مؤمن او الشهادة
لا يجلسن في الخروج الطاري ... لا يمش تحت الظل باختيار
ولا يصل في سوى المعتكف ... فيما سوى مكة ذات الشرف
يلزم بالايمان والنذور ... وبعد يومين على المشهور
وقال في المبسوط بالشروع ... ويستحب الشرط للرجوع
لم يقض بالخروج حيث اشترطا ... اثم بعد اثنين ان لم يشرطا
محرم عليه في النهار ... ما يجعل الصائم ذا افطار
وفي جميع الوقت الاستمتاع ... بمرءة والطيب والجماع
يفسد مفسد صوم وافترض ... تكفيره ان افسد الذي فرض
كفارتان في جماع المعتكف ... في رمضان بالنهار فاعترف
واحدة بالليل فازدد معرفه ... واربع ان اكره المعتكفه

كتاب الحج وفيه فصول الاول في شرائطه واسبابه

مرة يفرض بالشريعه ... فورا على من كان مستطيعه

وربما

وربما الزم باختيار ... بالنذر والافساد والايجار
يندب للفاقد للشرط ولا ... يجزي والتكرار ندب فافعلا
شرط وجوب الحج بالتيسير ... تمكن التخلص من المسير
والعقل والبلوغ والحرية ... والزاد والراحلة المرعية
والشرط في صحته الاسلام ... وكافر بتركه يلام
في فعله التمييز شرط والولي ... يحرم عمن لم يميز ويلي
يشرط في صحة حج العبد ... اذن الذي يملكه في العقد
والشرط في المندوب للنساء ... ان باذن الزوج بلا اباء
والعتق قبل المشعر الحرام ... مصحح عن حجة الاسلام
كذا بلوغ الطفل والافاقة ... بعد تلبس على الوثاقة
والبذل كاف في وجوبه ولا ... تشترط الصيغة ممن بذلا
فحيثما حج به من انفقا ... اجزاه عن فرضه محققا
وشرطه وجود ما يمون به ... عيالة الى الرجوع فانتبه
قولان في وجوب الاستنابة ... لمانع او مرض اصابه

وعن علي صح أنه أمر | بذاك شيخا لم يطقه من كبر
فإن يدم مانعه فلا يضر | وثانيا يحج إن زال العذر
وليس شرطا لعموم الآية | رجوع من حج إلى كفاية
ولا لها المحرم للكرامة | ويكتفي بالظن للسلامة
للمستطيع يجزئ التسكع | والحج مشيا في الكمال أرفع
إلا مع الضعف عن العبادة | ففي الركوب الفضل والزيادة
فالحسن السبط مشى مرارا | ترجى له المحامل اختيارا
وإن يمت من بعد ما قد أحرما | أجزاه إن كان نوى الحرما
وإن توفي قبله حين استقر | فليقض من بلدته على الخبر
وإن يفرق عنده فمن حيث احتمل | ولو من الميقات آخر المحل
إن حج ثم ارتد ثم أسلما | لم يعد الحج بقول أسلما
من حج في الخلاف ثم استبصرا | يندب أن يعيده مستبصرا
وإن يكن بركنه أخلا | أعاده فرضا كذا ما صلى

القول في حج الأسباب

ان

إن الملق النذر كفى المرة لا | تسقط إسلامية فلتفعلا
وقيل تجزي إن نوى المنذورة | والنذر يبقى في انعكاس الصورة
إن قيد النذر لدى المعاهدة | بحجة الإسلام فهي واحدة
أو بسواها فهما اثنتان | كذاك حكم العهد والأيمان
إن نذر الحج بمشي لزما | وقام في المعبر حيث الزما
وراكب البعض أو التمام | يقضيه ماشيا بالالتزام
وعاجز لم يرج أو خص السنة | يركب حتما ويسوق البدنة
في النائب الإسلام والعقل وجب | ودين من عنه ينوب غير أب
واشترط الخلو من حج لزم | يمكنه ولو بمشي منتظم
ولينو عن معين ويندب | لفظا لدى الأفعال فهو يغب
إن محرما بعد دخول الحرم | مات كفى وإن نأى عن حرم
إن مات قبل ذلك استعيدا | من أجرة الباقي كما استفيدا
إنيابه بكل شرط مفترض | حتى الطريق إن تعلق الغرض
وليس للنائب الاستنابة | إلا مع الإذن بلا استرابة

او مع ايقاعهما للعقد … بقيد الاطلاق بلا تعدد

ولا يحج موسما لاثنين … وان له استوجر عن شخصين

يتصف اللاحق بالبطلان … ويبطل الكل في الاقتران

يجوز ان يناب في الطواف … والسعي والرمي لعجز واف

والحمل للطواف والسعي وجب … في مكنة وعنهما قد يحتسب

كفارة تلزم في الاحرام … فرض على الاجير بالالزام

ان افسد الحج قضى والاقرب … اجزاؤه فاجره يستوجب

يندب ان يعيد فضل الاجره … وان تتم في انتقاص اجره

تكره للنيابة الصروره … ان لم تكن توصف بالذكوره

شرط الاجير قدرة على النسك … وعلمه وعدل له فلا تشك

لا تأمنن فاسقا معوجا … لكنه يجزئه ان حجا

ينصرف الايصاء بالحج الى … اجرة مثل شائع ان تبذلا

تكفي اذا اطلقه تعبيرا … مرة ان لم يرد التكريرا

ان عين النائب والمقدارا … تعينا فاحسن اعتبارا

وان

وان تعين كل عام مبلغا … اكمل من سواه ان لم يبلغا

وان يزد فليستنب شخصين … في سنة ليقضيا حجين

يستأجر المودع ممن اودعا … وان يكونا رجلين وتزعا

ان يمتنع وارثه عن لازم … وقيل مشروط باذن الحاكم

وان تكن عليه حجتان … احدهما نذر فتخرجان

الفصل الثاني في انواع الحج

ثلثة لمن يحج بمكه … تمتع لمن نأى عن مكه

ثمانيا واربعين ميلا … من كل جانب على ما قيلا

تقدم على الحج فيه العمره … وانو تمتعا واكمل امره

تبعه الافراد والقران … فرض الذي يدنو من المكان

مخير من اطلق النذر لمن … يحج ندبا والتمتع الحسن

ومن عليه نوعه تعينا … يحرم ان يبدله ما امكنا

يحرم بالعمرة للتمتع … والحج في اشهر حج فاسمع

وتلك شوال كذا ذو القعده … وعشر ذي الحجة تأتي بعده

والشرط في الاول جمع العمرة … والحج في عام فان تمم امره
بحجه من مكة الاحرام … والافضل المسجد فالمقام
ولم يجز احرام من تمتعا … بغيرها الا لعذر منعا
ان يتعذر ان يتم العمرة … يعدل الى الافراد فاقبل عذره
وبعد ما اكمل حجه اتى … بعمرة مفردة ليثبتا
والشرط في الافراد قصده وان … يحرم بالميقات او ادنى وطن
يشرط في حج القران ما نظم … وعقده بسوق هدي قد لزم
اشعاره البدن وتقليد النعم … نعلا به صلى وهذا الثان عم

مسائل

جاز لمن يحج ندبا مفردا … عدوله الى تمتع بدا
ولا يلبي بعد ما سعى وان … لبى يعود حجه كما ذكر
واعتبر العجلي قصده ولا … يجوز للقارن ان ينتقلا
وقيل بل للمفرد العدول … عن واجب اذ امر الرسول

الثانية

يجوز

يجوز للقارن والمفرد ان … يطوفا ويسعيا على السنن
لكن هما يجددان التلبيه … بعد صلوة الطواف فهي مجزيه
ان لم يجددا احلا مطلقا … وقيل بل بالقصد ان تحققا

الثالثة

يحرم مكي من الميقات ان … حج عليه حيث بالبعد امتحن
ان غلبت اقامة الافاق … تمتع المكي باستحقاق
وان تساوى المنزلان خيرا … في متعة وغيرها مخيرا
ومن يجاور سنتين ينتقل … في ثالث عن متعة كما نقل
ليس على غير الذي تمتعا … هدي وجوبا وهو نسك فاسمعا

الرابعة

ولا يجوز الجمع بين العمرة … والحج في النية فاعرف امره
لا يدخل العمرة في الحج فان … ادخلها لم تستقم عند الفطن
ان ادخل الحج ولم يكن سعى … يبطل حجه لنهي وقعا
وقيل تقصير يصير مفردا … ان كان عمدا الصحيح وردا

وان يكن سهوا يصح الثاني — ويستحب الشاة للجبران

الفصل الثالث في المواقيت

لا يجزئ الاحرام سابقا على — ميقاته الا الذي قد جعلا
ان كان في اشهر حج وقعا — ان يك حج او يكن تمتعا
وليست الاشهر شرطا ان اتى — بعمرة مفردة فليثبتا
وان يفق لعمرة شهر رجب — قدم والتجديد فيه ما وجب
ولا يجاوزه بلا احرام — فان يجز يرجع الى المقام
ان يتعذر حال عمد بطلا — ودونه احرم حيث احتملا
وان اتى مكة فليخرج الى — اقرب حل ان يكن محتملا
احرم من الموضع ان تعذرا — وارجع الى الميقات ان تيسرا
اما المواقيت فمسجد الشجر — للمدنيين ومن به عبر
وللشامي جحفة وللمين — يلملم والقرن للطائف عن
وللعراقي العقيق المسلخ — فغمرة فذات عرق برزخ
ميقات حج متعة ام القرى — لغيره منزله كما جرى

وكل

وكل من حج على ميقات — فهو له حتما بلا فوات
من لم يمر منه فليحاذ — وقدر ادناها بلا تحاذ

الفصل الرابع في افعال العمرة وقد رمزت اليها والى افعال الحج

المرست لعمرة بها يحج — او وارد في خطر يضطرب لج
احرم وطف واسع وقصر وزد — طوف النساء بعده ان تفرد
وجاز فيها الحلق بالتوسع — ولم يجز في عمرة المتمتع

القول في الاحرام

ويستحب لمريد الحج — توفير شعر الراس بالتدرج
اول ذي القعدة وهو ابتدا — هلال ذي الحجة قد تاكدا
وقص الاظفار كما يشاء — واخذ شارب والاطلاء
والاطلاء دون خمس عشرة — يجزئه للسنة المطهرة
والغسل والصلوة والاحرام — عقيب فرض ان يكن يقام
والفرض فيه نية معينه — بالتلبيات قد اتت مقترنه
فهو يلبي اربعا مجيبا — معترفا بنعمة منيبا

ويكتسي بثوبي الإحرام … مما يصلي فيه ذو المقام

ويعقد القارن بالمذكور أو … إشعار أو تقليد نعل قد رووا

وجاز للنساء في المخيط … وفي حرير ليس بالخليط

يجزي السراويل بلا قصور … إن فقد الإزار للذكور

وحسبهم إن فقدوا الرداء … أن يقلبوا القميص والقباء

يندب رفع الصوت للرجال … والعود في مختلف الأحوال

وأن يضاف النسب في المدارج … لا سيما لبيك ذا المعارج

يقطعها ذو متعة معتمرا … حين يرى البيوت من أم القرى

ومحرم الحج بحكم جازم … يقطعها عند زوال التاسع

ومفرد بعمرة إذا دخل … في حرم إن بالمواقيت أهل

وإن يكن أحرم من عند الحرم … يقطع إذا رأى بيوت المحترم

يندب الاشتراط في الإحرام … ويكره الدخول في الحمام

وكرهت تلبية المنادي … والفرش والإحرام في السواد

ويكره الإحرام في الملونة … مشبعة وهكذا في الدرنة

يحرم

التروك المحرمة

يحرم صيد البر بالدلالة … أو بإشارة ونصب الآلة

لا صيد بحر وهو ما يبيض في … ماء كما يفرخ فيه فاعرف

يمنع الاستمناء والنساء … حتى شهود العقد والأداء

واللبس للمخيط والشبيه … والطيب والقبض من الكريه

والعقد للرداء لا الإزار … والادهان عند الاختيار

والكحل بالسواد والمطيب … وجاز أكل الدهن لم يطيب

ويحرم اليمين بالجدال … والسب والفسوق في المقال

يحظر في المرآة إلقاء النظر … وقص ظفر وإزالة الشعر

يجنبه إخراج الدم اختيارا … وقلعه الضرس إذا ما اختارا

ينكر ستر الرأس للرجال … والوجه للمرأة في الأحوال

وجائز سدل قناعها بلا … إصابة الوجه وخير مشكلا

ويحرم الحناء للزينة أو … تختم بقصدها كما رووا

ولبسها ما لم تعود من حلي … وكشف ما تعتاده للرجل

ولبسه ساتر ظهر القدم … والسير في مظلل ان يسلم
وحرم السلاح للمختار … وقطع نبت منه ذي اخضرار
الا الذي في الملك لامحاله … والاذخرا وعودي المحاله
وجاز قطع شجر الاثمار … والحكم في المحل ايضا جار
ولم يبح قتل هوام الجسد … وحل نقلها بنص مسند

القول في الطواف

والشرط في الطواف رفع الحدث … وستر عورة ورفع الخبث
وفي الرجال يشرط الختان … والواجب النية واقتران
وبدؤه وختمه بالحجر … وجعله البيت على ذي الايسر
والطوف بين البيت والمقام … كذا الخروج عنه بالتمام
وادخل الحجر وسبعا اكملا … ولا تزد فان تعمد بطلا
وصل ركعتين في المقام … وليوصل الاربع بانتظام
يبطل بالقطع لدون اربعه … وان اتت ضرورة مستتبعه
ان ذكر النقصان وهو يسعى … بنى على الطواف حكم المسعى

لا يلتفت

لا يلتفت من شك بعد وليعد … ان شك في الاثناء في نقص وجد
وابن على الاقل ان شككت في … زيادة عند انتهاء فاكتف
والشك في النفل متى تحققا … فابن على الاقل فيه مطلقا
والسنن الدخول من اعلى البلد … والغسل قبله على ما قد ورد
والمضغ للاذخر بالاسنان … والمشي حافيا على اطمينان
وليدخل المسجد من باب بني … شيبة داعيا بما في السنن
ويندب الوقوف عند الحجر … وليدع بالماثور وليكبر
ويستحب الذكر في الطواف … وسورة القدر بلا خلاف
والمشي في سكينة متى فعل … وقيل بل يمشي ثلاثا بالرمل
في كل شوط منه يمسح الحجر … مقبلا وفي ازدحام فليشر
يندب قرب البيت حيث كانا … ويستحب مسح الاركانا
والمستجار سابعا فالخدا … الصق والبطن وذنبا عدا
ويكره الكلام في الاثناء … من غير قرآن ولا دعاء

مسائل

كل طواف فهو ركن يبطل ... بتركه عمدا ولو اذ يجهل

فيرجع الناسي اذا تعسرا ... ويستنيب فيه ان تعذرا

ليس طوافهن ركنا فاستنب ... فيه اختيارا ان نسيت اذ يجب

الثانية

يجوز تقديم طواف المفرد ... وسعيه على وقوف المشهد

ولا يجوز للذي تمتعا ... ذلك الا لاضطرار وقعا

ولا يقدم ما طوافهنا ... الا لذي عذر يكون هنا

وفرضه في كل نسك موقع ... ولم يجب في عمرة التمتع

وقيل بالوجوب فيها وضعف ... وبعد سعي للنساء فليطف

الثالثة

وفي الطواف تحرم البرطلة ... للنهي عنها متبعا بالعلة

وقيل بل يختص حظرها بما ... يحرم ستر الراس فيه فاعلما

الرابعة

قد جاء في نادرة الطواف ... باربع تثنية الطواف

فقائل

فقائل قد قصر الحكم على ... امرءة وفي الرجال ابطلا

وقيل في الجميع بالبطلان ... والاقرب الصحة بالبيان

الخامسة

اكثر من الطواف وهو انفع ... لوارد مما به يطوع

نطف على مقدار ايام السنة ... اوشط لدى العجز توافي الحسنة

السادسة

ويبطل القران في الواجب لا ... نفل وان يترك كان افضلا

القول في السعي والتقصير

يندب قبله استلام حجرا ... وقصده زمزم وان يطهرا

ويندب الخروج من باب الصفا ... وقوفه على الصفا كالمصطفى

مستقبل الكعبة والتمجيد ... لله والدعاء والتحميد

والواجب القصد وبدء بالصفا ... والختم بالمروة سبعا بالوفا

يبطل ان زاد عليها عامدا ... وليات بالناقص منها قاصدا

ان زاد سهوا اهدر الزائد او ... اكمل اسبوعين هكذا رووا

كذلك الطواف والثاني ندب ‏ وليس سعي غير ذلك استحب
والسعي ركن يبطل النسك اذا ‏ تعمد الترك له فليؤخذا
من ظن ان الحلق نقلا ‏ ثم استبان النقص فيه تمما
وكفر الذنب بذبح البقره ‏ كذا الذي واقع ثم اذكره
وجاز قطعه والاستراحه ‏ خلاله مطلقة مباحه
وعين التقصير للمعتمر ‏ تمتعا من شعر او ظفر
ويحصل الاحلال بالتقصير ‏ والشاة عند الحلق للتكفير
وان يجامع قبل ان يقصرا ‏ عمدا يجب بدنة ان ايسرا
وفرضه ان يتوسط بقره ‏ والشاة في اعساره مكفره
والتشبه بعده بالمحرم ‏ ندبا كذا المكي عند الموسم

الفصل الخامس في افعال الحج

احرم بهر قف بهما وائت منى ‏ طف واسع طف هن وارم بت هنا

القول في الاحرام والوقوفين

وبعد ما قصر من تمتعا ‏ يحرم بالحج وجوبا فاتبعا

يندب ان يكون يوم التروية ‏ بعد صلوة الظهر عند التادية
ثم ليقف بنية في عرفه ‏ من ظهرها الى غروب عرفه
وذو المجاز والاراك عرنه ‏ ثوية حدودها المعتبره
يحرم من افاض قبل عامدا ‏ بدنة ان لم يراجع عائدا
فان يعجز صوم ثماني عشرا ‏ يصومهن سفرا او حضرا
ويكره الوقوف فوق الجبل ‏ وقاعدا وراكبا فلينزل
ويستحب ان يبيت في منى ‏ الى صباح تاسع مهيمنا
ولا يجاوز منتهى محسر ‏ قبل طلوع الشمس فلينتظر
ويخرج الامام او ذو العذر ‏ الى منى قبل صلوة الظهر
ويندب الدعاء عند ما خرج ‏ اليه او منه وفيه للفرج
والحمد في الموقف والثناء ‏ والذكر للاخوان والدعاء
ثم ليفض اذ غربت من عرفه ‏ مقتصد السير الى المزدلفه
وليدع في حق الكثيب الاحمر ‏ تاسيا ثم ليقف بالمشعر
والواجب الكون به ليلا الى ‏ طلوع شمس ناويا ما عملا

يندب في ليلته الاحياء ... والذكر والقرآن والدعاء
وراجح ان يطأ الصرورة ... برجله المشعر لا ضرورة
ويندب الصعود ليلا في قزح ... والذكر لله على ما قد وضح

مسائل

كل من الوقفين ركن فسدا ... حج الذي لتركه تعمدا
وسهوه عن واحد لا يبطل ... وان سها عن الجميع يبطل
في ليلة النحر اضطرار عرفة ... لظهره اضطرار ذي المزدلفة
وتجزئ الاقسام فاعرف شاهدا ... الا اضطراريا يكون واحدا
ومن افاض قبل فجر عمدا ... يلزمه الجبر بشاة هدى
وجاز للخائف والنساء ... من غير حاجة الى فداء
ما بين مازمين مع محسر ... ومنتهى الحياض حد المشعر
وينبغي التقاطه مسنونا ... منه الحصى وقدرها سبعونا
ويندب الاسراع في محسر ... وليدع عنده بما في الاثر

القول في مناسك منى يوم النحر

وتلك

وتلك رمي جمرة للعقبة ... فالذبح فالحلق اتت مرتبة
اثم من يخالف الترتيبا ... عمدا ويجزي فاعتبر مصيبا
وتفرض النية في الرمي وان ... يكملها سبعا تصيب بالسنن
بفعله بما يسمى حجرا ... وليك بكرا حرميا موثرا
والندب ان تكون مما يلتقط ... بقدر انمل عليهن نقط
ويندب الدعاء والتكبير مع ... كل حصاة وطهارة تقع
وبعد خمس عشر من ذراع ... والمشي والخذف للاتباع
واستقبل الجمرة مندوبا هنا ... وفيهما القبلة يحيي السننا
يفرض في الذبح من الضان الجذع ... من غيره الثني لا انقص وقع
وغير مهزول وفيه يكتفي ... بالظن لا تمامه اذا انتفى
يندب ان يكون قد عرف به ... ينظر يمشي في سواد فانتبه
ويستحب من ذكور الغنم ... ومن اناث ما سواها فاعلم
ينوي الذي يذبحه مطردا ... ويستحب وضع ناسك يدا
وتلزم القسمة بين الصدقة ... والاكل والهدية المحققة

ويستحب الطعن من يمنى الابل … قائمة قد عقلت كما نقل

او ربطت اخفافها الى الركب … من اليدين والدعاء يستحب

ويجزئ الناقص والمهزول … في عجزه فعذره مقبول

ان يجد القيمة يودعها الذي … يهدي به في ذي حجة فليوخذ

وعاجز عن ثمن الاهداء … ثلثة يصوم بالولاء

في حجة بعد تلبس وقع … وسبعة في اهله اذا رجع

يهدي عن الماذون مولاه ان … يامره بالصوم كما يجزئ اذن

لا يجزئ الواحد نفسين ولو … عند ضرورة على ما قرروا

ويخرج الهدي لدى النكوص … من صلب ماله وان لم يوص

وان يمت فاقده ولم يصم … صام الولي عشرة عنه يوم

وقيل بل ثلثة معينه … والوجه ان يعتبر ما تمكنه

للذبح والحلق منى ذا مرتبه … وحده محسر والعقبه

والذبح في القران فرض باق … ان عقد الاحرام بالسياق

ولم يجب ابل الدار ان هلكا … واذبح واعلمه لعجز ادركا

وجاز بيع هدي اذا انكسر … مصدقا بالثمن الذي استقر

ان ضل في القران ما اهداه … اجزا ان يذبح من الفاه

وليس يجزي ذبح من قد وجدا … في متعة اذ لم يعين ابدا

محله ام القرى ان قرنا … بعمرة وان بحج فمنى

ويجزئ الهدي عن الاضحيه … وان جمعت تتبع الامنيه

ويستحب المشتري للتضحيه … يكره ما راباه فهي مقتسيه

ايامها ثلثة وفي منى … اربعة من يوم عيد عينا

ان تعذر تصدق بالثمن … وفي اختلاف فليوزع بالسنن

يكره اخذ الجلد او ان يعطيه … لجازر وليتصدق توفيه

خير بين الحلق والتقصير … واختصت المرأة بالاخير

ولا فضل الحلق وقد تاكدا … على صرورة ومن قد لبدا

ان تعذر فعل ذاك في منى … يات به في غيره موتمنا

نبعث الشعر اليه بالثقه … وفاقد الشعر يمر المحلقه

وواجب تقديم افعال منى … على طواف الحج فرضا عينا

وليعد الطواف من يقدم * وان يكن عمدا فشاة تلزمه

يحل بالتقصير الا من نسا * والطيب والصيد على ما اسسا

والطيب بعد السعي بالاداء * وهن بعد الطوف للنساء

ويكره المخيط ما لم يطف * والطيب قبل طوفهن فالطف

القول في العود الى مكة للطوافين والسعي

يندب ان يعجل العود الى * مكة يوم النحر فليعجلا

وجائز تاخير يوم فاتبعا * وبعده يأثم من تمتعا

وقيل لا اثم بغير حجه * ويجزئ الرجوع في ذي الحجه

كنفية الجميع كالذي ذكر * لكنه يقصد حجا قد امر

القول في العود الى منى

فعد الى بائتا جهارا * وارم الجمار واجبا نهارا

شاة على من بات في غير منى * عن كل ليلة على ما عينا

الا الذي ادركه السعاده * فبات في مكة بالعباده

ويدرك الواجب بالتوقيت * ان يمض نصف الليل في المبيت

والجمرة الاولى ارمها محتسبه * فالجمرة الوسطى ارم ثم العقبه

والعكس نسيانا وعمدا مبطل * ترتيبه بالربع يحصل

وان نسيت جمرة تعد على * جميعها ان لم تعين عملا

وارم على الجميع واحدا اذا * نسيت منها حجرا ما شذا

في الاولين يستحب الرمي عن * ايمنه والوقف فيهما حسن

ولا وقوف بعد رمي العقبه * وليدع مندوبا بالعلك الرتبه

من اتقى النساء والصيد نفر * انشاء بعد الظهر في الثاني عشر

وان تغب عليه شمس في منى * صار مبيت ثالث معينا

وليرم في اليوم وجاز ان نفر * قبل الزوال بعد رمي يعتبر

ووقته من مطلع الشمس الى * مغربها والليل وقت المبتلى

من فاته الرمي قضاه في المحل * قبل الاداء وليعد من ارتحل

وان يكن رجوعه تعسرا * فليستنب في قابل معررا

ويندب النفر الاخير واستحب * عود لطوف لوداع قد ندب

كذا دخول الكعبة المعموره * واكد الندب على الصروره

صل على الرخامة الحمراء ... وفي زواياها على الوفاء
وادع لدى الحطيم بين الباب ... والحجر الاسود باستجاب
فانه خير البقاع واستلم ... اركانها والمستجاب فالتزم
واشرب بماء زمزم ثم اخرجا ... من باب حناطين واسلك منهجا
واسمح بتمر يشترى بدرهم ... واعزم على العود اليها تسلم
وصل في مسجد خيف مكثرا ... لاسيما عند منارة ترى
وحولها وسط الاتساع ... نحو ثلثين من الذراع
ضيق على جان اليه تدلجا ... في مطعم ومشرب كي يخرجا
ولم يجز اخراجه فان جنى ... في حرم توبل فيه مثخنا

الفصل السادس في كفارات الاحرام وفيه بحثان الاول في الصيد

بدنة في الصيد للنعام ... نفض قيمة على الطعام
يطعمه ستين والفاضل له ... ولم يجب في نقصه ان يكمله
فصوم ستين فان تعذرا ... اجزاه صوم ثماني عشرا
وقد رما يدفع للمسكين ... نصف من الصاع على التعيين

بقرة

بقرة في بقر الوحش وفي ... حماره فالفض والنصف يفي
والشاة في الارنب والغزالة ... فالفض والسدس كذا ثعالة
وبرة في بيضة النعامة ... ان حرك الفرخ ولا كرامة
اولا فارسل ابلا في ابل ... بقدرها فاهد نتاجا يلي
في عجزه شاة فاطعام عشرة ... فصومه ثلثة عما كسر
في بيضة القبج صغير الغنم ... كبيضة الدراج والقطا نمي
ان حرك الفرخ والا ارسلا ... في غنم بقدر بيض بطلا
في عجزه كبيضة النعام ... بالشاة فالاطعام فالصيام
شاة على المحرم للحمامة ... والطوق او عبلها علامة
ان صاد في الحل ودرهم على ... من صادها في حرم محللا
واجتمعا للمحرم في الحرم ... يفدى بشاة واجبا ودرهم
في الفرخ نصف درهم والحمل ... في الجمع والتوزيع حيث يفصل
في البيض درهم وربع جمعا ... فيه وفي حال انفراد وزعا
في القبج والدراج والقطا حمل ... منفطم قد صار يرعى في المحل

في الضب والقنفذ واليربوع   جدي على المروي في المسموع
مد من الطعام في العصفور او   قبرة او صعوة كما رووا
وتمرة تلزم في جراده   وقيل كف من طعام جاده
والشاة في الكثير من جراد   لا شيء ان لم يمكن التفادي
في قملة كف من الطعام   وليس في البرغوث من غرام
شاة لتنفير حمام الحرم   ان عاد او لا فلكل فاغرم
ومغلق الباب كمثل المتلف   مع جهل حال او يقين التلف
وان يباشر قوم او تسببوا   كان على كل فداء يجب
في كسره لقرني الغزال   نصف من القيمة بالكمال
وليفد بالقيمة في عينيه   كذاك في يد تبرا او رجليه
لا يملك المحرم صيدا حازه   بالعتق او بالارث او حيازه
وليتصدق بيد بها اجترم   ناتف ريش من حمام الحرم
وموضع الجزاء في الحج منى   مكة في العمرة حيثما جنى

المبحث الثاني في باقي المحرمات

بدنة

بدنة في الوطء قبل المشعر   تعمدا في قبل او دبر
يتم حجه ويقضي قابلا   فرضا وان كان بنفل عاملا
كذا على طائعة وليصحبا   بثالث من موضع قد اذنبا
وفرض الافتراق في حج القضا   وقيل في الفاسد ايضا فرضا
وان يكن اكرهها تحملا   بدنة لا غيرها فليقبلا
بدنة من بعد مشعر الى   اربعة من طوفهن فاعقلا
في العمرة قبل طوف حج تكفره   عن اثمه بالشاة او بالبقره
وشاة او بقرة او بدنه   على محل واطئ من اذنه
من امة محرمة والشاة او   صوم ثلاثة لدى العجز رووا
بدنة لموسر امنى اذا   شاهد اجنبية فليوخذا
بقرة على الذي توسطا   شاة على المعسر فليستنبطا
لناظر الى زوجة باشتهاء   بدنة تلزم في الامناء
شاة على من مسها بالشهوه   لا شيء في المس بغير شهوه
في بوسها بشهوة جزور   بغيرها شاة كذا المأثور

بدنة إن يمن باستمناء … أو غيره من علل الإمناء
إن يعقد المحرم أو له محل … يفد بها كل إذا بها دخل
ومن يواع الفصل بالشهر قضى … إن أفسد العمرة بعدما انقضى
في الطيب والمخيط شاة تعتبر … كالخف والشمشك أو حلق الشعر
في القيم للأظفار في مجلس أو … يديه أو رجليه شاة قدروا
أو لا فمد عند كل ظفر … والشاة عند قلعه للثغر
أو نتف إبطيه معا وليطعما … في واحد ثلثة ترحما
شاة على المفتي بتقليم إذا … أدمى الذي بقوله قد أخذا
وكون منفت محرما لم يجب … والشاة في التدهين بالمطيب
وفي ثلث من جدال صدقا … أو مرة في الكذب شاة أنفقا
وفي اثنتين كاذبا معتبره … بقرة وفي ثلث بدنه
بقرة في القلع للكبيره … من حرم والشاة للصغيره
بالعجز عن شاة في اصطياد … يطعم عشرة على الأمداد
فإن يكن يعجز عن إطعام … صام ثلثة من الأيام

لا كقلع

وخيروا

وخيروا في الحلق بين الشاة أو … إطعامهم أو صومها كما رووا
كف طعام لسقوط الشعر … بمسه لا في الوضوء فاشعر
تكرر التكفير للصيد متى … كرر عمدا وسهوا فاثبتا
وكررت كفارة الملابس … إن كررا للباس في مجالس
وهكذا كفارة الحلق إذا … كرر في أزمنة فليؤخذا
لبت على الناسي ولا من جهلا … كفارة في غير صيد فعلا
وجاز أن يخلى الجمالا … لرعيها في حرم إرسالا

الفصل السابع في الإحصار والصد

ومحرم من مرض قد أحصرا … عن موقف للحج أو أم القرى
يبعث ما قد ساقه أو هديا … إن لم يسق أو ثمنا مهيا
يحلق حين يبلغ الهدي المحل … من كل شيء ما عدا النسا يحل
متى يحج بعد إن كان يجب … أو يوقع الطوف لهن إن ندب
ثم محل الهدي في الحج منى … مكة في العمرة فابعث مؤمنا
لا يسقط الهدي بالاشتراط بل … يعجل التحليل إن شاء العجل

إن بان ترك ذبحه لم يبطل ... تحلل وابعث به في المقبل

ولم يجب على الطريق الأقوى ... إمساكه في بعثه بالتقوى

وإن يزل مانعه يلحق وحل ... بعمرة مفردة إن لم ينل

من صد بالخصم ولا سبيلا ... يذبح ويحلق وينل تحليلا

ومحصر عن متعة تحللا ... يحل منهن بقول فصلا

خاتمة في العمرة

شروطها كالحج وليقدما ... حجا إذا لم يتمتع فاعزما

لم تتعين بزمان واستحب ... إيقاعها بعد قضاء ما يجب

في كل شهر مرة وقيل لا ... حد وهذا القول جاء أجملا

تم الربع الأول من التحفة القوامية
في فقه الامامية والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ولعنة الله على أعدائهم

أجمعين

بلغ قبالاً بعون الله تعالى وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

جهادهم فرض على الكفاية   بمقتضى الحاجة والعناية

اقل ذاك مرة كل سنة   ان حضر الامام او من عينه

او هجم العدو مخشيا على   بيضة الاسلام فجاهد مقبلا

وشرطه البلوغ والذكورة   والعقل والحرية المذكورة

ليس على المريض والاعمى حرج   ولا الذي يعيى بفقر او عرج

ولا يقيم في دار شرك من عجز   ان يظهر الاسلام فهو لم يجز

للابوين جائز منع الولد   ان لم يكن معينا كما اطرد

وجاز للمدين منع الموسر   عند حلول دينه لا المعسر

ثم الرباط مستحب ابدا   ان حضر الامام او لا فاشهدا

اقل ايام رباط تحضره   ثلثة واربعون اكثره

وان يعن بالعبد او بالفرس   اثابه الله على المحتبس

ان نذر الرباط او ما لا على   اصحابه يلزمه ان يفعلا

وهنا فصول الاول فيمن يجب قتاله و كيفية القتال واحكام الذمة

يقاتل الحربي فرضا بعدما   يدعى الى الاسلام حتى يسلما

كذا الكتابي اذا لم يلتزم   شرائط الذمة حسب ما لزم

من بذل جزية وان يلتزما   احكامنا بزعمه مسلما

والكف عن تعرض للمؤمنة   بنكحها ومؤمن ان يفتنه

والقطع للطريق والايواء   لعين اهل الشرك والاغراء

وكشف ما ينكر في الاسلام   مثل الربا والشرب للمدام

تقدير جزية الى السلطان   يفرضها بمقتضى الزمان

وليكن التقدير في الجباية   وليعط صاغرا بحكم الآية

يقاتل الاقرب دفعا للضرر   الا اذا اختص البعيد بالخطر

ويحرم الفرار ان لم يزد   عدوهم عن ضعفهم في العدد

الا لمن اثم به التحرفا   لحرب او تحيزا تلطفا

وجاز بالهدم ومنجنيق   والقطع للاشجار والتحريق

يكره بالقطع وبالارسال — للماء او للنار بالجدال

ويكره الالقاء للسموم — اذ ورد النهي عن المعصوم

لا تقتل النساء والصبيان — ولا المجانين وان اعانوا

الا اذا اضطر كذا لا يقتل — شيخ لهم فان وخنثى مشكل

ويقتل الراهب كالكبير — ان كان ذا قتال او تدبير

ويهلك الترس وان تترسوا — بالمسلمين ينبغي ان يحرسوا

ان يتعذر يقتلوا ولا دية — ولا قصاص وليكفر تقديره

ويكره التبييت بالقتال — والحرب قبل ساعة الزوال

وكرهوا للغاز ان يعرقبا — مركوبه وان راه متعبا

يكره ان يبارز المحامي — من دون رخصة من الامام

يحرم ان يمنعه منها ويجب — عينا متى يلزم بها فليستجب

وواره مسلما فان لم يظهر — وتشتبه فادفن كميش الذكر

الفصل الثاني في ترك القتال

وبالامان تترك الحرب ولو — من واحد لواحد كما رووا

ويؤمن الامام اهل البلد — وهكذا نائبه فليعقد

والشرط ان يكون قبل الاسر — ولا يرى فيه فساد يسري

وهكذا تترك ان ينزل على — حكومة الامام او من جعلا

لحكمه ينفذ عند الجمع — ما لم يكن مخالفا للشرع

وتترك القتال بالاسلام — وبذل جزية مع استسلام

وهكذا بهدنة معقوده — لترك حرب مدة معدوده

اكثرها عشر سنين مصلحه — وسوغها مشترط بالمصلحه

الفصل الثالث في الغنيمة

وتملك النساء والصبيان — بالسبي حال الكفر حيث كانوا

قتل الذكور البالغين يحتم — ان اخذوا في الحرب ما لم يسلموا

وبعدها التخيير للامام — في المن والفداء والاستخدام

فيدخل الماخوذ في ما غنما — ويعرف البلوغ من شعر نما

ولا يجوز القتل للماسور — بالعجز عن مشي على المأثور

وغير ما ينقل مما غنما — للمسلمين كلهم مسلما

والجمل والرضخ وخمس نفل ... وما اصطفى يخرج مما ينقل

ويقسم الباقي على من قد شهد ... في الحرب حتى ذكر منهم ولد

بعد حيازة وقبل القسمة ... والمدد الواصل يعطى قسمة

سهمان للفارس في المشهور ... لغيره سهم بلا قصور

ثلاثة لصاحب الافراس ... وان غزوا في الفلك بالقياس

لا سهم للمرجف والمخوف ... ولا لما قد ركباه فاعرف

كذاك لا سهم لقحم وحطم ... ورازح او ضرع فيما غنم

الفصل الرابع في احكام البغاة

وواجب قتال خارج على ... امام عدل ليفيئ مقبلا

ذو فئة يتبع منهم من نفر ... ويقتل المجروح والذي اسر

وغيرهم يفرقون والاصح ... ترك اقتسام مالهم فهو رجح

الفصل الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذان فرضان على الكفاية ... بالعقل والقرآن والرواية

ويستحب الامر بالمندوب ... والنهي عن مستكره مرغوب

والفرض في العلم واصرار ظهر ... وامن اضرار وتجويز الاثر

وليتدرج منكر فيظهر ... كراهة ثم ليلن اذ يثمر

ثم له يغلظ المقالا ... وبعده يضربه نكالا

في الجرح والقتل له قولان ... ويلزم الانكار بالجنان

للفقهاء في زمان الغيبة ... اجراء حد مع امن الريبة

والحكم في الناس مع اتصاف ... بما على المفتي من الاوصاف

وذلك الايمان والعدالة ... والعلم بالاحكام بالدلالة

فرفع حاجة اليهم يلزم ... ومن يرد حكمهم يأثم

وجائز للزوج حد زوجته ... كسيد لعبده او امته

وهكذا لوالد حد الولد ... وكل من يضطره والي البلد

لحد او قصاص او قضية ... جاز عدا القتل فلا تقية

كتاب الكفارات

فرتبت كفارة الظهار ... او خطاء في قتل نفس طاهر

خصالها في الشرع اذ يأتونا ... العتق فالشهران فالستونا

والفرض في افطار قاضي الصوم … من رمضان بعد ظهر اليوم
إشباعه العشرة بالإطعام … فصومه ثلاثة الأيام
وخيرت كفارة الإفطار … في رمضان وهو كالظهار
كذاك خلف النذر والعهد وفي … كفارة الصيد خلاف اقتفي
وفي اليمين عشرة يطعم أو … يلبس أو يعتق رقا فإذا
وعند عجز عن التمام … صوم ثلاثة من الأيام
كفارة الجمع لقتل المسلم … عمدا كافطار على محرم
ويأثم الحالف بالبراءة … من ربه وتعظم الإساءة
وقيل كالظهار وليكفر … كفارة اليمين إن لم يقدر
وجاء في التوقيع للصفار … إطعام عشرة بالاستغفار
في جزها للشعر في المصاب … كفارة الظهار بالإيجاب
والشيخ بالتخيير في النهاية … مستندا فيه إلى رواية
في نتفها كفارة اليمين … كخدشها الوجه على التعيين
كذا لشق المرء في موت الولد … أو زوجة الثوب على ما قد ورد

وقيل من تزوج المرأة في … عدتها فارقها إن يعرف
حكوا عنه على التحقيق … خمسة أصوع من الدقيق
من نام عن عشائه حتى انتصف … أصبح صائما لأمر قد سلف
وضارب للعبد فوق الحد … يندب عتقه لذاك العبد
كفارة الإيلاء من نسائه … كفارة اليمين بالسواء
يلزم عتق بوجود الرقبة … بالملك والتسبيب في المرتبة
وشرطها الإسلام والخلو من … معوض ونية قد تقرن
وكونه ليس بمقعد ولا … أعمى ولا أجذم أو منكلا
وعند عجز صوم شهرين ومع … عجز فستون بمد أو شبع
يجزي في كسوته ثوب ولو … مغسولا إن لم يتخرق كما رووا
من ضاق عن شهرين عند التكفير … أجزأه صوم ثماني عشرة
فإن يضق عن كل يوم كفرا … مدا وإن لم يستطع استغفرا

كتاب النذر وتوابعه

شروط ناذر على ما اختاروا … العقل والبلوغ والاختيار

والقصد والإسلام والحرية وجاز حيث زالت الرقية

أو جوز السيد نذر المولى وإذن زوج مثل إذن المولى

صيغته إن وقع الذي ذكر شرطا فلله علي ما نذر

وليك فعل طاعة منذورا أو مستباحا راجحا مقدورا

والأقرب انعقاده تبرعا واللفظ بالصيغة حتى يقعا

لا بد من كون جزاء قد نذر إطاعة والشرط حلا إن شكر

والشرط في الزجر يكون معصية أو راجح المنع بغير تسوية

والعهد كالنذر بلا إكراه صيغته علي عهد الله

والحلف بالله بالاشتقاق نحو حلفت بالذي أحياني

كذا حلفت بالذي الخلق خلق وأنشأ الإنسان والحب فلق

أو باسمه كقوله بالله والله تالله وايم الله

وبالقديم والذي لا أولا لكونه والأزلي ذي العلا

لا حلف بالموجود واللطيف ولا بمخلوق له تشريف

ويمنع انعقاده أن يتبعا مشية الله تعالى فاتبعا

يجلس

يجلس إن يأمر شخص علقا وهو كنفسه في الذي تعلقا

كتاب القضاء

الحكم للإمام أو من نابا أو الفقيه جامعا إذ غابا

فمن يمل عنه لدى الثبوت كان محاكما إلى الطاغوت

ويثبت التعيين بالشياع أو قول عدلين بلا نزاع

شروطه الكمال والذكورة والفقه والعدل الذي المشهورة

ويلزم الإبصار والكتابة فهذه شرائط النيابة

لا في الذي يحكم بالتراضي فحكمه على الخصوص ماض

يرتزق القاضي مع الإعواز ويحرم الجعل بلا جواز

وهكذا يرتزق المؤذن وقاسم وكاتب يدون

معلم القرآن والآداب وصاحب الديوان والحساب

وهكذا الوالي لبيت المال بأخذه رزقا من الأموال

فرض على الحاكم في الإسلام تسوية الخصمين في السلام

واللحظ والكلام والإنصات والبشر والإنصاف في الحالات

وجاز رفع مسلم في المجلس وأن يقوم كافر أن يجلس

وَلَمْ يَجِبْ تَسْوِيَةُ الْخِصَامِ — فِي الْمَيْلِ بِالْقَلْبِ بِلَا كَلَامِ

إِنْ يَتَبَادَرْ وَاحِدٌ بِالْمُدَّعَى — فَلْيَسْمَعِ الْحَاكِمُ مَا قَدِ ادَّعَى

وَإِنْ يَكُونَا ابْتَدَرَا فَلْيَسْمَعِ — مِنَ الَّذِي عَلَى يَمِينِ الْمُدَّعِي

إِنْ سَكَتَا عَمَّمَ فِي التَّرْخِيصِ — وَيُكْرَهُ الْخِطَابُ بِالتَّخْصِيصِ

يَحْرُمُ أَنْ يُلَقِّنَ اللَّدَدَا — وَتَحْرُمُ الرِّشْوَةُ فَلْتُعَادَا

يَلْزَمُهُ الْحُكْمُ إِذَا كَانَ وَضَحْ — إِنْ يَلْتَمِسْهُ مَنْ لَهُ كَمَا اتَّضَحْ

يُنْدَبُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُرَغِّبَا — فِي الصُّلْحِ قَبْلَ الْحُكْمِ فَلْيَرْتَقِبَا

يُكْرَهُ أَنْ يَشْفَعَ أَوْ يَتَّخِذَا — وَقْتَ الْقَضَاءِ حَاجِبًا مُتَّخَذَا

وَيُكْرَهُ الْقَضَاءُ وَالْقَلْبُ اشْتَغَلْ — بِهَمٍّ أَوْ نُعَاسٍ أَوْ جُوعٍ شُغِلْ

القول في كيفية الحكم

الْمُدَّعِي هُوَ الَّذِي إِنْ تَرَكَا — خُصُومَةً يُتْرَكُ فَلَا مُعْتَرَكَا

ثُمَّ جَوَابُ الطَّرَفِ الْإِقْرَارُ — بِالْحَقِّ أَوْ سُكُوتٌ أَوْ إِنْكَارُ

إِقْرَارُهُ يَمْضِي مَعَ الْكَمَالِ — بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَاسْتِقْلَالِ

إِنْ يَلْتَمِسْ كِتَابَةَ الْإِقْرَارِ — يَكْتُبْ وَيُشْهِدْ مَعَ الِاسْتِظْهَارِ

بان

بِأَنْ يَكُونَ عَارِفًا أَوْ يُعَرِّفَهْ — عَدْلَانِ أَوْ يَضْبِطَ وَسْمًا عَرَفَهْ

إِنِ ادَّعَى الْإِعْسَارَ وَالْخَصْمُ اعْتَرَفْ — أَوْ كَانَ دَعْوَى غَيْرِ مَالٍ وَحَلَفْ

أَوْ ثَبَتَ الصِّدْقُ بِقَوْلِ بَيِّنَهْ — لِبَاطِنِ الْأَمْرِ أَتَتْ مُبَيِّنَهْ

خَلَّى سَبِيلَهُ وَإِلَّا حَبَسَهْ — حَتَّى تَبَيَّنَ الْحَالَةُ الْمُلْتَبِسَهْ

بِالْعِلْمِ فِي إِنْكَارِهِ فَلْيَحْكُمِ — وَلْيَطْلُبِ الشَّاهِدَ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ

فَإِنْ يَقُلْ أَعْجَزُ عَنْهُ عَرَّفَهْ — أَنَّ لَهُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُحَلِّفَهْ

فَيُحَلِّفُ الْحَاكِمُ إِنْ يَطْلُبْ وَلَا — يُحَلِّفُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَأَلَا

وَهَكَذَا لَا يُحَلِّفُ الْغَرِيمُ — مِنْ دُونِ إِذْنِ حَاكِمٍ يُقِيمُ

وَيُسْقِطُ الْإِحْلَافُ دَعْوَاهُ وَلَا — يُبَاحُ أَخْذُ مَالِهِ إِنْ حَصَلَا

وَبَعْدَ مَا أَحْلَفَهُ لَا تُسْمَعُ — بَيِّنَةٌ يُقِيمُهَا بَلْ تُدْفَعُ

إِنْ رَدَّ حَلْفًا حَلَفَ الَّذِي ادَّعَى — وَأُسْقِطَتْ دَعْوَاهُ حِينَ امْتَنَعَا

إِنْ نَكَلَ الْمُنْكِرُ رُدَّ الْقَسَمُ — وَقِيلَ يُقْضَى بِنُكُولٍ يُعْلَمُ

إِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ أَفَادَا — أَنَّ لَهُ الْإِحْضَارَ إِنْ أَرَادَا

فَإِنْ يَقُلْ غَابَ شُهُودِي خَيَّرَهْ — فِي الصَّبْرِ وَالْإِحْلَافِ بِالْمُقَرَّرَهْ

ليس له الإلزام بالكفيل ولا لزومه بلا سبيل
إن أحضر الشهود وهو يعرف عدالة يقض بما قد وصفوا
يترك إن عرف التفسيقا وعند جهل يطلب التوثيقا
فيسأل الخصم عن الجرح فإن أقر بالنفي قضى كما زكن
إن طلب المهلة للإتمام أمهله ثلاثة الأيام
إن لم يجئ بجارح في الناس يحكم عليه بعد الالتماس
إن يرتب الحاكم بالشهود فرقهم ندبا لدى الوجود
فإن رأى تخالف الأخبار أسقط قولهم عن اعتبار
يكره إن كانوا أولي تحقيق إعناتهم بالفحص والتفريق
ويحرم الإدخال والتعقيب بالقول والتزهيد والترغيب
ولا يقف عزم الغريم أن يقر في غير حق الله فالعفو انتظر
لما أتى في ماعز حين أقر عند النبي بالزنا كما اشتهر
وفي السكوت إن يكن لآفة جاهد حتى يفهم اعترافه
وإن يكن سكوته عنادا يحبس إلى أن يفهم المرادا

وقيل

وقيل بل يحكم بالنكول عليه بعد العرض للمسؤول

القول في اليمين

بالله حلف مسلم ومن كفر للنفي والإثبات من دون نفر
يحسن إن زاد لحلف الشنوي خالق الأشياء لإفحام الغوي
وإن رأى الورع بحلفهم فعل إن لم يكن على المحرم اشتمل
ويبتغي التغليظ في الأيمان بالقول والزمان والمكان
إن لم يكن ينقص مال يدعى عن ربع دينار لديه قطعا
يندب للحاكم وعظ الحالف لعله يتركه للصادف
وفي الاستحقاق يكفي الحالفا وإن أجاب بالأخص صادفا
في فعله وتكرر الحلف على قطع كفعل غيره إن فعلا
وحلفه لنفي فعل الغير بنفي علمه بغير ضير

القول في الشاهد واليمين

يثبت بالشاهد واليمين ما بشاهد وامرأتين لزما
وهو كما تقرر الأموال أو الذي المقصود منه المال

كالدين والغصب وكالمعاوضه | كالبيع والصلح وكالمقارضه

وقتكن ليس لها من قود | كمثل قتل والد للولد

وقتل كافر وقتل العبد | والخطأ المحض وشبه العمد

والكسر للاعظم والمامونه | وهكذا الجائفة المعلومه

لا تثبت العيوب للنساء | بالحلف والشاهد في ادعاء

والخلع والطلاق والوصيه | الإيلا والرجوع في الزوجيه

والعتق والتدبير والكتابه | وهكذا التوكيل والانساب

قولان في النكاح والقبول | من مرة عن بعضهم منقول

ان ادعى جمع وواحد شهد | كان على كل يمين تنفرد

شهادة الشاهد تاتي اولا | ثم اليمين بعد ان يعدلا

ثم حكم بهما فان رجع | شاهده اغرم نصف ما دفع

والمدعي ان جاز بالرجوع | كان عليه الغرم للمجموع

يقضى على الميت بالشهود | والحلف للبقاء بالعهود

كذاك في الحكم على المجنون | والطفل والغائب بالقانون

ان ادعى

القول في التعارض

ان ادعى شخصان ما اقترفا | اقتسماه بعد ان يحلفا

وهكذا اذا اتاما بينه | وليعطيا ذات يد معينه

ان خرجا فالمال بالتعيين | لمن بها يأتي مع اليمين

وان اتاما هاهنا كي الاورع | وبعده الاكثر ثم يقرع

ان يثبت واحد يحلف ولا | تسقط بينة بها اصطلى

يثبت ٢

وان اقام خارج وداخل | بينة فالخلف فيه حاصل

ان اخذاه وادعاه واحد | والآخر النصف وليس شاهد

اقتسماه بعد حلف المدعي | للنصف ان كان مسلما لمدعي

ان اشهدا فهو لخارج على | ترجيحه اي مدعيه مكملا

بينهما يقسمه من رجحا | بينة الداخل حين اصطلحا

وان يكن في يد ثالث وقد | صدق واحدا يصير صاحب يد

نحو تفصيل مضى فليتبع | وكان اطلاقهما للمدعي

وقدمت بينة تقدما | تاريخها مستصحبا فليعلما

القول في القسمة

فرز النصيب قسمة ولا تعد | بيعا بنتوانا وان كانت برد
ويجبر الشريك ان ارادا | شريكه القسمة فلينقادا
وان تكن ردا فليس يجبر | وهكذا ان كان فيها ضرر
كالسيف والجوهر والحيوان | وجازت القسمة بالزمان
يلزم الاختصاص ان يجتمعا | من بعد تعديل والا اقرعا
وتبطل القسمة ان بان الخطا | فيها فمبناها على ان تقسطا
ان ادعاه واحد يحلف | منكره فان اباه يحلف
ان ظهر استحقاق بعض عينا | لا بالتساوي نقضت معينا
وان يكن مستويا تمت ولا | تتم لو كان مشاعا فاقبلا

كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول في الشاهد

العقل والبلوغ شرط وقبل | في الجرح غير بالغ كما نقل
ان بلغوا العشر وكانوا اتفقوا | على مباح ثم لم يفترقوا
يشرط الاسلام وان كانت على | ذي الكفر في الاصح حتى تقبلا
ويقبل الذمي في الوصية | ان عدم المسلم في القضية

والدين

والدين والعدل وبالكبيرة | ينحل والاصرار في الصغيرة
وترك مروة مرادة | وينبغي طهارة الولادة
وتقي الاتهام فالشريك لا | يقبل في مشترك فليقبلا
واطرحت شهادة الوصي | في مقتضى ايصائه المقضي
ورد للمفلس الغريم | وسيد لعبده يقيم
والعبيد عاقلة في جرح | لشاهد بالقتل او بالجرح
ويعتبر شروطها وقت الادا | لا وقت حملها على ما وردا
عداوة في غير دين تصرف | بان يسر اذ يساء الطرف
تقبل ان يشهد له الا اذا | تضمن الشحناء فسقا فخذا
يرد من يكثر سهوا فانتبه | بحيث لا يضبط ما يشهد به
من يتبرع باقامة يرد | في غير حق الله حتما ورد
ان بان للحاكم سبق القادح | قضاءه ينقض للفادح
يشهد بالقطع او الابصار | فيما له يكفي كفعل طار
او بسماع قوله وهو يرى | في مثل ايقاع وعقد قد جرى

وَاشْهَدْ عَلَى الْمَوْقُوفِ فَاعْرِفْ وَكَفَى ... مُعَرِّفَانِ عَادِلَانِ عَرَفَا

وَتَسْفِرُ الْمَرْأَةَ عَنْهَا لِتُرَى ... اِلَّا لَدَى الْقَطْعِ بِصَوْتٍ فَابْصِرَا

يَثْبُتُ بِاسْتِفَاضَةٍ تَحَقَّقُ ... الْوَقْفُ وَالْعِتْقُ وَمِلْكٌ مُطْلَقُ

وِلَايَةُ الْقَاضِي كَذَا وَالنَّسَبُ ... وَالْمَوْتُ وَالنِّكَاحُ سَبْعٌ تَجِبُ

بِالظَّنِّ اِنْ تَاخَمَ عِلْمًا يَكْتَفِي ... فِي هٰذِهِ السَّبْعِ وَقِيلَ مَا كَفَى

وَحَمْلُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى ... مَنْ كَانَ اَهْلًا فِي دُعَاءٍ حَصَلَا

وَعِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ تَعَيَّنَا ... وُجُوبُهُ كَغَيْرِهِ مُعَيَّنَا

تَحَمُّلُ الْاَخْرَسِ وَالشَّهَادَهْ ... يَصِحُّ اِنْ يُقْطَعُ بِمَا اَرَادَهْ

اَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ اِذَا ... لَمْ يَخْشَ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ مِنْ اَذَى

وَلَا يَتِمُّ اِلَّا مَعَ الْعِلْمِ وَلَا ... يَكْتَفِي بِخَطٍّ وَشَهِيدٍ عَدْلَا

وَمَنْ حَكَى تَجْوِيزَنَا اَنْ يَشْهَدَا ... بِقَوْلِ مُؤْمِنٍ بِصِدْقٍ عَهِدَا

اَخْطَا فِي حِكَايَةِ الْمَقَالِ ... بَلْ قَالَهُ الْغَزَا قَرِينُ الْغَالِي

الفصل الثاني في تفصيل الحقوق

يَثْبُتُ مِنْهَا بِرِجَالٍ اَرْبَعَهْ ... اَلسَّحْقُ وَاللِّوَاطُ وَالزِّنَا مَعَهْ

وَفِي الزِّنَا الْمُوجِبِ لِلرَّجْمِ كَفَى ... ثَلٰثَةٌ وَامْرَاَتَانِ فَاعْرِفَا

فِي مُوجِبِ الْجَلْدِ نِسَاءٌ اَرْبَعُ ... مَعْ رَجُلَيْنِ اَجْزَاَتْ فَتَسْمَعُ

بِالرَّجُلَيْنِ رِدَّةٌ مُحَقَّقَهْ ... وَالْقَذْفُ وَالشُّرْبُ وَحَدُّ السَّرِقَهْ

وَالْخُمْسُ وَالزَّكٰوةُ وَالْكَفَّارَهْ ... وَالتَّنَهْ وَالْبُلُوغُ بِالْاَمَارَهْ

وَيَثْبُتُ الْوَلَاءُ وَالْاِسْلَامُ ... وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ اِذْ تُقَامُ

وَالْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ وَالْوَصِيَّهْ ... اِلَيْهِ وَالْوَكَالَةُ الشَّرْعِيَّهْ

وَاَشْهَدُوا لِعَفْوٍ عَنِ الْقِصَاصِ ... وَالنَّسَبُ الْمَعْرُوفُ بِاخْتِصَاصِ

تَثْبُتُ بِامْرِئٍ وَمَرْاَتَيْنِ ... وَالْحَلْفُ وَالشَّاهِدُ وَامْرَاَيْنِ

جِنَايَةٌ تُوجِبُ فِي الشَّرْعِ الدِّيَهْ ... وَالدَّيْنُ وَالْمَالُ لِكَيْ يُؤَدِّيَهْ

تَثْبُتُ بِالنِّسَاءِ كَالرِّجَالِ ... وِلَادَةُ الطِّفْلِ كَالْاِسْتِهْلَالِ

وَعَيْبُهَا الْبَاطِنُ وَالْوَصِيَّهْ ... لِلشَّخْصِ وَالرَّضَاعَةُ الْمَرْوِيَّهْ

يَثْبُتُ بِالنِّسَاءِ مُنْضَمَّاتِ ... اَلْمَالُ وَالدَّيْنُ لَدَى الْاِثْبَاتِ

الفصل الثالث في الشهادة على الشهاده

شَهَادَةُ الْفَرْعِ بِلَا الْتِبَاسِ ... تُسْمَعُ شَرْعًا فِي حُقُوقِ النَّاسِ

عقوبة او غيرها من مال ‏ ‏ ‏ او غيره كالقتل واستهلال

والعيب في المرأة والطلاق ‏ ‏ ‏ والبيع والانساب والاعتاق

والدين والتوكيل والوصية ‏ ‏ ‏ اليه او له على السوية

لا حقه سبحانه منفردا ‏ ‏ ‏ مثل الزنا والسحق حيث اشهدا

او حقه مشتركا كالسرق ‏ ‏ ‏ على خلاف ههنا محقق

ان يشتمل حق على الامرين ‏ ‏ ‏ تثبت حقوق الناس دون مين

فتثبت الحرمة لا حد الزنا ‏ ‏ ‏ ان شهد الفرع بانه زنى

يلزم ان يشهد عدلان على ‏ ‏ ‏ كل من الشهود حتى يقبلا

ان يشهدا على الذين شهدا ‏ ‏ ‏ او الذي زاد بحجر مطردا

وشرطه تعذر الحضور ‏ ‏ ‏ بالموت او امر من الامور

وليس في شاهد فرع يسمع ‏ ‏ ‏ شهادة ثالثة بل تدفع

الفصل الرابع في الرجوع

ان رجعا قبل القضاء امتنعا ‏ ‏ ‏ حكم اذا المتبوع فيه ارتفعا

وبعده لا تنقض لكن ضمنا ‏ ‏ ‏ ان بقي المال وان كان فنى

ان

ان شهدوا بالقتل او بالرجم او ‏ ‏ ‏ بالقطع ثم انصرفوا عما ادعوا

واعترفوا بالعمد عموا بالقود ‏ ‏ ‏ او بعضهم وزائد الارش يرد

وان يقولوا قد شهدنا بالخطا ‏ ‏ ‏ كان عليهم دية فلتبسطا

ان في طلاق رجعا فالحلبي ‏ ‏ ‏ قد قال كالشيخ ببعض الكتب

ترد حتما زوجة للسابق ‏ ‏ ‏ ويغرمان مهرها للاحق

وفي الخلاف تلك للثاني ولا ‏ ‏ ‏ غرم اذا كان بدئ دخلا

وان يكن قبل الدخول يغرما ‏ ‏ ‏ للاول النصف الذي قد لزما

ان ثبت التزوير منهم نقضا ‏ ‏ ‏ واسترجع المال الذي به قضى

ان يتعمدوا اغرموا وعزروا ‏ ‏ ‏ في كل حال لازما وشهروا

كتاب الوقف

صريحه وقفت وهو في الخبر ‏ ‏ ‏ تحبيسك الاصل وتسبيل الثمر

لابد في حبست او سبلت او ‏ ‏ ‏ حرمت من قرينة كما رأوا

ويلزم الوقف بقبض قد حصل ‏ ‏ ‏ باذنه فان يمت قبل بطل

ذا اللبن الموجود في الحيوان ‏ ‏ ‏ وصوفه في الوقف يدخلان

وحين تم الوقف فهو يلزم ولم يجز رجوعه فيما ثم

وشرطه التنجيز والدوام مع اخراجه عنه واقباض يقع

والشرط في الموقوف عين تنتفع ان بقيت وقبضها لا يمتنع

وحيثما وقفت ما لا تملك يوقف على الامضاء من مالك

ويوقف المشاع والمفروز فالوقف في كليهما يجوز

والشرط في واقفه الكمال بالعقل والبلوغ والاستقلال

يجوز للواقف جعل النظر لنفسه او غيره فليذكر

فان يكن اطلق فالحاكم في وقف يعم ناظر فليعرف

وفي الذي كان على معين نظر موقوف عليهم فاركن

وشرط موقوف عليه فاسلك وجوده وصحة التملك

وان يباح الوقف فيه فامتنع وقف لمعدوم وصح بالتبع

وامتنع الوقف على حربي ولا والعبد والعصاة فاستجلا

والوقف للمسجد والطريق وقف على الامة في التحقيق

والمسلمون كل من صلى الى قبلتنا لا خارجيا او غلا

والشيعة

والشيعة الذين من بعد النبي قد شايعوا وصيه لا الاجنبي

ثم الامامية منهم من اقتفى بطاعة الائمة الاثني عشر

والهاشمي ولد هاشم باب وهكذا كل قبيل انتسب

والوقف ان يطلق فلا تفضيلا وان يفصل فالزم التفصيلا

وههنا مسائل

مؤنة العبد وحيوان وقف على الذي عليهم الوقف فقف

ان يعم او يجذم ينل عتاقا ويبطل الوقف فلا انفاقا

الثانية

ان سبيل الله والمثوبة والخير كل قربة مكسوبة

الثالثة

ولد البنين والبنات تدخل في الولد مثلا حسبما يفصل

وان يقل وقف على من انتسب اليه يخرج ولد بنت بالنسب

الرابعة

ان وقف المسجد ثم انهدما قربته لم ينفك ما قدما

والوقف للقبيل للحضور في ... بلدتهم منهم بلا توقف

الخامسة

إن آجر الوقف بطون سبقوا ... فانقرضوا تبطل فيما يلحق

إن قبضوا الحق وما لا أورثوا ... طالب مستأجرهم من يرث

كتاب العطية

أربعة أولها الصدقة ... والشرط فيها قربة محققة

ويلزم الإيجاب والقبول ... وقبضها بإذن من يقول

فيحرم الرجوع بعد ما قبض ... إذ حصل القربة وهي كالعوض

مفروضها لهاشميين حظر ... من غيرهم إن يكفهم خمس قدر

ويمنع الحربي لا أهل الذمم ... والأفضل السر إذا لم يتهم

والثاني منها هبة مرضية ... وسمها النحلة والعطية

تشرط بالقبول والإيجاب ... والقبض بالإذن من الوهاب

وإن تهبه ما تعاطاه يده ... لم يشترط قبض له يجدده

ولم يجب إذن تصرف ولا ... مضي وقت بل كفى أن يقبلا

بلغ

وهكذا

وهكذا إن وهب الولي ما ... في يده طفلا فقد تسلما

لا يشرط القبول في الإبراء ... وهكذا القربة في العطاء

يكره للوالد أن يفضلا ... بعضا من الولد لمنع نقلا

وصح في الشرع الرجوع في الهبة ... من بعد إقباض لما قد وهبه

ما لم يكن موهوبه ذا رحم ... أو يتصرف أو يعوض فاعلم

إن عيب لم يرجع على الموهوب ... وإن طرا بفعله المكسوب

للواهب الزيادة المتصلة ... للقابل الزيادة المنفصلة

وإن يهب أو يتصدق أو يقف ... في مرض الموت من الثلث صرف

ما لم يجز وارثه كذا إذا ... تأخر القبض إليه فخذا

الثالث السكنى مع القبول ... وذا القبض والإيجاب المعمول

إن لم توقت جاز أن يعودا ... والموت فيها يبطل المعقودا

تلزم إن توقت بعمر أو أمد ... وتلك بالعمرى وبالرقبى تحد

وما يصح وقفه معمرا ... يصح أن يرقب أو يعمرا

ان لم

إن أطلق السكنى اقتضى سكناه ... بنفسه والأهل لا سواه

ليس لذا الايجار والاسكان — للغير ما لم يكن استئذان
الرابع التحبيس كالاسكان — في العقد والقبض وفي الزمان
وان يحبس فرسا او عبدا — على سبيل الله يلزم حدا
ما دامت العين كذا ان حبسا — عبدا على صديقه او فرسا
او حبس المملوك للمساجد — او ضم مثل الكعبة والمشاهد
وان يحبسه على شخص ولا — وقت ومات صار ارثا فاقبلا

كتاب المتاجر وفيه فصول الاول

موضوع متجر له اقسام — مباح او مكروه او حرام
فحرم الانجاس بالانواع — كالخمر والنبيذ والفقاع
ومائع لم يقبل الطهارة — لا الدهن في الفضاء للانارة
والدم والميتة والارواث — من غير ماكول للاستخباث
والكلب ان لم يك للحيوان — والصيد والزرع او البستان
ويمنع الصليب والسلاح — لمن يعادي الدين لا يباح
وآلة اللهو كمثل الصنج — وآلة القمار كالشطرنج

يحرم

يحرم ان يوجر للمحرم — حمولة او مسكنا فليعلم
وان يبيع خشبا او تمرا — لان يكونا صنما او خمرا
وان يبيع ذلك ممن يصنعه — يكره وبالتحريم قول يسمعه
وحرمت معونة للظلمة — بظلمهم والصور المجسمة
والنوح بالباطل والغناء — وغيبة المؤمن والهجاء
يحرم حفظ كتب الضلال — لغير الاحتجاج والابطال
او اتقاء ظالم يهاب — وهكذا الدرس والاكتتاب
والاخذ والتعليم للكهانة — والسحر والشعبدة المهانة
ويحرم القمار والغش الخفي — والمكر من ماشطة فليعرف
ويحظر التزيين بالمحظور — في الشرع للاناث والذكور
واجرة التغسيل للاموات — والدفن والتكفين والصلاة
وحرمت اجرة فعل قد خلا — من غرض الحكم عند العقلا
ورشوة القاضي كاجرة الزنا — واجرة الشخص لان يؤذنا
واجرة القاضي وان يرتزقا — من بيت مال المسلمين اطلقا

وهكذا تحرم اجرة على ... تعليم امر واجب فليبذ لا
ويكره الصرف على التحقيق ... والبيع للاكفان والرقيق
يعاف الاحتكار للطعام ... وصنعة النساج والحجام
وكسب من لا يتقي المحرما ... في مكسب وكسب طفل اقدما
كناضراب الفحل والذباحه ... والمستوي يوصف بالاباحه
وانقسم المتجر نفسه الى ... خمسة الاحكام على ما فصلا

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه

البيع قول وقبول نقلا ... ملكا بمعلوم يكون مبدلا
فليس فيه بالتعاطي يكتفى ... نعم يبيح منهما التصرفا
وجاز ان ترجع في التعاطي ... عند بقاء عين ما تعاطي
وليقعا حتما بلفظ الماضي ... كبعت واشتريت فهو ماض
وصح الاكتفاء بالاشاره ... ان حصل العجز عن العباره
لم يشترط تقدم الايجاب ... وان اتى احسن في الآداب
في العاقدين بالذي اشاروا ... يشترط الكمال والاختيار

الّا اذا

الا اذا امضى الذي قد اجبرا ... بعد زوال جبره فاعتبرا
ويشرط القصد فبيع الغافل ... ونائم لغو كبيع الهازل
وفي اللزوم الملك او اجازه ... وهي تبين صحة المجازه
فما نما من ثمن لمن شرى ... والمشتري له نما ما اشترى
وليس يكفي الصمت في الاجازه ... في العقد او في حال الاستجازه
لكنه يلفي اجزت العقد او ... امضيت او شبهه كما رأوا
ان لم يجز ينتزع المبيعا ... من مشتر فليعطه مطيعا
وليعطه الاجرة ان تصرفا ... فيه بما يوجبها فليعرفا
وان نما كان النما لمالكه ... من حاضر الثمار او من هالكه
والمشتري يرجع بالوجبر على ... من باع ان يعلم به او جهلا
وقيل ان يتلف فلا يرجع به ... مع علمه وهو بعيد فانتبه
ويرجع المبتاع بالذي غرم ... عليه ان لم يك بالحال علم
ان باع غير الملك مع ما ملكا ... ولم يجز يصح ما تملكا ٥
والمشتري مخير ان جهلا ... فصح في مملوكه ان قبلا

بحصة من ثمن اذ قوما — جمعا وافرادا لكي يقوما

وهكذا ان باع ما لا يملك — كالحر والخنزير مع ما يملك

يقوم الخنزير عند المستحل — والحر ان تفرض عبدا يحل

وجاز عقد ستة فليقبلا — الاب والجد له وان علا

وصي ميت ووكيل تأمنه — فحاكم الشرع ومن يأتمنه

ثم الذي يقبض من غريم — فهو بحكم الحاكم الكريم

وان تولوا طرفيه قبلا — الا الذي اقبض ومن قد وكلا

وجاز للوكيل حيث استاذنا — ان يتولى طرفيه فاذنا

واشترط الاسلام بالبرهان — في مشتري المسلم والقران

وان يبع ممن عليه يعتق — لم يشترط اذ لا سبيل يتفق

وهنا مسائل

واشترطوا كون المبيع يقبل — تملكا فبيع حر يبطل

كذاك ما لا نفع فيه غالبا — كبيعة الحيات والعقاربا

وفضلة الانسان الا اللبنا — كذا مباح لم يحز معينا

وهكذا

وهكذا المفتوح عنوة عدا — ما تبع الآثار مما حددا

ولا بباع الدور من ام القرى — ان قيل كان الفتح عنوة جرى

والاقرب الحظر بلا اختلاف — اذ نقل الاجماع في الخلاف

الثانية

وليك مقدورا فلا يبيعا — طيرا اذا لم يعتد الرجوعا

وضم في الآبق شيئا فهو ان — لم يلف يحسب ثمن بما قرن

ولا خيار للذي قد اشترى — ان علم الاباق اذ تخيرا

وان يكن يقوى عليه المشتري — لم تشترط ضميمة في الاظهر

فان اليه ضمت الضميمه — لم تلتحق احكامها الحكيمه

وبيع ما قد ضل او ما جحدا — بلا اباق جائز مطردا

وهو مراعى فاذا تعذرا — تسليمه فالمشتري تخيرا

واقرب احتياج آبق الى — ضميمة من ثمن ان جعلا

فان يكونا ثمنا ومثمنا — جاز مع الضميمتين فاذنا

لم يكف ضم آبق بل فسدا — تكفي ضميمة اذا تعددا

الثالثة

وليك ما يباح طلقا فاعرفا   فلا يصح بيع ملك وقفا

والاشهر الجواز ان ادى الى   خرابه من اختلاف حصلا

ولا يصح بيع ام الولد   ما عاش الا في ثمان فاهتد

اولها في ثمن ان اعسرا   ميتا او حيا بقول اظهرا

والثان ان تجني ام الولد   على الذي ليس لها بسيد

ثالثها ان عجز السيد ان   ينفق بالمال عليها للمحن

رابعها مات قريبها ولا   وارث غيرها فتعتق عجلا

خامسها ان كان الارتهان   قبل علوق حين يستبان

سادسها ان علقت بالولد   من بعد ما فلس فليعتقد

سابعها ان مات مولاها ولا   مال سويها مع دين قد علا

ثامنها البيع على من تعتق   عليه فهو مثل عتق يتفق

في بيعها بشرط عتق نظر   والاقرب الحل فليس يحظر

الرابعة

ان يجن عبد خطأ لم يمنع   بيعا وفي العمد خلاف فاسمع

والرجه ان البيع موقوف على   رضاه او وليه ليقبلا

الخامسة

يشترط العلم بقدر الثمن   وجنسه ووصفه المعين

فيبطل البيع بحكم البائع   والمشتري والاجنبي الطائع

او ثمن يجهل بالمقدار   او جنسه او وصف بالاعتبار

فالمشتري ان قبض المبيعا   حينئذ يضمنه فليطيعا

السادسة

يعتبر المعتاد فيما وزنا   او كيل او عد على ما عينا

والوزن في المعدود صح اذ يفح   والوزن في الكيل والعكس يصح

وحمل البطلان في الاخير   فالوزن اصل الكيل في التقدير

ان شق عد يعتبر مكيا ل   وينسب الباقي الى ما كالوا

السابعة

يجوز ان يبتاع جزء علما   اشاعة والاصل فيه اعلما

اختلفت اجزاؤه كالجوهر   او استوت كالدهن حيث شرى

فصح ان يباع نصف الصبرة   ونصف شاة علمت بالخبرة

ان باع شاة من قطيع يبطل   ان كان عين الشاة منها تجهل

وصح بيع اصوع من صبرة   وان جهلت قدرها بالخبرة

ان نقصت فالمشتري مخير   في الاخذ والفسخ بقسط يقدر

الثامنة

حضوره يكفي عن الوصف وان   يغب ويكذب خبر الذي غبن

وان هما في الاختلاف اختلفا   قدم قول المشتري ان حلفا

التاسعة

وما يراد الطعم منه يعتبر   كما يراد ريحه فيختبر

وجاز ان يبتاع بانيا على   صحته دون اختيار فعلا

فان ابان العيب فالذي اشترى   في الرد والارش له تخيرا

والارش حتم ان يكن تصرفا   وان اتى اعمى بقول قد صفا

كالبلغ في الحل بلا اعتبار   ما اصلح يفسد باختبار

فان

فان يبن فساده حين اعتبر   يرجع بارش النقص مما قد خبر

ان انتفى القيمة مما انكسرا   يرجع بما اعطى على من قد شرى

وهل يكون فسخه في الاصل او   يطرا فيه نظر كما راوا

وبرا الخلاف فيما يلزم   لنقله عن موضع يسلم

العاشرة

يجوز بيع المسك في الفار وان   لم يفتق الفار بر ليطمئن

والاحوط الفتق بخيط يدخل   بابرة ثم يشم المدخل

الحادية عشرة

يبطل بيع الحوت في الاجام   والجلد والصوف على الانعام

وهكذا الالبان في الفروع   وان ضممت الغير في المجموع

الاقرب الحل ان استجزا   صوف او اشترطت ان يجزا

الثانية عشرة

يجوز ان يباع دون القز   وبيعه والدود فيه مجز

لانه مثل النوى في التمر   فليس ما يوجب منع الامر

الثالثة عشرة

إن يكن المبيع في الإناء … اسقط ما يعتاد للوعاء

وإن يبعه معه ولم يضع … فالأقرب الجواز حيثما وقع

القول في الآداب وهي أربعة وعشرون

ا وليتفقه في الذي يكتسب … وحسبه التقليد فيما يكسب

ب ثم ليسوّدوه الاختلاف … بين المعاملين في الانصاف

ج وليقل النادم إن تفرقا … أو شرطا أن لا خيار مطلقا

هل شرعت إقالة من الندم … في زمن الخيار فالأولى نعم

ولا ترى فائدة إلا إذا … جعلتها بيعا على ما أخذا

أو جعلت ممن له الخيار … إسقاطه فما له اختيار

ورفعه بنفس الاستقالة … محتمل إن يكن حكم الحالة

د ولا يزين ماله ه وليذكرا … عيبا و ولا يحلف لبيع وشرى

ز وليسامح فيهما وأكدا … إن اشترى شيئا به تعبدا

ح كبر ثلثا بعد الاشتراء … ثم تشهد وائت بالدعاء

طخذ

ط خذ ناقصا وأوفر مكيا له … بحيث لا يفضي إلى الجهالة

ى لا يمدحا ما لهما للعامل … ولا يذما سلعة المعامل

وإن يذم مال نفسه بما … ليس بكذب لم يكن مؤثما

يا واترك على الموعود بالإحسان … ربحا يب كذا على ذوي الإيمان

إلا إذا احتجت فخذ موزعا … من نتر اليوم عليهم مزمعا

يج وليترك السبقة والتأخرا … في السوق فهو ذاكر أو هو بري

يد ولا يعامل أهل ذمة ولا … كرداو لا محاربا محولا

ولا ذوي الشبهة في الأموال … ولا المؤمنين ولا الأرذال

يه لا يتعرض حذرا عن مطمعن … للكيل والوزن إذا لم يحسن

يو وينبغي الترك للازدياد … في المال عند دعوة المنادي

يز ولا يسم بين طلوع الفجر … إلى طلوع الشمس حب الأجر

يح لا يدخل المؤمن في سوم الأخ … بعد التراضي أو لديه الأخي

وإن يكن سوم من اثنين فلا … يجعل نفسه لشخص بدلا

وليس في ما كان في الدلالة … كراهة ما دام تلك الحالة

وهل كذلك التماس المشتري ... من بعضهم تركا له فلينظر

وليس مكروها ولا من البدع ... ترك الذي منه التمست ان يبع

يط لا يشتري كل حاضر لباد ... ك ولا تلق الركب من بلاد

وحده اربعة الفراسخ ... اذا نوى مع جهل سعر راسخ

واترك شراء ما تلقوه ولا ... خيار الا عند غبن حصلا

كا وليترك الحكرة للتقتير ... في التمر والحنطة والشعير

والسمن والزبيب ثم الزيت ... والملح في مذهب اهل البيت

يعرض ان يبيع ان يحصر ... وان يكن يجحف فليسعر

كب وفي اختلاف في التسعير الربا ... دعه وفي المعدود فيما صوبا

كج لا تنسب الربح ولا الوضيعة ... لراس مال السلعة المبيعة

كد يكره ان يبيع ما لم يقبض ... ذا كيل او وزن بقول ارتضي

الفصل الثالث في بيع الحيوان

ويملك الانسان عند الاسر ... في كفره الاصلي وهو يسري

هذا وان اسلم بعد السبي ما ... لم يعترض محرما قد علما

لقيط دار الحرب حيث يعلم ... رق اذا لم يك فيها مسلم

لا دار الاسلام سوى من بلغا ... معترفا برقه مسوغا

ويملك المسبي حال الغيبة ... من غير خمس رخصة عن طيبة

لا يستقر للرجال بالبقا ... ملك الاصول والفروع مطلقا

وهكذا ملك نساء يحرم ... من نسب او من رضاع يلزم

كذاك لا يثبت للنساء ... ملك العمودين على السواء

لا يمنع الشراء بالزوجية ... لكنها تبطل بالرقية

ويدخل الحمل اذا كان اشترط ... فقيمه حيث قبل قبضه سقط

يرجع بالنسبة حيث افترضا ... مقوما مع حملها ومجهضا

ويشترى المشاع لا المعين ... من جزء حيوان على ما بينوا

في موضع الزينة او وجه الامة ... ينظر من يبتاعها مسلمة

يستحب ان يغير الاسماء ... من اشترى العبيد والاماء

وليتصدق طائعا باربعة ... من درهم وليطعم حلوا معه

يكره وطء الامة المولوده ... من الزنا بالملك او معقوده

والعبد لا يملك شيئا مطلقا — لظاهر الآية حيث اطلقا

قال للبايع ان لم يشترط — واربع شروط البيع فيه ان شرط

ان جعل العبد لغيره على — شرايه جعلا يكون مهملا

يلزم ان يستبرئ الاماء — بحيضة من قصد الشراء

وان مضت خمس واربعون في — من لا تحيض ذات سن فاكتف

وهكذا يستبرئ الذي اشترى — الا اذا عدل ببرء اخبرا

او ملكتها امراة دون ذكر — او وصفت باليأس او سن الصغر

تستبرئ الحامل بالوضع ولا — يحرم غير الوطء حين اعتزلا

وقبل سبعة من الاحوال — لا تفرق الام من الاطفال

مسائل

بالعيب في المبيع قبل القبض — للمشتري الرد وارش النقص

وهكذا في زمن الخيار — ان عرض المبيع عيب طار

الثانية

يرد بالخيار ان عيب طرا — في الحيوان لا من الذي اشترى

ورده

ورده بالعيب ايضا ممكن — في اقرب الاقوال فهو يضمن

وبيتم الخلاف حين اسقطا — خياره الاصلي والمشترطا

وقال نجم الدين فيما نقلا — لا رد الا بالخيار فاعقلا

لكنه قد قال في الشرايع — العيب في ثلثة من بايع

مع حكمه فيها بان لا ارش لا — وهو يخالف الذي قد نقلا

الثالثة

ان استحقت امة فيغرم — والقيمة يرجع اذا لم يعلم

والعقر بالعشر ونصفه وقد — واجرة الرق وقيمة الولد

الرابعة

ان تختلف مولى لعبد اطلقه — وغيره في ملك عبد اعتقه

عن غيره ولم تكن من بينه — فليحلف المولى الذي قد اذنه

من غير فرق بين كونه ابا — للعتق المأذون او مجتنبا

وبين دعوى سيد الاب الشرا — من ماله ونفيها محررا

ولا افتراق بين ان يستاجره — للحج او خلافه اذ حرره

الخامسة

إن اشترى عبدان مأذونان ... كل رفيقه بلا ترتيب

واختلفا في السبق قيل يقرع ... وقيل بل طريق كل ينزع

وإن يجز عقدهما الموالي ... لم يك في الفتح من إشكال

واختص بالصحة عقد من سبق ... إلا إذا الآخر أمضى ما التحق

السادسة

جارية من أرض صلح تسرق ... محرم شراؤها لا يطلق

والمشتري يردها إن جهله ... ويستعيد الثمن المكمله

وضاع إن لم يوجد الذي دفع ... وقيل تسعى لحديث قد رفع

السابعة

وبيع عبد من رفيقين امتنع ... وهكذا بيع عبيد إن وقع

وجاز بيعه بوصف سلما ... والبيع بالوصف حلولا فاعلما

فإن يبع عبدا وأعطى اثنين ... فقر واحد من العبدين

يبن ضمان آبق قد فرضا ... على ضمان ما بسوم قبضا

وجاز في النقل انحصار الحق في ... كليهما دون ضمان يقتفي

فيقسم النصف من المجموع ... ويسترد النصف من مدفوع

واشتركا في ملك عبد باق ... خيرهما إن صادف ذا الإباق

وفي انسحاب الحكم فيما زادا ... عليهما تردد فا ... تادا

كذاك إن باع سواه كأمه ... بل أي عين عارف المعتمد

الفصل الرابع في بيع الثمار

ولم يجز بيع الثمار قبل ما ... تظهر عاما واحدا فليعلما

وبيعها أزيد من عام وقد ... خالف في هذا الصدوق المعتمد

وجاز من بعد صلاح عرفا ... وقبله بعد الظهور خولفا

والأقرب الكره وشرط القطع أو ... ضميمة يزيله كما رووا

يبدو الصلاح باحمرار الرطب ... أو اصفرار وبقدر الرتب

وفي سواه بانعقاد الثمره ... وإن تغطت بالكمام مضمره

وبعد الانعقاد تشرى الخضر ... بلقطة أو لقطات تحصر

كما يباع الثمر البادي وما ... يبدو وفي اللقطة عرف حكما

إِنْ تَمْتَزِجْ فَالْمُشْتَرِي تَخَيَّرَا ... فِي الْفَسْخِ وَالشَّرِكَةِ مِنْ عَيْبٍ طَرَا
وَحَيْثُمَا أَمْضَى فَهَلْ لِلشَّارِي ... فَسْخٌ لِعَيْبِ الِاشْتِرَاكِ الطَّارِي
أَقْرَبُهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ ... تَأَخُّرُ الْقَطْعِ بِهِ فَلْيَسْكُنِ
فَإِنْ يُفَرِّطْ قَابِضٌ قَدْ مُكِّنَا ... مِنْهُ يَكُنْ نَفْيُ الْخِيَارِ مُمْكِنَا
وَإِنْ يُقَلْ إِنْ كَانَ مَزْجٌ قَدْ طَرَا ... مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ خُيِّرَ الَّذِي اشْتَرَى
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ قَبْضِهِ فَلَا ... خِيَارَ أَصْلًا كَانَ قَوْلًا أَجْمَلَا
كَذَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مَا يُخْرَطُ ... بِخَرْطَةٍ أَوْ خَرَطَاتٍ تُشْرَطُ
كَالتُّوتِ وَالْحِنَا وَبَيْعُ مَا يُجَزّْ ... جَزَّةً أَوْ أَزْيَدَ مِنْهَا فَلْيُجَزْ
يَخْرُجُ عَنْ بَيْعِ الْأُصُولِ الثَّمَرُ ... فِي غَيْرِ نَخْلٍ فَإِنَّهَا الْمُؤَبَّرُ
وَجَائِزٌ أَنْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا ثَمَرَهْ ... فِي شَجَرَاتٍ عُيِّنَتْ أَوْ شَجَرَهْ
وَصَحَّ أَنْ يَسْتَثْنِيَ الْمُشَاعَا ... أَوْ أَصْوُعًا مَعْلُومَةً أَوْ صَاعَا
وَفِي الْأَخِيرَيْنِ إِذَا خَاسَ الثَّمَرْ ... أَسْقَطَ مِنَ الثُّنْيَا عَلَى قَدْرِ ظَهَرْ

مسائل

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَهْ ... بِجِنْسِهَا عَلَى الْأُصُولِ الْمُثْمِرَهْ

من

مِنْ نَخْلٍ أَوْ سِوَاهُ لِلْمُعَايَنَهْ ... وَسَمِّهِ فِي النَّخْلِ بِالْمُزَابَنَهْ
إِلَّا عَرِيَّةً وَقَدِ اسْتَثْنَاهَا ... بِخَرْصِهَا مِنْ تَمْرٍ مَا سِوَاهَا
وَلَا يُبَاعُ سُنْبُلٌ مُحَاقَلَهْ ... بِحَبِّهِ أَوْ حَبِّ مَا قَدْ مَاقَلَهْ

الثانية

يَجُوزُ بَيْعُ الزَّرْعِ قَائِمًا عَلَى ... أَصْلٍ وَمَحْصُودًا وَحَتَّى يُفْصَلَا
لِلْبَائِعِ الْفَصْلُ إِذَا لَمْ يَفْصِلِ ... مَنِ اشْتَرَى وَأُجْرَةُ الْمُعَطَّلِ

الثالثة

يَجُوزُ لِلشَّرِيكِ أَنْ تَقَبَّلَا ... بِحِصَّةِ الشَّرِيكِ مِمَّا حَصَلَا
وَلَيْسَ بِالْبَيْعِ وَلَكِنْ يَلْزَمُ ... بِشَرْطِ أَنْ تَتِمَّ فَهُوَ يُحْكَمُ

الرابعة

يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا مَرَّ بِهْ ... مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعِ أَرْضٍ فَانْتَبِهْ
لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقْصِدَا ... وَلَا يُعَدَّ الْمَرْءُ عُرْفًا مُفْسِدَا
وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَحْمِلَا ... وَتَرْكُهُ رَأْسًا يَكُونُ أَفْضَلَا

الفصل الخامس في الصرف

الصرف بيع ثمن بالثمن — وشرطه تقابض في الموطن
او اصطحاب المشي حتى تقبضا — او الرضا بذمة ان تقبضا
موكلا في القبض حيثما اشترى — بالنقد في الامر نقدا يشترى
في قبض بعض صح فيه مسقطا — وخير ان لم يكونا فرطا
وليقبض الوكيل ما قد نقدا — قبل تفرق الذين عقدا
وليعتبر فراق من توكلا — ان كان في الصرف له موكلا
ولا يجوز الفصل فيما اتحدا — وان بدا منكسرا او زائدا
ثم تراب كل نقد ينفرد — بغيره يباع حتى يعتقد
وحيثما بعت الترابين معا — صرفت بالنقدين كيلا جمعا
ان امتحل التبر في النحاس — بيع به ولم يكن من باس
وقيل شرطها تم يصوغ — في درهم بدرهم يسوغ
وليس بالقريب فيه ما رووا — وخالف الاصل على ما قد اووا
ثم اناء صيغ منهما معا — يباع بالنقدين حيث اجتمعا
وجاز ان بيع بواحد اذا — زاد على مجانس قد اخذا

ويكتفى

ويكتفى فيه بظن غلبا — وفي الدروس القطع فيه اوجبا
في حلية المركب والسيف اعتبر — علم اذا بيعت بجنس ما ذكر
وان يكن تعذر العلم كفى — ظن بان زاد عليها ما صفا
ان باعه بنصف دينار فشق — الا اذا ام صحيح او نطق
حكم تراب الصائغين مطلقا — حكم تراب معدن قد سبقا
وليتصدقن بالتراب — ان جهل الصائغ بالارباب
فانهم من بعد ذاك بانوا — وانكروا فالاقرب الضمان
وان يكن بعضهم معلوما — فليخرجن من حقه ملزوما

خاتمة

ان عين الدرهم والدينار — تعينا كذاك الاعتبار
فيبطل البيع بعيب بينا — من غير جنس النقد حيث عينا
فان يقابله مجانس بطل — من اصله البيع بعيب قد حصل
وان يوازما سوى المماثل — يصح في التسليم والمقابل
وكان للبايع والمبتاع — فسخ مع الجهل بلا نزاع
وان يبن من جنسه العيب وقد — وازى مجانسا بلا ارش يرد

وان يوازِ غيره صرفاً ففي مجلسه الرد والارش قد قفي

وبعده كان له الرد ولا ارش من النقدين مما حصلا

والارش من غيرهما العلامه اجاز حقه وهو الكرامه

وان يكن في غير صرف سبقا فالرد والارش يجوز مطلقا

ان لم يعين نقده بعوض في الفرق في المجلس ما لم ينتقض

وحيثما لم يك صرف اطلقا ابدال النقد وان تفرقا

الفصل السادس في السلف

تقول اسلفتك مالاً في كذا الى كذا فيقبل الاخر حذا

كذاك اسلمت اليك فاعرف وذكر جنس من شروط السلف

وليذكر الوصف الذي تختلف جدا به الاثمان حين يسلف

بحيث لا يبلغ فيه الغاية فيندر الوجود بالنهاية

والشرط للاجود والاردى امتنع لا جيد ولا ردي اتضع

وكل ما لا يضبط الاوصاف منه بعينه امتنع الاسلاف

كالخبز واللحوم والجلود والنبل منحوتاً على المعهود

كذا

كذا كبار الدر والجواهر اذا اختلاف الوصف فيها ظاهر

وجاز في الخضر والحبوب والشحم والطيب وفي اللبوب

وسوغ في الحيوان كله السلف حتى على شاة لبون اذ وصف

فليعطها يمكن ان يحلب في قريب زمان موعد للسلف

وليس شرطاً ان يكون اللبن محصلاً بالفعل حين عينوا

فيخرج التسليم للمطلوبه حيث تنال الصفة المطلوبه

والاقرب المنع من الاسلاف في حاملة او ذات طفل مردف

وليقبض النقد ولم يفترقا او ليحاسبه بدين علقا

ولا يتأخر به فان شرط يبطل فبيع الدين بالدين سقط

وليعتبر بكيل او وزن ظهر او عدد عند تفاوت فدر

وينبغي تعيين وقت السلف بالاجل المحروس عن تخلف

وصح فيما حل صيغة السلف ان عم عندها وجود ما وصف

ويغلب الوجود عند الاجل ان يشترط فيه بقول منجلي

ويحمل الشهور في الاطلاق على الهلالية باتفاق

إن يشترط تأجيل بعض الثمن ... أبطل في الكل بحكم بين

إن يعتبر موضع تسليم لزم ... أو لا ففي موضع عقد يلتزم

إن يلتزم في العقد شرطا سائغا ... جاز كأن يبلغه إبلاغا

وبيع ما أسلف فيه بعد ما ... يحل مكروه وقيل حرما

إن دفع البائع ما فوق الصفة ... يلزم أن يقبله من أسلفه

في دفعه ما دون وصف لا يجب ... قبوله وحين يرضى فليجب

إن ينقطع في أجل قد قدرا ... خير أن يفسخ أو أن يصبرا

الفصل السابع في أقسام البيع بالنسبة إلى الإخبار بالثمن وعدمه وهي أربعة أحدها المساومة

ساوم إن لم يك فيه أخبرا ... برأس مال وهي أطيب الشرا

وثانيها المرابحة

وشرطها العلم بقدر الثمن ... والربح والغرم وقدر المؤن

ويلزم الصدق فإن لم يزد ... قال كذا اشتريته إن يرد

أو بكذا على قد تقررا ... وإن يزد بفعله فليخبرا

وإن

وإن بلا استئجار زاد قوما ... فقل على هكذا تقوما

دون اشتريته بذا إلا إذا ... تقول واستأجرت فيه بكذا

يلزم ذكر العيب إن كان عرض ... وليسقط الأرش إذا كان قبض

ولا يجوز فيه أن تقوما ... أبعاض جملة متى ما قوما

إن ظهر الكذب بما قد أجرا ... أو غلط تخير الذي اشترى

يحرم أن يخبر في المبايعة ... بما اشترى من عبده مخادعة

أما إذا ابتاع بغير سابقة ... فهو مجوز بلا مضايقة

ولم يجز للعامل الإخبار ... بما عليه قوم التجار

والثمن المعطى لرب المال ... وأجرة الشراء للدلال

وثالثها المواضعة

وتلك في الأحكام مثل الثاني ... لكن بمعلوم من النقصان

ورابعها التولية

ولي إذا باع برأس المال ... وجاز إن شرك بالمقال

يقول شركتك بالنصف على ... ما ابتعت مع علمهما مفصلا

وذاك في التحقيق للانواع ... بيع برأس المال للمشاع

الفصل الثامن في الربا

موردُه الشيئان من جنسٍ قدر ... بالكيل او بالوزن مع فضلٍ ذكر

ودرهم منه على ما ثبتا ... اعظم من سبعين زنية اتى

وضابط الجنس هنا ما دخلا ... في لفظة خصت كتمرٍ مثلا

وفي الربا الحنطة والشعير ... جنسٌ على قولٍ هو الشهير

واللحم فيه تابع الحيوان ... والضأن والمعز هما سيان

ولا ربا بين اب ومن ولد ... وبين زوجين ولا فيما يعد

وبين مسلم واهل الحرب ... ان يعطه الحربي لا ان يربي

وبيننا وبين اهل الذمة ... يأتي الربا ولا ربا في القسمة

ولا ربا في عقد اليسير من ... زوانٍ او تبنٍ هناك ان تبين

وجاز ان يخلص بالضميمة ... من ارتكاب الخصلة الذميمة

يباع درهم ومدٌّ من عسل ... بدرهمين او بمدين ما حصل

وجاز بالمجموع غير صائر ... وليصرف كلٌّ الى المغاير

وان

وان يبع بالمثل ثم اتهبا ... فضلاً بلا شرطٍ نجا من الربا

كذاك ان اقرض كلٌّ صاحبه ... ثم تبارآ بغير شائبه

ولا يجوز بيع تمرٍ بالرطب ... وكل ما ان جف ينقص كالعنب

وفي اختلاف الجنس فالمزية ... جائزة في النقد والنسيئة

والجزء المائي لا يضر في ... خبزٍ وخلٍ ودقيقٍ ان خفي

ولا يباع اللحم بالحيوان ... الا اذا ما اختلف الجنسان

الفصل التاسع في الخيار وهو اربعة عشر

فاختص بالبيع خيار المجلس ... للبيعين صاحبين فاقتبس

ولا يزيله فراق متى ... اصطحبا وحائلٌ ان ثبتا

ليسقط شرط السقوط ان يقع ... في العقد والاسقاط بعد ما وقع

وان يفارق واحد مختارا ... عن مجلس العقد فلا خيارا

واختص بالسقوط حق الملتزم ... ببيعه دون الذي لم يلتزم

وقدم الفاسخ فاسلك ما سلك ... وهكذا كل خيارٍ مشترك

وان يخير فكان ساكتا ... كان خيار الطرفين ثابتا

ب ثم خيار الحيوان تجري | للمشتري ولم يجي فيمن شري
ايامه ثلثة تتصل | مبدؤها من حين عقد يحصل
يسقطه شرط سقوط يعرف | في العقد والاسقاط والتصرف
ج خيار شرط لزم بالشرط | في اجل معين بالضبط
وشرطه لواحد او لهما | او اجنبي جائز فليفهما
وجاز ان يشرط المؤامره | فيقتفي قول الذي قد آمره
والاقرب اللزوم ان يسكت ولا | يلزم ان يختاره ممتثلا
كذاك حكم كل ذي خيار | وليشترط مدة الاستئمار
د خيار تأخير ثلاثة بلا | قبض واقباض وشرط جعلا
والقبض للبعض بحكم العدم | والهلك من بائعه فليلزم
ه خيار ما يفسد في اليوم وذا | بعد دخول الليل فيما اخذا
و ثم خيار رؤية قد عرفا | لكل من لم ير ما قد وصفا
متى يزد في طرف البياع | او ينقص في جانب المبتاع
والتزمت فيه اشارة الى | معين والوصف كيلا يجهلا

وان

وان راى البعض وبعض وصفا | خير في الجميع ان تخلفا
ز خيار غبن مع جهالة بما | لم يعهد الغبن به منتظما
والغبن لا يسقط بالتصرف | بناقل او غيره من طرف
الا اذا كان لمشتر وقد | اخرجه عن ملكه فلا يرد
وفيه بحث للزوم الضرر | بجهله ونفيه في الخبر
فيمكن الفسخ واخذ المثل | او قيمة ان لم يكن ذا مثل
وهكذا ان تلف المبيع او | استولدت جارية كما راوا
ح خيار عيب وهو ما ينقص عن | خلقة اصل او يزيد حيث عن
عينا لكون عضوه معدوما | او صفة لكونه محموما
فالمشتري له الخيار ان جهل | ما بين رده وارش يحتمل
والارش مثل نسبة المفاضله | بينهما من ثمن المعامله
ان يتعدد قيم بالرغبه | فقيمة قد استوت بالنسبه
فمنهما النصف ومن خمس خمس | من اربع ربع ومن ست سدس
ويسقط الرد فقط عيب طرا | من بعد قبض او تصرف جرى

والرد والارش من النقصان ... بالعلم قبل العقد يسقطان

وبالرضا من بعد عقد الكمله ... وبالتبري من عيوب مجمله

ونقد حيض واباق العبد ... عيب كذا التفل لدى التعدي

ط خيار تدليس اذا ما نسبا ... بائعه وصف كمال كذبا

كذا اذا ما المشتري توهمه ... بمثل وصل الشعر في راس الامه

فهو له الفسخ او الامضاء ... بغير ارش هكذا القضاء

وهكذا تصرية مقرره ... في الشاة بل في ناقة او بقره

بعد اختبار حالها ايا ما ... ثلثة لتبلغ المراما

وان رددتها عليه فارددا ... البانها حتى الذي تجددا

ى خيار الاشتراط في المقاله ... وصح ما لم يقض بالجهاله

كشرط ان يؤخر المبيعا ... او ثمنا ما شاء مستطيعا

او خالف السنة والكتابا ... كترك وطء امة اصابا

ويبطل الشرط اذا اشترطتما ... لم يك مقصودا عليه ملزما

كالشرط في الحيوان ان يحمل له ... والشرط في الزرع بلوغ السنبله

وان

وان فرضت ان يبقى ما زرع ... الى اوان سنبل لم يمتنع

وان شرطت غير سائغ فسد ... وافسد العقد على القول الاسد

وجاز شرط عتقه معروفا ... وخير البائع ان لم يوفا

كذا يفيد كل شرط منتف ... تخييره وما عليك ان تفي

فهو يكون عرضة الفسخ متى ... لم يات واللزوم حيثما اتى

يا خيار شركة لدى عقد جرى ... ان بان حق الغير بعض ما اشترى

او بعد عقد قبل قبض يحصل ... كمزجه بحيث لا ينفصل

وربما سمي بالمجاز ... عيبا لنقص رفع الامتياز

يب ثم خيار العجز ان تعذرا ... تسليمه فالمشتري تخيرا

كطائر عود ان يعودا ... فلم يعد واخلف الموعودا

يج خيار تبعيض لصفقة متى ... لم يستحق السلعتين من اتى

يد خيار تفليس اذا ما ساعه ... اصابه بعينه من باعه

بلغ

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة الاول في النقد والتسليم

ان اطلق البيع اقتضى الحلولا ... الا ان شرط التاجيلا

إن وقت التعجيل فالخيار له — عند انقضاء المدة المعجله
إن شرط التأجيل فليضبطا — لم يحتمل تفاوتا ليعلما
ولا يعلقه بأمر أجمله — كالنفر أو شهر ربيع أهمله
وقيل بل صح بلا تحكم — ويحمل اللفظ على المقدم
وإن يعين ثمنا إن عجلا — وزائدا إن لم يعجل بطلا
وهكذا يبطل للجهل إذا — فاوت بين موعدين اتخذا
وصح إن أجل بعضا عينا — من ثمن لأنه قد بينا
إن اشترى البائع بالنسيه — صح بدون الشرط في القضيه
بجنسه وغيره قبل الأجل — وبعده بناقص وما فضل
يلزم قبض ثمن إذا دفع — في أجل لا قبله فليتبع
إن يمتنع يقبضه حاكم فإن — لم يتفق فالمشتري به أو ثمن
وليس مضمونا عليه إن تلف — بغير تفريط على ما قد عرف
كذاك حكم كل من يمتنع — عن قبضه للحق ممن يدفع
لا حجر في الأثمان عند المعرفه — بقيمة ما لم تؤد للسفه

ولم يجز

ولم يجز تأجيل ما حل بأن — يزيد من يبتاع في قدر الثمن
إن لم تكن ساومت فاذكر الأجل — ودونه خيار تدليس حصل

الثاني في القبض

وقبض كل مقتضى الإطلاق — فليتقابضا لدى الشقاق
دون تقدم سواء كانا — أثمانه من دين أم أعيانا
وجاز أن يشترط البياع — تأخير إقباض ما يباع
إلى انقضاء مدة معينه — وأخذه منه انتفاعا عينه
والقبض في المنقول نقله كما — في غيره تخلية فليحكما
ينتقل الضمان بالقبض إلى — من اشترى بلا خيار حصلا
فالتلف السابق ممن قد شرى — مع كون ما ينمو لمن قد اشترى
للمشتري الفسخ أو الأرش عرف — إن عيب قبل القبض أو بعض تلف
إن يغتصب من بائع فعجلا — أو أمكن النزع فلا خيار لا
ودونه فالمشتري قد خيرا — في الفسخ والتزامه منتظرا
وليس في المدة أجرة على — من باع إن لم يك منعا فعلا

وينبغي التفريغ للمبتاع — حالة إقباض عن المتاع

يكره أن يباع ما يكال أو — يوزن قبل قبضه لما رووا

وقيل إن كان طعاما حرما — وبعضهم تحريمه قد عمما

إن ادعى المبتاع نقصا حلفا — إن غاب عن وزانه فما وقف

وإن يكن لدى اكتيال حضرا — فليحلف البائع حيث أنكرا

إن حول المبتاع الادعاء في — إنكاره إقباض الجميع يحلف

ما لم يكن قدم بالعلانية — دعواه الأولى فتمت الثانية

الثالث فيما يدخل في المبيع ويراعى فيه اللغة والعرف

فتدخل الأشجار في البستان — والأرض والبناء بلا خلاف

في الدار الأرض والبناء مطلقا — أعلاه والأسفل حيث اتفقا

إلا إذا ما انفرد الأعلى على — عادته فإن شرطنا دخلا

والسلم المثبت والأخشاب — مثبتة وهكذا الأبواب

ويدخل المفتاح والأغلاق — منصوبة يشملها الإطلاق

لا شجر إلا إذا قيل بما — أغلق أو دار عليه محكما

وطلع نخل لم يؤبر دخلا — فيه إذا بالبيع كان انتقلا

وإن يكن مؤبرا فالثمر — للبائع وليبق ما ينتظر

وطلع نخل للذي باع كذا — باقي الثمار إن بلغت فليؤخذا

ثم لكل منهما سقي الشجر — إلا إذا كان عليهما الضرر

وإن يكن تقابل في الضرر — والنفع رجحنا صلاح المشتري

في القرية البناء والمرافق — ومثلها الضيعة إذ توافق

يدخل في العبد من الثياب — ما ستر العورة بالصواب

الرابع في اختلافهما

يحلف في أثمانه من اشترى — إن تلف العين والأمر شرى

ويحلف البائع في التعجيل — وهكذا في مدة التأجيل

وشرط رهن فيه أو ضمان — وقدر ما قد بيع بالأعيان

وليحلفا في الخلف في التعيين — وعقده يبطل من ذا الحين

وقدموا مدعي الصحيح إن — تحالفا في شرط مفسد قرن

إن كان الاختلاف بين الورثة — كان لكل حكم من قد ورثه

الخامس

والكيل والوزن الى المعتاد
يعرف ان يطلق في الاتحاد

واحمل على الغالب ان تعددا
ان لم يعين في التساوي فسدا

اجرة الاعتبار للمبتاع
بالكيل والوزن على البياع

لكن اجرة اعتبار الثمن
على الذي قد اشترى فليتقن

اجرة دلال على من امرا
وان يكونا امرا فليا جرا

لا يضمن الدلال ما قد تلفا
الا لدى تفريط فليحلفا

ان ثبت التفريط فليحلف على
قيمته عند اختلاف حصلا

خاتمة

اقالة البيع لدينا فسخ
فليس فيها شفعة اذ تسخ

ولا تحط اجرة الدلال
كاجرة الوزان والكيال

ولا تصح بازدياد في الثمن
ولا بنقصان بعقد اقترن

يرجع كل عوض لمن ملك
والمثل والقيمة ان كان هلك

كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض

ودرهم القرض ثماني عشرة
ودرهم ان تصدق عشرة

تقول

تقول اقرضتك مالا اعرضه
كذا انصرف وعليك عوضه

ثم يقول من اتى مقترضا
قبلت او ما كان معناه الرضا

ولا يجوز شرط نفع مطلقا
فلا يفيد الملك ان تحققا

حتى الكسرات بالصحاح
على خلاف لابي الصلاح

وانما يصح بالكامل
من غير حجر لهما في المال

وما استوت اجزاؤه في القيم
يثبت شرعا مثله في الذمم

وكل ما لا يستوي فقيمته
في يوم قبضه حوتها ذمته

يملك بقبضه فان يرد
يرد عليه مثله وان فقد

في القرض لا يلزم شرط الاجل
ونية القضاء فرض فافعل

موصيا حيث يغيب الصاحب
وعزله عند الوفاة واجب

وعند ياس من وجود من طلب
فليتصدق عنه بالذي وجب

قسمته باطلة فاشتركا
في حاصل ومنهما ما هلكا

يصح بيعه بما قد حلا
لا بمؤجل لنقص دلا

وجاز بيع الدين غير الربوي
بنقص او زيادة كما روي

احكام المفلس

وما على المديون غير مادفع	على الذي الى الرضا قد ارتفع
وصح في المشهور بيعه على	سواه العجلي فيه ابطلا
ان بيع الذمي خمرا فقضى	من ذاك دين مسلم فليقبضا

~~القسم الثاني دين العبد~~

ولا يحل الدين بالحجر على	مفلس وابن الجنيد حللا
يحل ما اجل حيثما هلك	مديون لا بوفاة من ملك
لمالك انتزاع ما يوجد له	في فلس ان لم يزد متصله
وقيل بل يجوز ان ينتزعا	وان نما اذ ليس مما صنعا
ومدعو الميت فيما تركه	قد استووا عند قصور التركه
وان وفت اموالهم بالطلب	فصاحب العين له ان يجتبي
وابن الجنيد خصه بالعين	وان رآها لا تفي بالدين
ان وجد المال وقد كان نقص	بفعل من فلس جاز ان يخص
وفيهم يضرب بالنقصان	بنسبة النقص الى الاثمان
لا يقبل الاقرار في الافلاس	بالعين ان العين حق الناس

وصح

وصح بالعين ففي الذمة لا	شركة والشيخ عليها عولا
ويمنع المفلس التصرفا	في عين ما يملكه فليصرفا
ويباع مقسوما عليهم ولا	يذخر شيء للذي قد اجلا
في سوقه كل متاع يخصه	ومدعي الاعسار حبسا يحجر
حتى اذا ما ثبت الاعسار	اطلق حتى يرزق اليسار
وعن علي اجروا ان شئتم	واستعملوا ان شئتم من يغرم
وهو يفيد فرض الاكتساب	واختاره بعض من الاصحاب
والشيخ والعجلي يمنعان	والاقرب الاول دون الثاني
واحجر في حلوله اذ قصرا	عن دينه وطالبوا ان يحجرا
ولا يباع داره وخادمه	ولا ثياب عزة تلازمه
وبيعها ظاهر بعض القدما	مع اجتناب ترك للغرما
لكنه تنفى في الاخبار	بما ذكرنا فهو المختار

القسم الثاني دين العبد

ليس له فيه وفيما بيده	تصرف الا باذن سيده

ويمنع

فان باذن السيد استدانا | يضمن وان اعتقه ضمانا
يقتصر المملوك في التجارة | على محل الاذن حيث اختاره
ولم تجوز له الاستدانة | بالاذن في تجارة صيانة
فالدين في ذمته ان ملكا | يتبع بعد عتقه ان ملكا
هذا هو الاقوى من الآراء | وقيل يسعى العبد في القضاء
والقرض ان ياخذه مولى فادها | عليه ان شئت او العبد اتبعا

كتاب الرهن

وهو وثيقة لدين مسكا | تقول وثقتك او رهنتكا
او هذه رهن لديك او خذا | بمالك المال وما اشبه ذا
والكتف في الاخرس بالاشارة | او خطه معها بلا عبارة
ثم يقول مقرض قد ارتهن | قبلت او شبهه فيه ثمن
ان ذكر المدة للتصرف | اشترط الضبط بلا تخلف
وجاز ان يشترط الوصاية | له وللوارث بالركاية
وهكذا توكيله وانما | يتم بالقبض بقول اسلما

فان يجن قبل اقباض بطل | او مات او يرجع ولم يكن فعل
لم يشترط دوام قبض المرتهن | فجاز ان يعيده من ارتهن
ويقتضي الاعتراف بالاقباض ما | لم يتبين كذبه فيما نمى
ان ادعى تواطؤا اذ اذعنا | كان له ان يحلف المرتهنا
وجوده في يده قبض ولا | يلزم اذن وزمان قد خلا
لابد في المشاع من ان ياذنا | في القبض او يرضى الشريك فارهنا

والكلام اما في الشروط او اللواحق الاول

والشرط ان يكون عينا تملك | يصح قبضها وبيع يسلك
فلا يصح رهن حر مطلقا | والنفع والدين متى تحققا
ورهن من دبر ثم تدبيرا | ابطال تدبير على ما اختيرا
والخمر والخنزير لا يرهن ولا | يرتهن المسلم فهو ابطلا
وان رهنت عنده ماليس لك | يقف على اجازة ممن ملك
ان يستعر للرهن صح ولزم | بعقد رهن فالمعير ملتزم
ويضمن الراهن ما استعارا | ان بيع او يتلف لمن اعارا

رهن الخراجية يمضي تبعا   لرهن غرس أو بناء وقعا

لا الطير في الهواء إن أراده   إلا لذي رجوعه بالعادة

والحوت في الماء إذا لم يحصر   مشاهدا فيه بلا تعذر

ولا يجوز رهن عبد مسلم   أو مصحف عند الذي لم يسلم

وجائز رهنهما إن وضعا   في يد مسلم فلا ينتزعا

ولا يصح رهن مال وقفا   وصح رهن في خيار وصفا

لأنه ينتقل الذي اشترى   بالعقد في الأقوى إلى من يشتري

وصح رهن العبد مرتدا ولو   عن فطرة والجاني كيفما رووا

إن عجز السيد بالعناية   عن فكه قدمت الجناية

وإن رهنت ما الفساد يعجل   إليه قبل أن يتم الأجل

فاشترط البيع ورهن الثمن   واحمل عليه مطلقا إن يرد

في العاقدين صحة التصرف   مشروطة مع الكمال فاعرف

يرهن مال الطفل عند المصلحة   ويؤخذ الرهن له إن أصلحه

كما إذا أسلف مال الطفل   عند ظهور غبطة في الفعل

كذلك

كذاك إن خيف على ما ملكه   من نهب أو من غرق أن يهلكه

والرهن في الخيفة إن تعذرا   إقراض ممن عدله قد ظهرا

والشرط في الحق بحكم الفرض   ثبوته في ذمة كالقرض

وفدية تثبت في النهاية   من بعد ما استقرت الجناية

أو دية في الخطأ المحض إذا   حل على القسط الذي قد أخذا

وهكذا مال كتابة ولو   كانت بشرط في الأصح ما رووا

ومثله مال جعالة إذا   رد وأثمان مبيع أخذا

لا بد من إمكان أن يستوفيا   حقا من الرهن الذي قد أعطيا

فلا يصح أخذه الرهن على   منفعة الموجر عينا فاعقلا

وصح إن آجره في الذمة   إذ يمكن استيفاء ما أهمه

زيادة الدين على الرهن تصح   ونقصه منه بحكم متضح

وأما اللواحق فمسائل

إن يشترط في رهنه التوكيلا   لم يملك العزل على ما قيلا

وفيه أن الشرط في عقد لزم   يعطي جواز فسخه إن لم يتم

فعند ما يعز له في المرتهن ... يفسخ بيعا كان بالرهن قرن

الثانية

يجوز ان يبتاعه من ارتهن ... من نفسه موكلا ممن رهن

وهو مقدم على الديات ... يضرب بالباقي لدى النقصان

الثالثة

ما لهما فيه تصرف يرى ... وان يكن للرهن نفع او جرا

مؤنة الرهن على من يرهن ... واقتض ان ينتفع المرتهن

الرابعة

يجوز الاستيفاء للمرتهن ... ان خاف جحد وارث لم يذعن

فانه يسمع قول من خلف ... في عدم الدين ورهن ان حلف

الخامسة

ان باع رهنا واحد يقف على ... اجازة الآخر حتى يقبلا

كذاك عتق راهن لا المرتهن ... فانه لغو بلا اذن ركن

وان اتاها راهن فاحبلا ... امكن ان يبيعها كما انجلى

وان

وان يطا مرتهن فهو زنا ... ان لم يك مالك رق اذنا

والعشر في البكر ونصف العشر ... في غيرها عليه عند الجبر

وقيل مهر المثل للمباضعه ... ولا صداق ان تكن مطاوعه

السادسة

وهو من الراهن لازم الى ... خروجه عن حق من قد قبلا

وبعده يبقى لدى من ارتهن ... امانة في يده لمن رهن

وشرط كونه مبيعا في الاجل ... يبطل رهنه وبيعه بطل

ويضمن القابض بعد الاجل ... لا قبله على طريق منجلي

السابعة

يدخل فيه ما نما منفصلا ... الا اذا اشترطت ان لا يدخلا

الثامنة

يورث حق الرهن لا الوصية ... ولا وكالة بلا شرطية

ثم يكل منهما للحادث ... تخير عن ايمان الوارث

فليضعا عند امين نصبا ... ولينصب الحاكم ان لم ينصبا

التاسعة

لا يضمن المرتهن الرهن اذا … لم يتعد او يفرط فخذا

فيلزم القيمة يوم التلفا … يحلف ان في قدرها تختلفا

العاشرة

ويحلف الراهن في الاقرب ان … تختلفا في قدر ما به رهن

ويقيم المالك في الشريعه … ان تختلف في الرهن والوديعه

ويحلف الراهن ان تختلفا … في عينه ويبطلان فاعرفا

وان يكن مشترطا في لازم … تحالفا بمقتضى اللوازم

الحادية عشرة

ان يقض دينا ثابتا وعينا … بذاك رهنا قاصدا تعينا

وان يكن اطلقه واختلفا … في القصد يحلف دافع ليعرفا

كذاك في الدفع عن المرهون به … حيث عليه غيره فيشتبه

الثانية عشرة

ان تختلف فيما به يباع … يبع بنقد غالب يشاع

ان غلبا

ان غلبا يشبه الحق يبع … ودونه الحاكم فيه يتبع

كتاب الحجر

اسبابه رق جنون وصغر … سفاهة سكر والافلاس ظهر

فيمنع الصغير حتى يبلغا … ويونس الرشد به مبلغا

والرشد ضبط ماله وان فجر … وهو بالادمان قد يختبر

يثبت شهادة النساء … فيهن لا غير لدى الاداء

وان عليه شهد الرجال … يثبت مطلقا فلا يمال

تصرف السفيه في الاموال … لغو كذا اقراره بالمال

ولا يسلم عوض الخلع الى … ذي سفه لانه قد حظلا

وجائز توكل السفيه … عن غيره في العقد اذ يكفيه

والحجر ممتد على المجنون … الى افاقة عن الجنون

يليهما في المال حتى يكملا … الاب والجد له وان علا

فالشريكا وبعده الوصي … يليهما فالحاكم الولي

كذاك في مال سفيه ارشدا … وهو الى الحاكم مع سبق الرشد

والعبد محجور عليه مطلقا ... لكن له الطلاق ان يطلقا
ويمنع المريض مما زاد عن ... ثلثه وحجره بالقول الحسن
ويثبت الحجر على السفيه ... بالسفه الظاهر يبدو فيه
وليس مشروطا بحكم الحكم ... ولا يزول عنه مالم يحكم
ان عامل السفيه من قد علما ... بحاله استعاد ما قد سلما
ولا ضمان ان اصابه التلف ... لانه سلطه وقد عرف
في تلف العين اذا اعاره ... بحث كذا الايداع والاجاره
ولا يزيل حجره مع السفه ... بلوغه خمسا وعشرين سنه
لا يمنع السفيه من حج وجب ... لكن يلي الانفاق من له انتصب
ولا من المندوب حين اتفقا ... في داره وظعنه ما انفقا
وحلفه يصح اذ تقررا ... وبالصيام حانثا يكفرا
وللسفيه العفو عن قصاص ... لا دية بحكم الاختصاص

كتاب الضمان

وهو بتعريف بر حري ... تعهد بالمال من بري

وليس

وليس حرا كاملا لكن اذا ... رخص في الضمان عبد اخذا
فهو على المأذون ان لم يشترط ... من مال مولاه فيقضي ما اشترط
والعلم بالغريم لا يشترط ولا ... بالمستحق بل كفى ان يفصلا
ايجابه ضمنت او ما اشبها ... مثل تكفلت بما توجها
لكن صحيحا ان يدل على ما ... عليه او مالك عندي فاعلما
يقبل مضمون له وقيل بل ... يكفي الرضا بلا قبول اتصل
ولا اشتراط بالغريم اذ ضمن ... ولا رجوع حيث لم يكن اذن
وان يكن رخص يرجع بالاقل ... من الذي ادى ومن حق نقل
والشرط ان يكون ذا يسار ... او يعلم الطالب بالاعسار
يضمن بالحلول او بالاجل ... عن ذي حلول وعن المؤجل
وليكن المضمون مالا امكنا ... ان يؤخذ الرهن عليه منه عنا
تلزم من يضمن عهدة الثمن ... عند فساد البيع راسا ان يبن
وجائز ضمانه للمشتري ... عهدة ما يحدثه في الاظهر
ان بكر القبض ففيه من غرم ... عليه فاقبله اذا لم تتهم

يرجع إن يغرم بأن لا يقبله | شرعا بما قد كان أدى أولا
إن لم يصدقه على أن دفعا | يرجع عليه بأقل ما ادعى

كتاب الحوالة

وهي تعهد بمال تبدله | من الذي بمثله قد شغله
وشرطها رضاهم فينتقل | إليه كالضامن ما كان قبل
ولم يجب قبولها على الملي | والأمر محمول على ندب جلي
وإن بدا الإعسار إذ أحاله | كان له أن يفسخ الحوالة
ودورها يصح كالترامي | وهكذا الضمان في الأقسام
وصح في الشريعة الحوالة | بغير جنس الحق إذ أحاله
كذا بدين كان لامرئ على | دين على اثنين وكل كفله
وإن يؤد المال من أحاله | عليه ثم طالب المحيلا
حيث ادعى الدين وذاك أنكرا | تعارض الأصل وما قد ظهرا
والأرجح الأول فهو يحلف | ويأخذ الغرم على ما يصف
هذا سواء كانت الإحالة | بلفظة الضمان أو حوالة

بلغ

كتاب الكفالة

وهي تعهد بنفس أحد | بمدة معلومة أو مجلد
يبرأ إن سلمه تماما | في أجل أو في حلول قاما
إن يمتنع يحبس لكي يسلمه | أو يعطي المال الذي قد لزمه
تبطل إن علقت الكفالة | وهكذا الضمان والحوالة
إن قال إن لم أحضر المرء إلى | وقت يكن علي ألف مثلا
صحت على الرواية الكفالة | حقا ولم يلزمه مال قاله
وإن يقل علي إن لم أحضرا | يلزمه إن لم يأت بالمعرا
يثبت حكمها على من أطلقا | غرامة منه بتهم مطلقا
فإن يكن أطلق فالذي لزم | إحضاره أو دينه بها حكم
إن يغب المكفول ينظر ضمن حل | قدر ذهاب وإياب من كفل
ويقتضي إطلاقها التسليم في | معقدها وإن تعين تصرف
إن ادعى الكفيل أن لا حق له | يحلف من استحقه فكفله
كذا إذا قال له أوفاكا | حقك أو أبرأته من ذاكا

فإن يرد المتلف فالكفاله ... تزول والمال بتلك الحاله

إن يكفل اثنان بواحد كفى ... تسليم أي منهما برء في

ومن لنفسين بنفس كفلا ... سلمه إليهما ليقبلا

وصح إن عبر عنه بالجسد ... والرأس أو بالوجه لا رجل ويد

وموته يبطلها وإن على ... صورتهن شهد بمدعى فلا

كتاب الصلح

الصلح جائز سوى ما حرما ... حلالا أو أحل ما قد حرما

يجامع الإقرار والإنكار ... ولا يرى استيفاؤه إقرارا

يلزم بالإيجاب والقبول ... من بالغ ذي رشد مقبول

والصلح أصل مستقل مصطلح ... لا فرع غيره على القول الأصح

وإن شريكان تصالحا على ... أن يأخذ المال شريك كملا

والباق مطلقا لمن قد شاركه ... يصح حين تنقضي المشاركه

وإن يكونا اشترطا الكون على ... ذاك ففيه نظر قد حصلا

صح على العين ونفع كائن ... بالمثل والجنس وبالمباين

إن ظهر استحقاق ما قد عينا ... من عوض يبطل صلح بينا

والقبض في المجلس لا يلزم في ... صلح على النقدين أصلا فاعرف

وحيثما كان عليه أتلفا ... ثوبا يساوي درهما معرفا

يصح في المشهور أن يصطلحا ... بناقص أو زائد قد رجحا

وإن يصالح منكر الدار على ... سكنى الذي يطلب عاما قبلا

إن يعترف بالدار ثم اصطلحا ... أن يسكن المقر فليصححا

ولا رجوع وإذا ما فرعا ... صلح على عارية فليرجعا

مسائل

إن يك لاثنين بدرهمين يد ... فيدعي الواحد منهما أحد

والآخر الكل فنصف درهم ... لذاك والباقي لهذا ينتمي

كذا إذا أودع شخص درهما ... والآخر اثنين له فأبهما

وامتزجا من دون تفريط فرط ... وأتلف الواحد منهما فقط

الثانية

يجوز جعل سقي ماء عوضا ... ومورد للصلح كيف افترضا

وجاز صلحه على ان يجري — في ملكه الما مع علم الجاري

الثالثة

يحلف ذو السفل اذا ما اختلفا — في جدر البيت بقول اعرفا
وصاحب الغرفة حين اختصما — في جدرها او سقفها فليقسما
وان يكن قد وقع المنازعه — في سقفه اقرع في المرافعه

الرابعة

في عرصة الخان لدى العدوان — ذو البيت والغرفة يحلفان
يحلف في المسلك صاحب الغرف — وصاحب البيوت للنفصل حلف
في درج يحلف ذو العلو وفي — خزانة في التحت قرعة تفي

الخامسة

ان يتنازع قابض العنان — وراكب فليحلف الثاني
واستويا في الثوب حين الكم — في يد شخص منهما اذ تبصر
كعبد او جدار يصاب — لواحد عليهما ثياب
وصاحب الحمل بدعوى الحامله — مرجح فاليد منه كامله

ذو البيت

ذو البيت في الغرفة راجح وان — كان الى الآخر بابها قرن

السادسة

وان تداعيا جدارا اتصل — اليهما او عنهما قد انفصل
اشترا ان حلفا او نكلا — او لا فللحالف حسب فاجعلا
ان يتصل بواحد فليحلف — كمن له عليه جذع يقتفي
وليس بالخارج ترجيح عدا — معاقد القمط لخص سندا

كتاب الشركة

بالارث والعقد وبالحيازه — معا ومزج يرفع امتيازه
والمستقيم شركة العنان — ربحهما بنسبة الاعيان
لا شركة الاعمال والمفاوضه — ولا الوجوه فاترك المعاوضه
وتثبت الشركة في الاعيان — والنفع والحق كالارتهان
ان يشترط في الربح الازدياد — عن نسبة فالاظهر الفساد
ولم يجز من دون اذن الشركا — تصرف لواحد قد شركا
وليقتصر منه على ما قد اذن — فان تعدى حد اذن ضمن

ثم لكل منهم ان يطلبا ... بقسمة عرضا ونقدا فاطلبا
ويؤمن الشريك لا يضمن ما ... لم يتعد او يفرط فاحكما
ويقبل اليمين منه في التلف ... وان اثار السبب الذي وصف
وتكره الشركة والابضاع ... لاهل ذمة والاستيداع
ثم الشريكان متى ما باعا ... متفقين صفقة متاعا
ويقبض الواحد شيئا شاركه ... فيه على المشهور ذو المشاركه
ان ادعى لنفسه الشراءا ... او لهما يحلف على ما جاءا

كتاب المضاربة

وتلك دفع المال حتى يعملا ... فيه ببعض ربحه منفصلا
جائزة من طرفيها وبطل ... ان يشترط فيها لزوم او اجل
ويتم المنع من التصرف ... من بعده الا باذن مردف
وليقتصر منه على الاذن وان ... اطلق يستربح بكل ما فطن
وكل ما ينفقه في السفر ... من اصل ماله على المقرر
ويشتري نقدا بنقد البلد ... بقيمة المثل فما لم يزد

وهكذا

وهكذا يبيع اذ يريد ... بمثل ما يسوى فما يزيد
ويشتري بعينه الا اذا ... رخص في الذمة حيثا اتخذا
وان تعدى حد اذنه ضمن ... والربح بالشرط الذي بها قرن
وتلزم الحصة بالشرط ولا ... تجوز الا بالنقود فاقبلا
وهو امين ليس ضامنا متى ... لم يتعد او يفرط فاثبتا
ان فسخ المالك فالعامل له ... اجرة مثل لوقت عمله
ان عدم الربح والا اخذا ... حصته من ربحه متخذا
يصدق العامل في المقال ... في مبلغ الربح ورأس المال
وليك رأس المال عند العقد ... معينا مقداره من نقد
لا يشتري من صاحب المال ولا ... يشتر ما يضره فيبطلا
كمن على المالك شرعا انعتق ... وان يرخص فيه صح وعتق
والعامل الاجرة فيه يستحق ... وصح اخذ من عليه ينعتق
فان يكن ربح به ينعتق ... نصيبه وليسع فيما قد بقي

كتاب الوديعة

وهي بها في الحفظ يستناب يلزم منها القبول والإيجاب

لا حصر في ألفاظها والفعل في قبولها كاف بلا تكلف

لا حكم إن أكرهه أن يقبضا أو يلقه لديه من دون رضا

ثم يجب عليه حفظ ما نقل ويلزم الحفظ عليه إن قبل

والودعي ليس ضامنا متى لم يتعد أو يفرط فاثبتا

إن أخذت منه بإجبار فلا ضمان إن لم يتسبب مثلا

وإن يكن يمكن دفع من قهر يلزم إذا لم يخش الضرر

وليحلفن موريا إن قنعا بحلفه الظالم إن ما استودعا

تبطل بالجنون والإغماء والموت من كل بلا استثناء

فتلك تبقى في يد المستودع أمانة شرعية فلتدفع

وقوله في ردها لا يقبل إلا لدى بينة إذ تحصل

إن عين الموضع للحفظ اقتصر عليه إلا عند خوف الخطر

فجاز أن ينقلها عنه ولا ضمان للإذن الذي قد حصلا

وحفظها بما اقتضته العاده كالثوب في الصندوق إن أراده

والشاة في المراح بالقياس كذلك الإصطبل للأفراس

مستودع المجنون والصبي يبرأ بالرد إلى الولي

وردها على الذي قد أودعا فرض وإن لم يك دينا تبعا

يضمن إن أودعها بلا سبب أو أهمل الرد عليه إذ طلب

كذا إذا سافر بالوديعه أو طرح المودع في المضيعه

أو جوع الحيوان ما لا يصبر عليه في العادة فهو يخطر

كذاك إن لم ينشر الثيابا للريح أو لم يقلب الكتابا

أو ينتفع بالمال حين استودعا أو يمزج المال الذي قد أودعا

وردها فرض إلى المالك أو وكيله مخيرا كما رأوا

إن بعته فليتق بالوالي عند ضرورة لرد المال

يحلف إن أنكر إيداعا وإن يقم به بينة قبل ضمن

إلا إذا كان جواب المنكر لا يستحق الحق عندي فاعذر

والقول في القيمة قول الودعي إن كان قد فرط في المستودع

إن مات من أودع فلتدفع إلى وارثه أو نائب قد وكلا

فإن يسلمها إلى البعض ضمن — للباقي بالحصة حينما أؤتمن

وإن تعدى أو يفرط فهو لا — يبرأ بالرد لحرز حولا

وقوله في رده الوديعه — يقبل باليمين في الشريعه

كتاب العارية

لا حصر في ألفاظها واشترطا — كون المعير كاملا فليضبطا

وجائز إعارة الصبي — إن حصل الإذن من الولي

والعين مما صح الانتفاع به — باقية لا كالطعام فانتبه

وجاز أن يرجع لكن إن يعر — للدفن بعد الطم فالعود حظر

والمستعير ليس ضامنا إذا — لم يتعد أو يفرط فخذا

إن يستعر أرضا بنى أو زرعا — أو غرس الأشجار كيفما رعى

وإن يعين جهة الإعاره — لم يتجاوزها في الاستعاره

وجاز بيع الغرس والبنيان — من مالك أو غيره سيان

إن نقص العين بالاستعمال — لم يضمن الآخذ في الأحوال

يضمنها بشرطه الضمانا — أو كونها فضة أو عقيانا

مالكها إن ادعى الرد حلف — والمستعير حينما ادعى التلف

وساغ الاستظلال للمعير — في شجر كما المستعير

ولم يجز إعارة المعاره — إلا بإذن مالك الإعاره

وجاز في الفضة والعقيان — شرط سقوط عهدة الضمان

واحتمل الجواز إن تشترط — سقوطها إن يعتد أو يفرط

كما إذا ألقى متاع الغير — بأمره في البحر دون ضير

إن ادعى راكبها الإعاره — ومالك العين ادعى الإجاره

يحلف الراكب في قول ورد — وقيل بل مالكها وهو أسد

وأجرة المثل له إن لم يزد — على الذي سماه فهو مطرد

كتاب المزارعة

وهي تعامل على الأراضي — بحصة الحاصل بالتراضي

تقول زارعتك فهو يقبل — معينا لما به يؤجل

وعقدها يلزم والتقايل — جاز ولا يبطل موت حائل

وليجعلا نماءها مشاعا — تساويا أم لا على ما شاعا

وصح ان يشرط على الآخر ما | يضيفه لحصة مسلما
ان انقضى والزرع باق فعلى | عامله الاجرة حتى يكملا
وكان للمالك ان يقتلعه | اذ ليس للزارع بعد المزرعه
لا بد من امكان ان ينتفعا | بالارض من ماء اليها شرعا
من نهر او بئر او من مصنع | او من عيون غلبت في المزرع
ينفسخ العقد بالانقطاع | للماء طول مدة الزراع
وفي انقطاع الماء في الاثناء | يخير العامل في الابقاء
فحيثما ان فسخا يلزم | من اجرة بنسبة المقدم
يزرع ما شاء اذا ما اطلقا | وان يعين لم يجاوز مطلقا
فان يجاوز فقيل خيرا | مالكه في الفسخ او ان ينظرا
واجرة المثل لدى الفسخ وفي | ابقائه الحصة مع ارش نفي
وان يكن اقل منه ضررا | ساغ له ولم يكن مخيرا
وجاز كون الارض منه اذ جعل | والبذر والعامل منه والعمل
وكل شيء ممكن جاز متى | كان لكل بعضه فليثبتا

ان اظهر الخلاف في الزمان | يحلف فيه مدعي النقصان
وان يكونا اختلفا في الحصص | فصاحب البذر به فليختصص
وقدمت بينة الآخر ان | قاما وبالقرعة قول قد ذكر
يجوز للعامل في المزارعه | شركة غيره وان يزارعه
الا اذا المالك فيها عهدا | عليه ان يزرعها منفردا
ويلزم المالك بالخراج | الا مع الشرط بلا لجاج
ان بطلت فحاصل الارض لذي | بذر ومنه اجرة فلتؤخذ
وصح ان يخرص ذو الارض على | زارعها مع الرضى محصلا
فيستقر الخرص بالسلامه | لا شيء ان يتلف بلا ملامه

كتاب المساقاة

وهي تعامل على الاصول | بحصة من ثمر موصول
تقول ساقيتك فهو يقتضي | وهو القبول فاللزوم يقتضي
وهي تصح حين يبقى عمل | يصلح منه ثمر او يحصل
في شجر تقطفه ينتفع | وعينه باقية لا تقلع ٥

وشرطها تعيين مدة وفي | ذي ورق كالتوت بحث فقف
يلزم كل عمل تكررا | عاملها إن اطلقت ليثمرا
إن شرط البعض على المالك صح | دون جميع مرفق بر صلح
ولتنعقد بالحصة بالمشاع | وجاز الاختلاف في الأنواع
يكره أن يشترط ذو المال على | عاملها نقدا لمنع حصلا
لكنه إن يشترطه لزما | إن سلمت مثمرة فالتزما
إن فسد العقد يكون ما حصل | للمالك وليعط أجرة العمل
والأقرب الصحة إن فيها اشترط | عقد مساقاة سواها إذ شرط
ويحلف العامل حيث خونا | ولا يساقي غيره إذ امنا
ثم على مالكه الخراج | إلا مع الشرط فلا يهاج
وتملك الفائدة المقررة | في عقدها عند ظهور الثمرة
وتلزم الزكوة من قد بلغا | نصيبه النصاب بعاذن المبلغا
وإن تكن من بعد ما تعلقا | كانت على المالك فليصدقا
وفي كلا العقدين قيل تلزم | ذا المال والعامل منها يسلم

ثم

ثم الغراس باطل فليمنعا | وصاحب الأرض له أن يقلعا
ويأخذ الأجرة مما نبتا | ويضمن الأرش لنقص إن أتى
إجابة الصاحب لم تفترض | إن يلتمس حق له بالعوض
في حصة يحلف مالك وفي | مدتها منكرها فليحلف

تم الربع الثاني من التحفة القوامية
في فقه الامامية سنه ثمان وعشرين
ومائة بعد الالف من الهجرة المقدسة
في محروسة اصفهان
سنه ١١٢٨

بلغ مقابلة بعون الله وحسن توفيقه

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم الإجارة

وتلك عقد طرفيه يلزم — يملك النفع بشيء يعلم

تقول آجرتك داري الحسنه — اكريتها ملكت نفعها سنه

إن قال بعت العين وهو يقصد — إجارة بلفظ بيع يفسد

وإن يقل بعتك سكنى الخان — فذاك في صحته وجهان

إن عقبت بالبيع من مستأجر — أو غيره لم تنفسخ في الأثر

لا يبطل العقد بعذر خص به — كسرقة المتاع من مكتسبه

أما إذا عم كنحو منعا — فالأقرب الفسخ لكل إن دعا

بالموت لا تنفسخ الإجاره — في غير وقف لا مع النظاره

وما به مع البقاء ينتفع — يعار أو يؤجر كيفما وقع

لا يضمن المستأجر العين إذا — لم يتعد أو يفرط فخذا

إن يشترط ضمانه العين فسد — وجاز شرط الخيار واطرد

ولم يجزوا

ولم يجيزوا للوكيل شرطه — من غير إذن أو ظهور غبطه

لا بد من أن يملك ويعرفا — وأن يجيز الشرع ما تصرفا

وليعلم النفع وأجرة ولا — يكفي حضور أجرة فليفصلا

تملك بالعقد وليس يفرض — تسليمها ما لم يسلم العوض

وإن تكن أجرته على عمل — يلزم تسليم لها بعد العمل

وإن تعيب فللأجير الفسخ أو — أرش مع التعيين كيفما رأوا

ودون تعيين له الطلاب — بالبدل الصحيح إذ تعاب

وقيل في ذاك له فسخ العمل — وهو قريب إن تعذر البدل

وإن على فرضين أجرتين — بنى يجز في أقرب القولين

كجعله في خيطة الأزرار ام — سوى التي في خيطة الأكمام

أو نقله المال بدرهمين — في السبت والدرهم يوم اثنين

وإن نفى الأجرة في فرض فلا — يصح في النقل على ما نقلا

وههنا تأمل إذ يمنع — من التقبيض كل عقد يقع

فاشترطت قضية العقد فلا — تبطل في أمثال مثلا

غايته ذاك أثر إذا اختل … يعزى إلى الأجير بطلان العمل

وليملكن أو من يليه المنفعة … أصالة أو تبعا لما معه

وليملكن رط

وجاز للمستأجر الإيجار … إلا مع الشرط فلا يختار

أما الفضولي فموقوف على … إجازة المالك قولا أجملا

لا بد أن يعلم بالزمان … منفعة المؤجر كالإسكان

أو وقت أو مسافة أو عمل … مثل الركوب أو خياطة يلي

والأقرب البطلان في جمع نقل … إن يعن تطبيق الزمان والعمل

لغيره لا يعمل الذي يخص … وتعمل المطلق حيث لم ينص

ويثبت الأجر إذا ما قبضا … ووقت إمكان انتفاعه مضى

لا بد أن لا يحرم النفع فلا … يؤجر لحمل مسكر فيبطلا

وليك مقدورا وإن يقضما … في آبق أمكن أن يتمما

إن طرأ المنع فإن لم يقبض … كان له الفسخ إذا لم يرض

وبعده تبطل إن يتلف وإن … يغصب على الغاصب يرجع فلين

وحيثما في نفعه عيب ظهر … كان له الفسخ وفي الأرش نظر

وهكذا

وهكذا إن بعد عقد عرضا … كمثل هدم مسكن تقوضا

يندب أن يقاطع المستعمل … على الذي يعطيه أجرا أولا

ويعطي الأجرة حين الفعل تم … ويكره التضمين إن لم يتهم

مسائل

من يتقبل بكراء عملا … فإن أراد بالأقل قبلا

في أقرب القول ولا بحث إذا … أحدث فيه حدثا إذا أخذ

الثانية

مستأجر العين له أن يؤجرا … بمبلغ أكثر مما استأجرا

وقيل لا إلا بغير الجنس أو … إحداث وصف كمال قدرا أو

الثالثة

في أمين إن فرط حيث استأجرا … يضمن القيمة يوم قصرا

والأقرب القيمة يوم التلف … ويحلف الغارم إن يختلف

الرابعة

مؤنة العبد أو المرهوب … على الذي يملك بالوجوب

وإن عليه أنفق المستأجر　　بنية الرجوع فهو يؤجر
إن يتعذر إذنه من مالك　　أو حاكم حفظا عن التهالك
مؤنة المنفذ في الأمور　　على الذي استأجر في المشهور

الخامسة

وباطل إسقاط نفع عينا　　أو لجهة لا مطلقا إذ اعنى
وإن تسلمت أجيرا فتلف　　لم تك فيه ضامنا كما عرف

السادسة

ويلزم المؤجر ما توقفا　　توفية النفع عليه فاتفقا
مثل الزمام والحزام والقتب　　وهكذا المفتاح في الدار وجب

السابعة

في عقدها يحلف منكر وفي　　سعة رهن من نفى فليحلف
في ردها المالك والأجير　　في هلكها يحلف إذ يشير
ويحلف المالك بالتخصيص　　في جهة الرخصة كالقميص
إن يختلف في قدر أجرتها　　يحلف من استأجرها مقرها

كتاب الوكالة

تلك هي استنابة التصرف　　بمثل وكلتك في التصرف
كذا بالاستيجاب والإيجاب　　والأمر بالفعل بلا ارتياب
قبولها بالقول والفعل ولا　　فور فللغائب أن يوكلا
واشترط التخيير فيها فاعرفا　　وصح أن يعلق التصرفا
من طرفيها جازت الوكالة　　يبطلها من منهما بدا له
في عزله يلزم علمه ولا　　يكفيه إشهاد على انعزالا
تبطل بالجنون والإغماء　　والموت لا النعاس والإغفاء
وهكذا تبطل بالحجر على　　موكل فيما له قد وكلا
يبطلها فعل موكل لما　　نيطت به أو ما ينافي العلما
إن أطلقت باع بنقد البلد　　بقيمة المثل حلولا فاشهد
كذا إذا وكل في الشرا انعقف　　وإن يخالف ففضولي يقف
تصح فيما لا يبالي الغرض　　بفعله ممن عليه يفرض
كالعتق لا الوضوء والصلاة　　واجبة في حالة الحياة

لا بد في كليهما ان يكملا　　وان يجوز فعل من قد وكلا
وجاز ان وكل ان يطلقا　　لحاضر كغائب فليطلقا
وليس للوكيل ان يوكلا　　ما لم يكن اذن صريح حصلا
او يك بالمحوي كان يتسعا　　او ان يولي شان الوكيل ارفعا
يندب في الوكيل الاستبصار　　وعلمه بما به الحوار
ويندب التوكيل في المشاجره　　لذي المروات بلا مباشره
ان يرتدد عن دينه الوكيل　　فانه لا يبطل التوكيل
لا تتوكل للكتابي على　　ذي الدين في قول الى الشيخ علا
ولا لكتابي على من اسلما　　لمسلم او كافر مسلما
وجاز ها في الصور التمام　　اذ ليس فيها خفض ذي الايمان
لا يتجاوز حده الوكيل　　الا بما بان له السبيل
كالفضل في قيمة ما يباع　　والنقص في قيمة ما يبتاع
تثبت بالعدلين يشهدان　　لا بشهادة من النسوان
ولا بتصديق الغريم ما عهد　　ولا بحلف مع شاهد شهد

ويؤمن الوكيل لا يضمن ما　　لم يتعد او يفرط فاحكما
يلزمه تسليم مقبوض الى　　موكل متى يطالب مكملا
وجاز تاخير للاشهاد فان　　اخره في حال امكان ضمن
كذاك فاعلم كل من عليه حق　　ولو وديعة وبعضهم فرق
ومن يوكل في وديعة فما　　يلزمه الاشهاد حين سلما
اما الذي وكل في القضاء　　للدين فليشهد لدى الاداء
يضمن ان يترك كذا الوكيل في　　تسليم ما بيع بلا تخلف
وان تولى طرفي عقد يجز　　باذن من وكله فلا تجز
ويحلف المنكر ان تختلفا　　في اصل توكيل على ما عرفا
في قدره موكل وقيل بل　　وكيله الا اذا جعلا جعل
ويحلف الوكيل في التفريط او　　في تلف او قيمة كما رووا
وان تزوج بوكيل ادعى　　فليحلف الزوج اذا ما امتنعا
يلزمه طلاقها ان وكلا　　وهي لها التزويج حيث ابطلا
على الوكيل نصف مهرها وجب　　وليسق الزوج اليمين ان كذب

وقيل بل يبطل ظاهرا ولا … غرم على الوكيل مما فعلا

ويحلف الوكيل في التصرف … وقيل من وكله فليحلف

كذا الخلاف إن بدا النزاع … في قدر ما بيع به المتاع

كتاب الشفعة

الشفعة استحقاق ذي الشركة ما … قد بيع في شركته تحكما

وحده الشريك شرطها فلا … شفعة إن زاد يقول أجملا

موضوعها ما ليس منقولا وفي … قبوله القسمة خلف فقف

يشفع في المقسوم ذي الإفراز … عند اشتراك الشرب والمجاز

واشترطت مقدرة الشفيع … على وفاء ثمن المبيع

واشترط الإسلام فيه مطلقا … حيث يكون مشتريه مسلما

إن ادعى غيبة مال ينظر … ثلاثة ما لم يضر المشتري

يحكم للغائب باللزوم … فيأخذ الحق لدى القدوم

تثبت للمجنون والسفيه … والطفل فالولي يدعيه

يأخذه في غبطة فإن أخل … كان لكل أخذه حين كمل

تحق بالعقد بلا انتظار … فيه وإن كان مع الخيار

وأخذه لا يمنع الخيارا … تبطل بالفسخ إذا ما اختارا

وليس للشفيع أخذ البعض … بل يأخذ الجميع أو يمضي

يأخذه بما جرى في العقد … ليس عليه أجرة للنقد

بمثله عليه في المثلي … قيمته يوم العقد في القيمي

وهي على الفور بلا تمهل … فحيثما يعلم ويهمل تبطل

ليهمل ح

لا يسقط الشفعة فسخ العقد … بعيب أو تقايل بالقصد

ولا عقود لحقت معقبه … كبيع أو وقف لعين أو هبه

بل للشفيع هدم كل ما سبق … وإن يشا يأخذ ببيع التحق

ويأخذ الشفيع من مبتاع … وهو عليه درك المبتاع

تورث كالمال فإن يعفوا سوى … شخص يدع أو كل ما بيع حوى

ويلزم الشفيع تسليم الثمن … فالأخذ إلا برضى من ائتمن

وإن أخذ بعد العلم بالمقدار … والجنس والوصف بالاعتبار

وقبله يلغو وإن اذعانا … قال أخذته على ما كانا

ولا تكون شفعة مستوجبة ... في عقد صلح أو صداق أو هبة
إن اشترى بالثمن الكثير ... ثم يعوض عنه باليسير
أو بيع من أكثره قليلا أخذا ... بالكل إن يطلبه أو لينبذا
والمشتري يحلف في قدر الثمن ... إن خالف الشفيع في قول حسن
إن ادعى أن شريكه اشترى ... من بعده يحلف شريك أنكرا
وحلفه بنفي شفعة كفى ... وفي تداعي السبق كل حلفا

كتاب السبق والرماية

ينعقد السبق بحكم قررا ... من كاملين لم يكونا حجرا
في الخيل والحمر والبغال ... والفيل والبعير والنصال
والنصل ما حدد من سهام ... أو حربة أو رمح أو حسام
لا سبق بالفلك وبالطيور ... والعدو والتصارع المشهور
ويلزم الإيجاب والقبول ... فيه على أقرب ما نقول
وليك فيه عوض من عقد ... أو غيره أو بيت مال استعد
لم يشترط محلل ولتقدر ... مسافة السبق وقدر الخطر

ولازم تعيين ما يستبق ... عليه بالرؤية فهو أصدق
وأن يكون سبقه محتملا ... فإن بدا فيه القصور بطلا
ومن شروط السبق تخصيص السبق ... بعائد أو محلل سبق
لم يشترط تماثل في الموقف ... والسابق السابق حيث عرفا
ثم المصلي رأسه محاذ ... للمصلين منه والأفخاذ
والمصليان التاليان في الطلب ... عن اليمين والشمال للذنب
لا بد من معرفة الرشق وما ... تعد من إصابة حين رمى
ووصفها من مارق وخاسق ... وخاصل وغيرها كالخارق
ولازم تعيين قدر الغرض ... وقدر بعده وقدر العوض
ويلزم اتحاد جنس الآلة ... لا شخصها بل جوزوا إبداله
شرط ابتدار والحطاط ما التزم ... وحمل إطلاق على الثاني لزم
فبعدما تم النضال المفترض ... يملك من يفضل منهما العوض
إن صالح الفاضل غيره على ... أن يترك الفضل سماحا بطلا
وتلزم الباذل قيمة السبق ... أو مثله إن بان غير مستحق

كتاب الجعالة

اي صيغة تتم نفعا بعوض ... مع ان تعيينهما لم يفترض
تجوز في كل مباح يقصد ... ولا يكون بالوجوب يعهد
لم تفتقر الى قبول والى ... خطاب مخصوص له قد جعلا
فان يقل من رد عبدي فله ... او فله مال يجز فليوخذا
اذ ليس في تحقق الجعالة ... يشترط العلم بمال قاله
بل ذاك في تعيينه فان عنى ... فليذكر الجنس وقدره اعتنا
بحيث لا يذكره تعيينا ... فاجرة المثل له يقينا
والشرط في جاعلها الكمال ... ونفي حجر اذ عليه المال
ان عين الجعل لواحد ورد ... سواه اضحى متبرعا برد
وان يشاركه فان يرد ... تبرعا فالكل للذي عهد
والنصف ان لم يقصد التبرعا ... ولا نصيب للذي تبرعا
وجوزت من اجنبي جعلا ... ويلزم الجعل اذا ما فعلا
من طرف العامل جازت فاسمع ... كذا من الجاعل ما لم يشرع
وبعده تجوز في باقي العمل ... واجرة الماضي عليه اذ جعل

ان جهل العامل بالرجوع ... تكمل له الاجرة في الوقوع
وان بلفظين اتى فليعملا ... بالثان ان يسمعهما من عملا
وان يكن اليهما لم يستمع ... فليعتبر في حقه ما قد سمع
ويستحق الجعل في الرد متى ... سلمه لمالك قد ثبتا
فان اتى الباب به فيهرب ... لم يك شيء فيه للتطلب
ويستحقه ببذل وقعا ... ان لم يكن بذل فقد تبرعا

مسائل

ان لم يبين جعل فعل مطلقا ... فاجرة المثل له محققا
في غير رد آبق من بلد ... ففيه دينار بنص مسند
اربعة في الرد من غير البلد ... كذا البعير فيهما حين يرد
ان رده جماعة وقد حكى ... جعلا يكن بينهم مشتركا
ان لهما جعلا مغايرا بذل ... كان لكل نصف ما له جعل
وان لبعض لم يعين الكسب ... من اجرة المثل على قدر النسب
ويحلف المالك ان يختلفا ... في اصلها ولم يكن معترفا

وهكذا في عين آبق وفي　　حصوله من قبله فليحلف

كذاك في القدر فيثبت الاقل　　من اجرة وما ادعاه للعمل

وان تكن بينهما بيّنة اعترف　　مالكه تكن عليه ان حلف

وابن نما اثبت دعوى من ملك　　بحلفه وهو قوي ما سلك

كتاب الوصايا وفيه فصول الاول

نوعان تمليك وتسليط على　　تصرف بعد الوفاة فاقبلا

ايجابها اوصيت او قوموا بنا　　بعد وفاتي او له بعدي كذا

قبولها رضاه بالذي يجد　　مقارنا او بعده ما لم يرد

فان يرد في حيوته مضى　　قبوله بعد الوفاة اذ قضى

وان يرد بعد موت قد عرض　　قبل قبول بطلت وان قبض

وان اباها بعد ان قد قبلا　　صحت وان لم يك قبض حصلا

وبعده حق القبول ينتقل　　الى الذي يخلفه لما انتقل

تطلق ان يطلق وان يقيد　　بمدة في سنة تقيد

ان تتعذر كفت الاشاره　　والخط قد يكفي مع الاماره

بلغ

وحيثما اوصى لوجه عمّا　　لم يلزم القبول كيف سمّى

ثم القبول كاشف في الاظهر　　عن سبقه الملك بموت معتبر

يشترط الكمال في الموصي وفي　　ذي العشرة قول شائع فليعرف

وصية المجنون والسكران　　قد وصفت في الشرع بالبطلان

وهكذا الجارح نفسه بما　　يهلكها عمدا النص احكما

والشرط في الموصى له فليدرك　　وجوده وصحة التملك

فان لحمل يوص فليعتبر　　بوضعه لدون ست اشهر

من حينها او بانتهاء الحمل　　ان لم يكن زوج ولا مولى يلي

تصح للعبد له فليعتقا　　وليعط ما يفضل عنه مطلقا

لا عبد غيره وللمبعض　　تصح بالنسبة فلتبعض

صحت لام الطفل فلتحررا　　من سهمه ولتأخذ المقررا

ان يوص للجمع يراع التسويه　　الا مع التفضيل عند التوصيه

في قوله على كتاب الله　　للذكر الضعف بلا اكراه

وان يقل قرابتي فهو عرف　　بنسبة الموصي على عرف يصف

والجار حول الدار والقرب يحد　　بأربعين من ذراع فهو حد

عم الموالي معتِقا ومعتَقا　　الا لذي مخصص تحققا

وقيل بل تبطل ان لم يات به　　والفقراء فقراء مذهبه

وتشمل المساكين ان لم يجعل　　احسن والعكس كذا فليقبل

الفصل الثاني في متعلق الوصية

وكل مقصود لنقل قبلا　　يصح ان يوصى به فليقبلا

وليس مشروطا بعلو منه　　ولا الوجود حالة الوصية

فصح بالقسط وبالجزيل　　وخير الوارث في التفصيل

والجزء العشر وقيل السبع　　والشيء سدس لاخلاف يسمع

والسهم ثمن ويصح بالذي　　يحمل والنفع لسكنى المنفذ

لا بالذي لا يقبل التحويلا　　كشفعة وحد قذف قيلا

كذا يصح بالكلاب الاربعة　　لا الكاس او كلب هراش اتبعه

واشترطت اجازة الوارث في　　ما زاد عن ثلث بلا تخلف

وان يجز حال حيوة كفى　　وليعتبر حين الوفاة ما وفى

فحينما

فحينما يقتل وتؤخذ الدية　　تحسب وتدخل في مال الوصية

ان يوص باسم يشمل النوعين حل　　وغيره يصرف الى ما قد احل

وخير الوارث في المشترك　　والمتواطي كالرفيق فامسك

واحمل على الثلاثة المجموعا　　وان اتى لكثرة موضوعا

وان بنفع العبد اوصى ابدا　　قوم للموصى له نفع ابدا

وقوم الرق على الوارث ان　　كان لذلك قيمة بها ورث

ان يوص بالعتق مدين قدما　　دين ويعتق ثلث باق قوما

وان يجز عتقه فان يكن　　ضعفا لدين صح عتقه كمن

وليسع لثلثيه في النصف وفي　　ثلث له للوارث مخلف

ان يوص ان يعتق ثلث الاعبد　　او عدد منهم فاقرع ترشد

وحيث اوصى بامور قدما　　ان كان فيها واجب قد لزما

اولا فالاول ثم الاول　　فاعمل الى استيفاء ثلث يكمل

ان لم يرتب فابسط الثلث على　　جميعها وبالحساب ابطلا

وان اجاز الوارثون فادعوا　　قلته نظنهم فيما اروا

يرد في العين وفي المشاع ‏ يقبل ان يحلف بلا امتناع

ان يوص بالسيف فجفنه دخل ‏ كالثوب في الصندوق حيث يشتمل

يدخل ان يوص بالسفينه ‏ متاعها الا مع القرينه

وان يعقبها بما ينافي ‏ فليقبل الاخرى بلا خلاف

ان يوص ان يعتق مؤمن وجب ‏ ان لم يجد فمن ينصب لم يصب

وان نطق العبد مؤمنا كفى ‏ وان بدا اخلاف فرضين انتفى

ان يوص بالعتق بقدر عينا ‏ يلزم اذا كان الحصول ممكنا

ان يتبع الا الاقل يعتق ‏ به ويوضع في يديه ما بقي

الفصل الثالث في الاحكام

تصح للذمي الاجنبي ‏ لا الرحم المرتد والحربي

وان يوص في سبيل الله ‏ فكل قربة بلا اشتباه

ان قال اعطوه كذا واطلقا ‏ كان له ما شاء فيه مطلقا

يندب ايضا لذي القرابه ‏ وارثا او لا طالبا ثوابه

ان يوص للاقرب فلينزل على ‏ مراتب الارث الذي قد حصلا

وان يقل اعطوا فلانا مثل ما ‏ يكون سهم ابني فراع الاسهما

فالنصف ان كان له ابن واذا ‏ كان له ابنان فثلث اخذا

ان قال سهم واحد ممن يرث ‏ كان له سهم اقل من ورث

ضعف نصيب والذي مثلاه ‏ ثلاثة من مثله ضعفاه

ان يوص للفقير بالثلث فني ‏ تلك مال كل ثلث عارف

وجاز صرف الكل بالتنصيص ‏ في فقراء بلدة الموصي

ان يوص لابن بابيه فاستحق ‏ في مرض الموت من الصلب عتق

ان قال اعطوا خالدا والجوعا ‏ فليأخذ النصف وقيل الربعا

وان مريض جمع المنجزه ‏ لغيرها قدم ما قد نجزه

يصح للموصي الرجوع قولا ‏ مثل رجعت واتركوا وفعلا

كان يبيع العين او ان يرهنا ‏ او يعجن الدقيق او ان يطحنا

الفصل الرابع في الوصايه

وانما تصح على الصبي ‏ من اب او جد او الوصي

والشرط في الوصي اذ تحصلا ‏ من اب او جد له وان علا

واعتبر الكمال في الوصي ... والعدل في قول لنا قوي

واشترط الاسلام فيه ظاهرا ... الا اذا كان الموصي كافرا

وهكذا تعتبر الحرية ... الا باذن مالك الرقية

يوصى الى المرأة والخنثى كما ... لطفل الى الكامل ضم محكما

يجتمعان حيثما تعددا ... الا اذا ما اشترط التفردا

فان هما تعاسرا تصرفا ... في لازم وغيره توقفا

للحاكم الاجبار ان يحتمل ... جمع وان لم يحتمل يستبدل

ما لهما القسمة للاموال ... فانها تفضي الى اختلال

ان يشترط تفرد مقرر ... عليهما ففي اجتماع نظر

وان نهى عن اجتماع منعا ... وان يجز كليهما توسعا

فجاز ان يقتسما الاموالا ... كما يريدان على ما قالا

وان بعجز وسم الوصي ... ضم اليه الحاكم الشرعي

وحيثما خان وصي عزله ... ثم يقيم مكانه من عدله

وللوصي اخذ دينه كما ... قضاء ما بقاؤه قد احكما

زائد

وللوصي اخذ دينه كما ... قضاء ما بقاؤه قد احكما

ولا يوصي دون اذن والنظر ... من بعده للحاكم بلا نفر

كذاك من مات بلا وصي ... فدونه المؤمن مرضي

وفي الوصي تلحظ الاوصاف ... حالة ما يوصى فلا يخاف

وبعضهم يعتبر الصفات ... من حين ايصاء الى الوفاة

واجرة المثل له عن النظر ... في مال من يوصى بهم ان افتقر

وللوصي الرد للوصية ... ما لم تصب موصيه المنية

ويبطل الرد اذا ما ردا ... ولم يكن انهى اليه الردا

وان بها بعد وفاة علما ... يلزم بها الا لعجز لزما

كتاب النكاح وفيه فصول الاول في المقدمات

ان النكاح مستحب اكدا ... وفضله مشتهر قد اسندا

احرز نصف دينه من نكحا ... وحاز ثلثا دينه فليصلحا

وذاك للمسلم ذي اليقين ... اعظم ما استفاد بعد الدين

وليختر العفيفة الولودا ... بكرا كريما اصلها ودودا

لا يقتصر منها على الجمال | أو ثروة لو غنيت في المال
حتى ينال غاية الأمنية | ويرزق الخير بحسن النية
تندب ركعتان واستخارة | فيسأل الله له ما اختاره
وركعتا الحاجة والدعاء | بما رووه أو بما يشاء
وتندب الإعلان والإشهاد | وخطبة للعقد إذ يراد
وليجتنب إيقاع عقد والقمر | في عقرب للنهي عنه في الخبر
فحين هم بالدخول أسرعا | بركعتين قبله ثم دعا
وهكذا المرأة فلتبتد با | والعقد والدخول ليلا ندبا
وينبغي وضع يده منه على | ناصية المرأة حين تجتلى
ثم ليسم في الجماع دائما | وليسأل العبد السوي السالما
ويستحب عنده الوليمة | يومين أو يوما بلا ذميمة
وليدع أهل الدين باستطابة | ويستحب منهم الإجابة
وجائز أكل نثار قد بذل | وأخذه بما هو الحال يحل
ويكره الجماع في الزوال | الا من الخميس لامتثال

وهكذا بعد غروب الشمس | إلى تواري شفق إذ يمسي
وعاريا وبعد الاحتلام | قبل اغتسال أو وضوء حام
كذاك بعد ناظر والنظر | في الفرج مطلقا فذاك يحذر
ويكره الجماع أيضا فاحذرا | مستقبل القبلة أو مستدبرا
واستكره الكلام عند الملتقى | إلا بذكر الله فهو أطلقا
كذا الجماع ليلة الخسوف | وعند زوال وفي الكسوف
وهكذا عند هبوب الريح | صفراء أو سوداء بالتصريح
ومستهل كل شهر إلا | شهر الصيام فهو قد أحلا
ويكره الجماع نصف الشهر | وآخر الشهر تمام الدهر
يكره أن يجنب بالأسفار | في عدم الماء بلا اضطرار
وساغ أن ينظر إلى من قصدا | نكاحها من دون إذن وردا
في الوجه والكف وزيد في خبر | مواضع الزينة منها والشعر
ينظر ما شاء وقائمة | وهي كذا تنظر دون لائمة
يلحظ خدي أمة وكافرة | من دون قصد شهوة منافرة

الى الرجال ينظر الرجال ولو شبابا لهم جمال
لا لتلذذ او افتتان كذلك النسوة للنسوان
للزوج ان ينظر منها في البدن جميعه ظاهره وما بطن
وجاز ان ينظر الى المحارم فيما عدا العورة غير آثم
للاجنبي تحرم المشاهده في غير مرة بلا معاوده
الا للاضطرار كالعلاج او الشهادات في الاحتياج
يحرم للمرأة ان لم تضطر سماع صوت الاجنبي والنظر
ولا يحل من عمى بالاجنبي لما روى وامر زوجي النبي
وفي خصي مملكة نظر هل تنظر المولاة ام هل ينظر
للزوج الاستمتاع من غير القبل في الحيض والنفاس فاعرف السبل
والوطء في ادبارهن كرها كراهة تغلظت فاستكرها
ولا يجوز العزل للمجامع عن حرة بغير شرط واقع
فقد يرى النطفة تعطي عشره من الدنانير لها مقرره
والزوج وطء زوجة لا يذر اكثر من اربعة من اشهر

وقيل

وقبل ان تكمل تسعا يحرم دخولها وحين افضى يحرم
يكره للقادم ياتي من سفر ان يطرق الاهل بليل الخبر

الفصل الثاني في العقد

ايجابه نحو انكحتكا كذا ان زوجتك او متعتكا
قبوله منه لتستباحا قبلت تزويجا او النكاحا
كذا قبلت او تزوجت وفي كليهما لفظ المضي فاقتفي
لم يشترط تقديم ايجاب ولا قبوله بلفظه مماثلا
فان يقل قبلت تزويجا وقد اوجب بالانكاح صح ما عقد
ولم يجز عقد بغير العربي في قدرة للعهد من دين النبي
ويعقد الاخرس بالاشاره مفهمة للقصد بالاماره
واعتبر الكمال فالسكران لا عقد له وان اجاز ما تلا
وجائز لمرأة ان تعقدا عن نفسها او غيرها فاعتقدا
لم يشترط في العقد شاهدان لكنه يوصف بالرجحان
لا يشترط الولي في الرشيده بل هو اولى فاعرف العقيده

وَاشْتَرِطِ التَّعْيِينَ لِلزَّوْجَيْنِ ... بِالاِسْمِ أَوْ وَصْفٍ بِغَيْرِ مَيْنِ

فَإِنْ يُزَوِّجِ ابْنَةً مَعَ الْعَدَدْ ... وَلَمْ يُعَيِّنْ عِنْدَ نَفْسِهِ فَسَدْ

وَإِنْ يُعَيِّنْ وَاخْتِلاَفٌ حَصَلاَ ... وَقَدْ رَأَى يَحْلِفُ وَإِلاَّ بَطَلاَ

وَالأَبُ وَالْحَاكِمُ وَالْوَصِيُّ ... وَالْجَدُّ وَالْمَوْلَى هُنَا وَلِيُّ

فَالأَبُ وَالْجَدُّ عَلَى مَنْ صَغُرَا ... أَوْ جُنَّ أَوْ فِي صِغَرٍ قَدْ كَبُرَا

مَا لَهُمَا وِلاَيَةُ الرَّشِيدَهْ ... عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلِ فِي الْجَدِيدَهْ

وَإِنْ يَكُونَا بَعْضُ دِينِهَا فَلاَ ... كَلاَمُهُمْ أَنْ لَيْسَ عَلَيْهَا مِنْ وِلاَ

يُزَوِّجُ الْمَوْلَى الرَّقِيقَ مُطْلَقَا ... مَا لَمْ يَكُنْ جُزْءٌ لَهُ مُعْتَقَا

وَبَالِغًا فَاسِدَ عَقْلٍ يُنْكِحُ ... وَصِيُّهُ وَحَاكِمٌ إِذْ يَصْلُحُ

مِنْ ذَكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ حِينَ خَلاَ ... مِنْ أَبٍ أَوْ جَدٍّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ

مسائل

شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الصَّدَاقِ صَحَّ لاَ ... فِي عَقْدِهِ فَإِنْ يُخَيِّرْ بَطَلاَ

وَصَحَّ فِي النِّكَاحِ تَوْكِيلٌ سَلَكْ ... فَقُلْ لَهُ زَوَّجْتُ مِنْ مُوَكِّلِكْ

وَلاَ تَقُلْ زَوَّجْتُ مِنْكَ وَلْيَقُلْ ... قَبِلْتُ لِلنِّكَاحِ ذَلِكَ الرَّجُلْ

ولا يزوجها

وَلاَ يُزَوِّجُهَا الَّذِي تَوَكَّلاَ ... مِنْ نَفْسِهِ إِلاَّ بِإِذْنٍ حَصَلاَ

الثانية

إِنْ صَدَّقَتْ مَنِ ادَّعَاهَا حُكِمَا ... بِالْعَقْدِ ثُمَّ لِيُورِثَا إِذْ لَزِمَا

وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ حِينَ اخْتَلَفْ ... يُقْضَى عَلَيْهِ دُونَ مَنْ لَمْ يَعْتَرِفْ

الثالثة

إِنِ ادَّعَاهَا زَوْجَةً وَتَدَّعِي ... أُخْتٌ لَهَا عَلَيْهِ يَحْلِفُ فَاسْمَعِ

فَإِنْ يُقِمْ بَيِّنَةً فَالْعَقْدُ لَهْ ... وَإِنْ تُقِمْهَا فَلَهَا مُفَصَّلَهْ

وَالأَقْرَبُ التَّرْجِيحُ لِلْيَمِينِ ... فِي الْمَوْضِعَيْنِ لاِحْتِيَاطِ الدِّينِ

فَإِنَّهُ يَجُوزُ صِدْقُ الْبَيِّنَهْ ... مَعَ سَبْقِ عَقْدِ غَيْرِهِ قَدْ بَيَّنَهْ

وَإِنْ أَقَامَا قُدِّمَتْ لِلرَّجُلِ ... إِنْ لَمْ تُؤَرِّخْ وَقْتًا أَوْ لَمْ يَدْخُلِ

الرابعة

يَبْقَى نِكَاحُ الْعَقْدِ دُونَ مُفْسِدِ ... إِنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ لِلسَّيِّدِ

وَحَيْثُمَا لِنَفْسِهِ اشْتَرَاهَا ... بِالإِذْنِ أَوْ مَلَّكَهُ إِيَّاهَا

فَإِنْ نَفَيْنَا مِلْكَهُ لَمْ يَزُلِ ... نِكَاحُهُ وَإِنْ حَكَمْنَا يَبْطُلِ

وإن يكن مبعّضا فالعقد ... يبطل قطعا ما له مردّ

الخامسة

وليس للوكيل والولي ... عقد بمجنون ولا خصي

وهكذا بدون مهر المثل ... ولا بذات العيب عقد الطفل

فيثبت الخيار للأطفال ... بمقتضى الشرع لدى الكمال

السادسة

عقد الفضولي صحيح يوقف ... على إجازة بقول يعرف

السابعة

لا تنكح الإماء ما لم تأذن ... مالكها كمالك فاستأذن

في دائم ومتعة لا فصلا ... وما روى سيف ينافي الأصلا

وإن يزد عبد له قد أذنا ... على صداق المثل صح مذعنا

وهو على السيد والزائد في ... ذمته يتبع عتقا يقتفي

لا يجبر السيد عبدا بعضا ... وليس للعبد انفراد بالرضا

الثامنة

إن للصغيرين الفضولي عقد ... فمات من أجازه عند الرشد

يجوز الآخر بالغا حلف ... أن ليس للإرث فحاز ما خلف

التاسعة

والأب والجد إذا ما اقترنا ... في عقدها قدّم جد فاذنا

وعقد من يسبق منهما يصح ... ويبطل الآخر وهو متضح

إن أخواها زوجاها يحكم ... لسابق إن وكّلا فليعلم

إن لم يكونا وكّلا فلتختر ... والندب أن تجيز عقد الأكبر

إن زوجاها باقتران تبطلا ... إن كان كل منهما موكّلا

وإن يوكّل واحد يعتبر ... وإن هما تبرّعا تخيّر

العاشرة

وليس للأم ولاية تعد ... فإن تزوج يعتبر رضا الولد

إن ادّعت وكالة أبى أنكرا ... تغرم نصف مهرها مقررا

الفصل الثالث في المحرمات وتوابعها

فحرمت بالنسب الأمات ... ثم بنات الأخ والعمات

والاخوات منه والبنات ... كذا بنات الاخت والخالات

يحرم بالرضاع ما يحرم به ... ان كان عن غير سفاح فانتبه

وانبت اللحم وشد العظما ... او تم وصلا ليلة ويوما

او خمس عشرة رضعة واتما ... والاقرب النشر بعشر عاما

وكان في الحولين من يرتضع ... ولم يقع فصل باخرى ترضع

واتحد الفحل فان لم يتحد ... لم ينشر الحظر بانثى تنفرد

اما الطبرسي فقال يلزم ... اخوة الام به فتحرم

ويندب اختيار ظئر مؤمنة ... عاقلة ذات عفاف حسنة

تجوز في الضرورة الذمية ... ودونها تكره للذمية

والخمر والخنزير فامنعها ولا ... يحسن تسليم لها لتحمله

ثم المجوسية منها اكره ... والوالدات عن سفاح تكره

وللرضاع شبه لحمة النسب ... فالظئر والفحل لها ام واب

فحرمت على ابي المرتضع ... اولاد فحل مطلقا فليسمع

كذا التي قد ولدتها المرضعة ... او ارضعت كما الطبرسي منعه

واخوة له النسبة للمرتضع ... لاخوة الرضاع حل فاسمع

والشيخ طاب روحه لا يطلقه ... ويفسد العقد رضاع يلحقه

وليس فيه تقبل الشهاده ... الا مع التفصيل في الافاده

تحرم بالصهر بلا استتار ... منكوحة الاباء والابناء

وام موطوءته تحرم ... وام معقود عليها تحرم

وابنة موطوءته فلتمنعا ... لا ابنة معقود عليها فاسمعا

والاخت للزوجة لا تحرم ... عينا ولكن جمعها محرم

ان رضيت تجمع بابنة الاخ ... وابنة اخت واجنب ان تشمخ

وحكم وطي بزنى قد سبقا ... او شبهة حكم الصحيح مطلقا

منظورة الوالد والملموسه ... تحرم لكن تكره المعكوسه

مسائل عشرون

ان جمع الام وبنتا بطلا ... كالاخت والتخيير فيها نقلا

وان يطا مملوكة بها ابتلي ... تحرم عليه الاخت ما لم تزل

فان يطاها لقي الاثاما ... ولم تصر سابقة حراما

الثانية

لا تتزوج أمة عقدا على ... حرة إلا مع إذن حصلا

فإن تزوجت بلا استجازه ... يكون موقوفا على الإجازه

ولم يجز أن يتزوج الأمه ... من استطاع حرة مسلمه

أو عاجز لم يك يخشى العنتا ... وحسبه واحدة إن عنتا

وقيل بل يجوز واثنتان ... من الإماء فيه تنكحان

الثالثة

من يتزوج مرأة معتده ... مع علمه بحرمة والعده

يبطل ويحرم أبدا وإن جهل ... أضيهما تحرم إن بها دخل

الرابعة

تحل مزني بها لمن زنى ... بالعقد إلا ذات بعل فادرنا

حل على الأقوى نكاح الزانيه ... لكنه يوصف بالكراهيه

وإن زنت زوجته لم تحرم ... وإن أصرت في الأصح فاعلم

الخامسة

وكل شخص أوقب الغلاما ... صارت عليه أمه حراما

وأخته وبنته وإن سبق ... عليه عقد لم يحرم ما التحق

السادسة

إن عقد المحرم وهو يعلم ... بحرمة فهي خلودا تحرم

بمحض عقد واقع وإن جهل ... بحرمة حلت وإن بها دخل

السابعة

وليس للحر زيادة على ... أربع حرات دواما فاقبلا

أو أمة مع الثلاث بانتما ... أو حرتين واثنتين من إما

للعبد أربع من الإماء ... أو حرتان عند الاستيفاء

أو حرة مع اثنتين من إما ... لا حرة مع الثلاث فافهما

لا حصر في ملك اليمين مجمعا ... ولا على الأصح فيما انقطعا

الثامنة

ليس لذي النصاب أن يزوجا ... دائما إن طلق حتى تخرجا

ولا يزوج أختها دواما ... أو متعة ما لم تنل تماما

وإن يبن فالأخت والمزنية ... حل على كراهة شديدة

التاسعة

ومن ثلاثا طلق الحرة لا ... ينكحها إلا بمن قد حللا

ولا تحل الأمة المطلقة ... ثنتين إلا معه محققة

وفي كلا القسمين من تطليق ... لا فرق بين الحر والرقيق

أما المطلقات تسعا للعدد ... ينكحن زوجين فحرمة الأبد

العاشرة

يؤبد التحريم باللعان ... وقذف صماء بلا لسان

الحادية عشرة

كافرة غير الكتابية ما ... تحل إجماعا على من أسلما

كذا الكتابية بالدوام ... لا ملكها أو متعة الإسلام

إن ترتد ذو زوجة أو زوج ولا ... دخول في النكاح شرعا بطلا

ونصف مهر يلزم الزوج إذا ... كان هو المرتد فادر المأخذا

وإن يكن بعد الدخول ينتظر ... عدتها والمهر كله استقر

وحيثما

وحيثما كان ارتداد الرجل ... عن فطرة بانت بلا تمهل

زوج الكتابية إن يسلم فلا ... ينفسخ العقد الذي قد حصلا

إن هي تسلم دونه وقد دخل ... يوقف على العدة فسخ ما حصل

إن أسلمت قبل دخول بطلا ... عقد ولا مهر لها محصلا

الثانية عشرة

إن واحد من وثنيين اعتقد ... قبل الدخول فالنكاح قد فسد

والنصف في إسلامه وبعده ... يشرط في الفسخ انقضاء العدة

والوثنيان معا إن أسلما ... كان النكاح باقيا مسلما

وأربعا يختار من أسلم من ... أكثر إن أسلمن أو بالكتب دن

الثالثة عشرة

لا ينفسخ النكاح بالإباق ... في العبد بالأقوى على الإطلاق

وليس يقوى ما روى عمار ... منفردا به على ما اختاروا

الرابعة عشرة

تعتبر الكفاءة المسلمة ... فلا يزوج كافر بمسلمة

ولا تزوج ناصب بعارفة   كذاك عكس فدع المخالفة

يزوج المسلم بالذمية   إذا أمة أو متعة شرعية

هل جاز للعارف فتى اعتراف   بمسلم مخالف خلاف

وعكسه مجوز للتحلل   إذا تأخذ المرء دين البعل

الخامسة عشرة

لم يشترط تمكن من نفقة   في صحة العقد لكون ثقة

وإنما ذلك شرط يجب   في فرض أن يجاب حين يخطب

السادسة عشرة

يكره تزويج بذي الفجور   لا سيما الشارب للخمور

السابعة عشرة

يحرم تعريض لذات البعل   بالعقد باتفاق أهل الحل

ويحرم التعريض للمعتدة   رجعية رعاية للعدة

وإن تبت عنها فالرمز حل   وحل نص الزوج أيضا إذ تحل

يحرم أن يعقف على المحلل   ومطلقا من غيره لم يحلل

ويحرم التعريض للمطلقة   تسعا من الزوج فليست مطلقة

الثامنة عشرة

وبعد ما الغيب أجيب حرمها   خطبتها والعقد صح فاحكما

وقيل بل جازت على كراهة   والنهي محمول على النزاهة

التاسعة عشرة

وتكره القابلة المربية   وبنتها فاحفظ حقوق التربية

يكره تزويج ابنه من تلك   زوجته من بعده لا من ولد

وضرة للأم مع غير الأب   مكروهة للابن فليجتنب

العشرون

عقد الشغار جعل بضع كل   صداق الأخرى وهو لم يحل

الفصل الرابع في نكاح المتعة

ثبوته محقق في الشرع لا   خلاف والقرآن فيه أنزلا

ونسخه غير محقق ومن   حرم بالتشريع خالف السنن

إيجابه ثلاثة كالدائم   قبوله كمثله فلا سم

وههنا يزيد ذكر الأجل ... منضبطا وذكر مهر يجتلي

وحكمه حكم الدوام مطلقا ... إلا الذي استثني فيما سبقا

لا حد للقلة والكثرة في ... مدته ومهره فليعرف

يلزمه نصف المسمى إن يهب ... مدته قبل الدخول ليجب

بقدر ما تنقص من مدته ... يقتص من أجرتها المعدة

إن لم يسم مدة تحولا ... دائما أو يبطل بخلف حصلا

إن بان في العقد فساد حكما ... بمهر مثل في الدخول أحكما

جاز وإن لم يشترطا أن يعزلا ... عنها والحق الولد إن عزلا

وصح أن يشترطا نهارا ... أو ليلا أو مرة أو مرارا

في زمن معين ولا يقع ... إيلاء أو تطليق فيما اقطع

ولا لعان فيه إلا عند ما ... ترمى على قول لبعض القدما

ويثبت الظهار فيما انقطعا ... لا إرث إلا مع شرط وقعا

وعدة المتعة حيضتان ... وقيل بل قرءان أي طهران

إن استرابت تعتد تعيينا ... خمسة أيام وأربعينا

تعتد للوفاة إن كانت أمة ... شهرين مع خمس ليال متممة

وحرة بضعفها في العدد ... وفيهما حاملة بالأبعد

الفصل الخامس في نكاح الإماء

لا يعقد العبد لنفسه ولا ... جارية من دون إذن حصلا

إن استرق الوالدان فالولد ... رق لمولى لهما إن اتحد

والموليان اشتركا إن أذنا ... كلاهما في العقد أو لم يأذنا

إن واحد خص بإذن فالولد ... رق لمن كان بنفيه انفرد

إن شرطا انفراد واحد بما ... يولد صح الشرط فليسلما

وإن يحر واحد فالطفل حر ... وما رواه ابن جنيد لا يقر

وشرط رقيته جاز على ... قول شهير مضعف معولا

يندب أن يعطيها من أنكحا ... غرته من عبده ليفرحا

وللشريكين إذا ما اتفقا ... تزويجها من أجنبي مطلقا

وإن تزوج لشريك منعا ... وإن تحلل لم يكن ممتنعا

إن أعتقت لها الفسخ على ... فور بعبد أو بحر مثلا

كان ح

والعبد ان يعتق فلا خيارا / وجاز جعل عتقها امهارا

معتق مات وبيعا او عتقا نسب / وهي على قول قبولها يجب

ان احد الزوجين بيع خيرا / في الفسخ من باع ومن قد اشترى

كذاك كل من اليه انتقلا / باي عقد فخيار حصلا

ان بيع كل منهما منفردا / من واحد تخيرا مطردا

وان هما بيعا معا من واحد / تخير المبتاع بالقواعد

ولا يطلق امة لسيده / دون رضاه فهو شرعا بيده

وهو له تطليق غيرها امه / او حرة بغير اذن اعلمه

لمالك الرقين بالطلاق / وغيره التفريق بالاطلاق

تباح بالتحليل ممن ملكا / كقوله احللت وطأها لكا

جعلته من وطئها في حل / قولان في اباحته في الحل

واشبه الاقوال ان ما نقل / ملك يمين لا نكاح مستقل

وليقتصر فيه على ما شملا / او شهد الحال بان قد دخلا

والولد الحاصل حر فاذكرا / وما على الوالد قيمة ترى

وجائز

وجائز في الشرع وطء الجارية / والعزل في البيت بلا كراهية

والنوم بين الامتين ان شها / لكنهما في حرة قد كرها

وهكذا يكره وطء الفاجرة / من امة او حرة مجاهرة

ووطء من تولدت من الزنا / بالعقد مكروه فلا تاتمنا

الفصل السادس في المهر

مهر ما صح له ان يملكا / من عين او منفعة فليدركا

وصح للذمي ما قدر ما / وتثبت القيمة حيث اسلما

لا قدر في المهر ولكن كرها / تجاوز السنة فيه فافقها

وقدرها من درهم خمسمائة / ورؤية العين الصداق مجزية

وان تزوجها على الكتاب / وسنة فهو بذا الحساب

وجائز ان يجعل التعليما / لسورة مهرا لها كريما

وجاز في الدائم ان لا يذكرا / فمهر مثل في الدخول قررا

وان يطلق قبل ذاك متعا / في حرة او امة موسعا

فمتعة الغني ثوب او فرس / او عشرة من الدنانير تحس

وخمسة منها لمن توسطا … وللفقير حاتم فليقسطا

ليس لغير هذه المطلقة … قبل الدخول متعة محققة

إن بعد عقد رضيا بمهر … جاز وصار لازما بالقدر

إن فوضا تقديره للناكح … أو زوجة صح بغير قادح

فحكمه يمضي بما تموت لا … وحكمها عن ستتين لا يفصلا

وإن يطلقها بلا دخول … فنصف ما يحكم بالقبول

وإن يمت قبل الدخول الحكم … فمتعة في خبر يسلم

لا شيء في التفويض بالإجماع … إن مات أو ماتت بلا نزاع

وهنا مسائل عشر

يملك بالعقد الصداق فاعرفا … فجاز قبل القبض أن تصرفا

والزوج إن طلقها من قبل ما … يدخل يملك نصفه بلا نما

وكل ما ينحوها ويندب … أن تعفو المرأة عما تطلب

وجاز للولي بالإجبار … عفو عن البعض بالاختيار

الثانية

إن قبل دفع المهر يدخل كانا … دينا وإن طال المدى زمانا

ثم الدخول الوطء منه قبلا … أو دبرا لا محض أن بها خلا

الثالثة

إن أبرأته فيطلقها ولا … دخول فليرجع بنصف ما خلا

كذاك إن قبل دخول خلعا … بالمهر كله بنصف رجعا

الرابعة

يجوز أن يشرط في النكاح … ما وافق الشرع من المباح

أن يشترط ما خالف الشرع لغا … كشرطها أن لا يتسرى فابلغا

إن يلتزم إبقاءها في البلد … يلزم كذا منزلها فليقتد

الخامسة

يلزم نصف أجر إن أصدقا … تعليمها صناعة فطلقا

وإن يكن علمها الصناعة … يرجع بنصف أجرة للطاعة

وهكذا الحال إذا ما أصدقا … تعليمها لسورة فطلقا

وقيل بل يقرئ نصف السورة … في الستر والسماع للضرورة

وهو قريب وجميع الصور مفروضة قبل الدخول فانظر

السادسة

وحيثما اعتاضت عن الصداق يرجع بنصف المهر في الطلاق

السابعة

إن وهبته نصف مهر شائعا كان له الباقي فلا تنازعا
وإن يعين يعط نصف الباقي ونصف موهوب لدى الطلاق
كذاك إن أصدقها عبدين فمات واحد من الرقيقين
يأخذ نصف قيمة للتالف ونصف ما يبقى بعقد سالف

الثامنة

للزوجة المنع متى لم يدخل منه لقبض مهرها إن يحل
وليس للزوجة الامتناع بعد الدخول فهي لا انتطاع

التاسعة

إن زوج الوالد طفلا ملكا فالمهر في مال صبي أملكا
إن لم يكن للطفل مال مطلقا فالغرض من مال أب قد أصدقا

وإن يطلق في البلوغ قبل ما يدخل فالنصف له مسلما

العاشرة

في الخلف في تسمية الصداق يحلف المنكر بالإطلاق
في القدر قول الزوج فليقدم كالوصف والزوجة في التسلم
وقوله إن أنكر المواقعه مقدم فالأصل نفي الواقعه
وقيل قول زوجة إن كملا خلوته وهو قريب فاقبلا

الفصل السابع في العيوب والتدليس

عيوبه العنة والجنون والجب والخصا إذا يكون
والخلف في البياض والجذام ويدخل الجنون بالأقسام
أطبق أم لا قبل عقد وقعا أم بعده واقع أم لا فاتبعا
والرض في معنى الخصاء بالصفه وشرط جب نفي قدر الحشفه
والشرط في العنة عجز الرجل عن وطئها في دبر أو قبل
ووطء غيرها فتحقق عنته وفسخه من بعد إنظار سنه
والشرط في الجذام أن يحققا لا فسخ بالجذبين منها مطلقا

قيل لها الفسخ إذا ما بانا · خنثى كذاك العكس حيث كانا
وفيه ضعف إذ لداء الإشكال · يبطل عقده بلا مجال
وإن يذكر بالعلامات فلا · فسخ إذا الفرج كعضو فضلا
عيوبها الجنون بالأقسام · والبرص الحاصل كالجذام
والقرن عظما وكذا العفلاء · بالقصر والإتعاد والإفضاء
وزاد قوم عفلا والرتقا · ولا خيار إن تجدد مطلقا
أو أمكن الوطء أو العلاج في · قرناء والإباء منها منتف
وليس فسخ العقد تطليقا وما · يلزم فيه حاكم ليحكما
ويلزم الحاكم في ضرب الأجل · لعنة لا فسخه عند المحل
وهو على الفور وقدم منكرا · للعيب من غير شهود فاذكرا
لا مهر في الفسخ إذا لم يدخل · ونصفه في عنة فليقبل
وإن يواقع فالمسمى كملا · ويرجع الزوج على من خذلا
ومن تزوج حرة محترمة · جاز له الفسخ إذا بانت أمة
وهكذا المرأة إن تنكح على · تحرر فبان رقا مثلا

وفيها

وفيها لا مهر إن لم يدخل · وبعده المهر لها فليكمل
إن يشترط بنت مهير مكرمة · جوز فسخ إن تبين بنت أمة
لا مهر من غير دخول وقعا · يلزم إن يدخل على من خدعا
وإن أتت مدخولة بالمكر · يرجع له إلا بأقل مهر
إن يشترط بكرا فبانت ثيبا · كان له الفسخ لما قد عيبا
إن ثبت السبق بغير ريب · وقيل لا فسخ لهذا العيب
بل ينقص المهر بقدر النسب · بين صداق بكرها والثيب

الفصل الثامن في القسم والنشوز والشقاق

وليلة من أربع لواحدة · وقس على ما هذا بغير زائدة
فحين تمت أربع نكاحا · فليس ليل فاضل مباحا
لا فرق للخصي والعنين · والحر والعبد على التعيين
يسقطها النشوز والإسفار · وفي معاش الناكح النهار
ويلزم القسم بالانعكاس · في عامل بالليل كالحراس
وتنصف القسمة للإماء · وللكتابية بالسواء

وللكتابية غير الحرة   ربع من القسم بلا مضرة

لا قسم للطفل ولا المجنونة   مطيعة ان خافها مفتونة

وتقسيم الولي بالمجنون   من غير تفضيل على القانون

والسبع حق البكر في البناء   لغيرها الثلث بالولاء

لا تهب الزوجة الا برضا   من زوجها لقرة ما افترضا

ثم لها الرجوع في الاثناء   فليأتها الزوج بلا اباء

ان رجعت عنها وليس يعلم   زوج فلا شيء عليه يلزم

ولا يصح فيه ان تعوضا   فهي عليها ان ترد العوضا

ولا يزور الزوج للمضرة   زوجته في ليلة للضرة

وجاز ان يعودها في المرض   يقضي اذا بها التمام ينقضي

والواجب الضجاع لا المواقعة   وليقض من جار بلا مواقعة

ثم نشوز الزوجة ارتفاع   عن طاعة الزوج الذي يطاع

فعندما تظهر بالعبوس   في وجهه والضجر المنحوس

او بخلاف الادب المعتاد   ينصحها بالوعظ والابعاد

ثم ليحول ظهره في المضجع   وبعد فليعتزلها ينجع

فان ابت يضربها مكتفيا   ما لم يكن مبرحا او مدميا

ان نشز الزوج بمنع الواجبة   ظلما فللزوجة ان تطالبه

ان تركت حقا لها استمالة   حل قبوله بلا مقالة

اما الشقاق فهو ان يشتركا   في صفة النشوز حيا فركا

فيبعث الحاكم من اهلهما   او غيرهم عدلين حتى يحكما

فان توافقا على الاصلاح   لم يلزم الرجوع لاستيضاح

ويوقف التفريق ان يتفقا   على رضا الزوج بان يطلقا

واذنها في البذل حين يحكم   وكل حل شرطاه يلزم

ويلحق بذلك نظران الاول الاولاد

ويلحق المولود للتمام   بالزوج بالدخول في الدوام

اذا مضى ستة اشهر ولا   يزيد عن غاية حمل نقلا

وغاية القول لدينا عام   هذا اذا ما الحق التمام

وفي لحاق السقط فليعتبر   ما اعتيد من ايام او من اشهر

وإن بها يجر فللزوج الولد — ولا يحل نفيه لما ورد

وإن نفى عن نفسه لم ينتف — إلا مع اللعان فليعترف

يحلف للخلاف في الدخول — أو في ولادة بلا نكول

وتحلف الزوجة إن يختلفا — في مدة الحمل إذا ما اعترفا

ما تلد المتعة والمملوكة — يلحق بالشرائط المذكورة

ونفيه يحرم لكن إن نفى — بلا لعان في المقامين انتفى

فإن يعد ويعترف بالولد — صح ويلحق ويورث فاشهد

ولا يجوز مطلقا نفي الولد — بعزله الماء لنص قد ورد

يلحق في الشبهة بالواطي ما — لم يحض الزوج بشرط علما

على النساء واجب أن تستبد — بمرءة أو زوجها حين تلد

وليعن الرجال إن لم يوجدوا — ويستحب غسل طفل يولد

ويندب الأذان في يمناه — وهكذا الإقامة في يسراه

وينبغي تحنيكه بالتربة — وبالفرات لابتغاء القربة

أو ماء عذب مطلقا كيف حصل — ولو بخلطه بتمر أو عسل

ودعوة

ودعوة الطفل محمدا إلى — سابعه فجائز أن يبدلا

وأفضل الأسماء عند الأمة — أسماء الأنبياء والأئمة

أصدقها معبد وتندب — تكنية الطفل وجاز اللقب

كره أن يجمع في تسميته — إسم النبي المصطفى بكنيته

يكره حارث حكيم وحكم — وخالد ومالك فلا يسم

واحكام الاولاد امور منها وظائف يوم السابع

عقيقة وثقب عضو سامع — والحلق والختان يوم السابع

والحلق قبل الذبح وليصدقا — نقدا بوزن شعره إذ حلقا

وكرهت قنزع وافترضا — ختانه عند بلوغ فرضا

ويستحب الخفض للجواري — وإن بلغن فهو حكم جار

ثم عقيقة هي المرضية — شاة لها شرائط الأضحية

ويندب السواء في الذكورة — وضدها وليدع بالمأثورة

وادع بجعلها فداء للبدن — وليس يكفي أن تصدق بالثمن

بالرجل والورك تخص القابلة — ودونها للأم تعطى نافله

إن بلغ الطفل وعشر لم يعق   يندب له وإن يشب فليعق

إن مات في السابع بعد الظهر لا   تسقط وقبل ذاك اسقط مهملا

يعاف أن يأكل والداه   منها كذاك كل من عالاه

يكره كسر أعظم العقيقه   بل تفصل الأعضاء بالطريقه

يندب أن يدعى إليها البرره   والصالحون وليتمموا عشره

ويستحب الطبخ للأعضاء   بالماء والملح بلا اشتواء

ومنها الرضاع

يلزم أم الطفل إرضاع اللبا   بأجرة تلزم في الشرع الأبا

إن لم يكن للطفل مال واستحب   إرضاعها حولين مع أجر كسب

وجائز للأم إرضاع الولد   بنفسها أو غيرها إن لم تصد

والأم أولى مطلقا أن ترضعا   إن قنعت بما سواها قنعا

إن طلبت زيادة فللأب   تسليمها لغيرها إن يرغب

وجاز للسيد إجبار الأمه   على رضاع من يريد ملزمه

ومنها الحضانة

وأمه أحق بالحضانه   في مدة الرضاع بالرزانه

ومنها الرضاع

إن أسلمت عاقلة لم تسترق   أو كفرا أو استرقا فليحق

والأم في الفصال بالأنثى إلى   سبع وبعدها أبوها فاعقلا

والأب من بعد الفطام بالذكر   أولى إلى وقت البلوغ المعتبر

والأم أولى بابنها من الوصي   وهكذا بابنتها فلتخصص

إن لم يكن أب وأم للولد   فوالد الوالد أولى إن وجد

وعند فقد الجد فالحضانه   لأقرب الأرحام بالمكانه

يسقط حق الأم إن تزوج   وإن تطلق عاد فليعرج

وتنتفي حضانة الأولاد   عند بلوغهم مع الرشاد

النظر الثاني في النفقات

وإنما أسبابها الزوجيه   والملك والقرابة البعضيه

الإنفاق بالزوجية

يفترض الإنفاق في الدوام   بشرط تمكين على التمام

في كل وقت ومكان سائغا   تمتع الزوج بها مساغا

فليس إنفاق على الصغيره   وناشز عن طاعة كبيره

ولا لمن تشكت بعد العقد ما | لم تعرض التمكين حتى يعلما
والواجب القيام بالإطعام | وكسوة الزوجة والإدام
والدهن والإخدام والإسكان | بعادة الأمثال والأقران
ومرجع الإطعام ما به تسد | خلتها من دون تقدير يعد
وتفرض الخادم للمخدومه | في أهلها بيتا وللنعيمه
وتقتضي الأمثال في الأجناس | للثمار والإدام واللباس
وجاز للزوجة الامتناع من | شركة غير الزوج في بيت سكن
زد في الشتا محشوة لليقظه | وزد لها فالمنام للحظه
وإن تكن في بلد يعتاد | لهن فرو وجب الإسعاد
وتتبع العادة للأقران | في الجنس من حرير أو كتان
وهكذا يلزم إن يحتج إلى | تعدد اللحاف فيه فابذلا
وإن تكن ذات تجمل فزد | ثيابه على اعتياد مطرد
وإن تؤاكله على المعتاد | فلا تطالبه بالازدياد

الانفاق بالقرابة

بلغ

يفرض إنفاق على من ولدا | ووالدين فاقدين واعدما
يندب في سائر من تقربا | مؤكدا في وارث قد قربا
والفرض في معتق يعجز عن | كسب وإن كان بكفؤ اقترن
والشرط في المنفق فضل ما يجد | عن قوته وقوت زوجة ترد
والقدر ما يكفي من الطعام | ومسكن وكسوة الأجسام
ولم يجب إعفاف من قد وجبت | إنفاقه عليه بل قد يستحب
ولتقض إن تترك بحكم واجب | مؤنة الزوجة لا الأقارب
إلا لدى الإذن في الاقتراض | من حاكم أو مع عدم القاضي
والأب سابق فإن لم يوجد | أو لم يجد فالجد منه فاصعد
والأم عند العقد للآباء | فأمها والأب بالسواء
مقدم أقرب كل طبقه | أما الذي تجري عليه النفقه
فالأبوين سو بالأولاد | تقدم على الأسباط والأجداد
وهكذا أقرب كل طبقه | مقدم عند قصور النفقه
وإن يكن للعاجز ابن مع أب | وافترقا تساويا فيما وجب

ويجبر الحاكم من لم يقبل | وان يجد مالا يبيع وينفق

الانفاق بالملك

انفق على الرقيق والبهيمه | فرضا على الطريقة القويمه
ان يكسب العبد يجر ان لو كلا | له فان لم يكفه فليكملا
يرجع في الجنس الى عادته | بمثله نظيره حيث سكن
ويجبر الحاكم مولاه على | انفاقه او بيعه مستدلا
لا فرق بين القن والمدبر | وبين ام الولد الموقر
كذا على بهيمة تملكا | لم تجتزي بالرعي كيلا تهلكا
يجبر ان ينفق او يبيع او | يذبح ان كانت لذبح اذ او
من لبن الام عليه وفرا | ان لم تتم بالكفي مقدرا

كتاب الطلاق وفيه فصول الاول في اركانه

اركانه الصيغة والمطلق | والشاهدان والتي تطلق
ولفظه المصرح المطابق | سعاد او زوجة سعد طالق
ناكفى طلاق او مطلقه | او لفظ ماض في الطلاق الملقه

لا حكم للسراح والفراق | وان نوى الايقاع للطلاق
ثم طلاق الاخرس الاشاره | وسل لدى القناع للاماره
لا يقع الطلاق بالكتابه | ان غاب او يحضر بلا استرابه
ولا بتخيير بالاستقلال | وان ارادت نفسها في الحال
وهكذا لا يقع المعلق | بالشرط او بالوصف اذ تطلق
ان فسر الطلقة بالزياده | عن واحد لغا الذي قد زاده
والشرط في المطلق البلوغ مع | عقل وقصد دون اكراه وقع
يطلق الولي عن مجنون | لا الطفل والسكران بالقانون
لا يقع الطلاق ممن اكرها | ونائم وغالط ومن سها
وجائز توكل الزوج وصبر في | طلاقها او غيرها فليعرف
تعيينها شرط على الاقوى كما | زوجيتها على الدوام فاحكما
والطهر ان كان بها الزوج دخل | وحاضر ولم تكن بها حبل

الفصل الثاني في اقسامه

اربعة فيحرم الطلاق في | نفاس او حيض اذا الشرط نفي

كذلك في طهر مع المجامعه	كذا ثلاث ما بها مراجعه
لا يقع الحرام لكن تقع	واحدة عند ثلث تو قع
ويكره الطلاق والفراق	ان يتلاذ ثم منهما الاخلاق
ويفرض الطلاق في الايلاء	وفي الظهار عند الابتلاء
ويندب الطلاق في الشقاق	والخوف من معيشة الخلاق
ويطلق السني اطلاقا على	كل طلاق لم يحرم مبطلا
فالستة منه باين لا يرجع	وهو الذي بلا دخول يقع
او عند ياس من محيض او صغر	او خلع او تبارئ حين استقر
والسادس الثالث بالاطلاق	من بعد رجعتين في الطلاق
ومنه رجعي له الرجوع	وان له لم يتفق وقوع
منه طلاق عدة ان يقعا	مع الشروط ثم فيها رجعا
ويوقع الوطء بها ومهلا	فيوقع الطلاق في طهر تلا
تحرم في تاسعة على الابد	وغيرها في كل ثالث يعد
وافضل الطلاق تطليق على	شروطه فتركه لتكملا

ثم

ثم النكاح بعد عدة وما	يؤبد التحريم منه فاعلما
وقيل لا يلزم محلل	بعد الثلاث واللزوم اجملا
وجاز في الشرع طلاق الحامل	ازيد من واحدة للعامل
فان يطا فهو لعدة اتم	اولا فسنة بمعناها الاعم
والاحسن التفريق في الاطهار	لقاصد الرجوع بالتكرار
وان يزد في واحد فالاجمل	وقوعه مع رجعة تخلل
يحتاج مطلق لذى الثلاث	الى محلل بلا غياث
لا يلزم الطلاق باشتباه	وصفه في المريض باكراه
فان يطلقها مع البينه	توارثا في العدة الرجعيه
ولترثه سنة في الكل ما	لم تتزوج او يفارق سقما
يرجع بالنطق بالارتجاع	والفعل كالتقبيل والجماع
واللمس بالشهوة في الوقوع	وجحده الطلاق كالرجوع
وجازت الرجعة في الذميه	وان منعنا بدءة الزوجيه
ان انكرت رجعته الدخولا	بعد الطلاق احلفت قبولا

وترجمة الاخرس بالاشاره واخذه القناع للاماره

وقولها في الانقضاء يقبل ان ادعت في زمن يحتمل

ثم اقل مدة الامكان ست وعشرون ولحظتان

وهذه الاخرى دلالة على خروجها لا جزء لها تلا

وظاهر الاخبار ان غير ما يعتاد لا يقبل منها معمّا

الا باربع عليها تطلع من باطن وهو قريب فاتبع

الفصل الثالث في العدد

ليست على غير التي بها دخل عدة الا في الوفاة اذ تصل

اربعة من اشهر وعشرا ونصفها في الامة استقرا

والامة الحيض مع الدخول في غير الوفاة بالقروء تكتفي

وهي ثلثة من الاطهار على الذي استفاض في الاخبار

لذات سن الحيض دون عاده ثلثة من اشهر زاده

وفيهما طهران عدة الامه او خمسة واربعون معلمه

ان جاز للحرة في الاشهر دم مرة او ثنتين تنتظر تتم

فان تراخى دمها فلتصبرا تسعة اشهر او اثني عشرا

فان تضع او تمت الاطهار فهو والا لزم انتظار

ثلثة من اشهر ان لم تتم اقراؤها من قبلها كما لزم

وعدة الحاملة المطلقة الوضع للحمل ولو بالعلقة

وهي لذي وفاته بالابعد من اشهر والوضع فلتعتدد

ويفرض الحداد في الشرع على من مات عنها زوجها فلتفعلا

وذاك ترك زينة الثياب والطيب والدهن والاختضاب

قولان في الاماء بالصريح ونفيه قد جاء في الصحيح

ان خبر المفقود لم يحقق وقد خلا من الولي المنفق

يطلب سنين اربعا اذ عدت فطلق الحاكم ثم اعتدت

واشتهر القول بان العدة عدة موت وتباح بعده

ان جاء في العدة فهو الاولى اولا فلا ان زوجوها اولا

انفاقها فرض على الامام من بيت مال مدة الايام

من اعتقت في عدة كالحرة في الموت والرجعي مستقره

تعتد كالحرة ام الولد   عند وفاة زوجها والسيد
حكم الكتابية حكم الحرة   في الموت والطلاق مستمرة
موطوءة السيد اذ تحرر   ثلثة من القروء تصبر
ويلزم استبراؤها ان تنتقل   بحيضة او غيرها كما نقل

الفصل الرابع في الاحكام

ويلزم الانفاق في الرجعية   كحالة النكاح بالسوية
ولم يجز لطالق ان تخرجا   من بيتها ولا له ان يخرجا
الا لدى فاحشة ما تيته   او ضيق اهل البيت بالاذية
ينفق في رجعية على الامه   ان بات ليلا ونهارا ملزمه
وليس للبائن من انفاق   في غير حامل لدى الطلاق
ان ينهدم مسكنها تخرج الى   مناسب من مسكن تحصلا
كذاك ان كان معارا فرجع   او انقضت مدة ايجار وقع
وهكذا ان وقع التطليق   في مسكن ليس لها يليق
وان يمت مطلق عن ورثة   لم يقسم المسكن بين الورثة

بلغ تصحيحا

ان

ان حملت وقيل لنا حكما   ان لها السكنى والا قسما
وزوجة الغائب في الوفاة   تعتد اذ تخبر بالممات
وفي الطلاق من زمان قد وجب   وزوجة الحاضر من حين السبب

كتاب الخلع والمباراة ٥٥

صيغة خلعتها على كذا   فتلك طالق على ما اخذا
كذاك بنت خالد مختلعه   فصيغة الطلاق تاتي متبعه
وان اتيت بالطلاق بالعوض   اغناك عن لفظة خلع تفترض
ما صح مهرا صح كونه فدى   لا قدر فيه فيجوز ان يزدا
وصح بذل فدية منها ومن   وكيلها وضامن منها اذن
في صحة البذل لمن تبرعا   قولان والاقرب ان لا يشرعا
ان تلف الفداء قبل القبض   تضمنه او قيمته بالغرض
وهكذا تضمنه ان بانا   حقا لغيرها كما استبانا
وصح في الخلع وقوع البذل من   جارية ان كان مولاها اذن
فان تعين قدره فقد علم   او لا فمهر المثل في الشرع لزم

وان تكن من دون اذن تبذل تتبع به من بعد عتق حصل
مشروطة الكتاب مثل القن ولم يجب في غيرها من اذن
لا خلع الا مع كرهها فان لم يك يبطل بذلها ولم تبن
وان يكن يكرهها يأثم ولا تبن ولا يملك فداء بذلا
وجاز عضلها للافتداء لنفسها ان تأت بالفحشاء
وحين تم الخلع بالوقوع لم يك للناكح من رجوع
لكن لها في عدة ان ترجعا في البذل فالزوج له ان يرجعا
وتحلف الزوجة في اللاد في القدر او في الجنس او مراد
وهكذا ان يدع الخلع على الف لديها فتقل لدى العلا
اما المباراة فكالخلع عدا كره من الزوجين فيها قد بدا
فلم تجز زيادة الفداء على الذي اعطاه في الابراء
ويلزم الطلاق فيه متبعا وان اجزنا دونه ان يخلعا
وكل ما يشرط في الطلاق يشرط فيهما على الاطلاق

كتاب الظهار

صيغته

صيغته انت كظهر بنتي او ظهر امي مثلا او اختي
وتشمل الرضاع في المشتهر ودون لفظ الظهر لم يعتبر
ولا يبالي بظهارها ولا تشبيهها باختها ان فعلا
كذاك لا عبرة بالتشبيه باجنبية ولا ابيه
والشرط في وقوعه التنجيز وان يوقت قرب التجويز
وقيل ان علق بالشرط يصح لا صيغة وهو قوي متضح
وليحضر العدلان للسماع وليك في طهر بلا وقاع
والقصد والكمال في المظاهر شرط وصح ان يقع من كافر
والاقرب الوقوع بالاماء لانها من جملة النساء
واشترط الدخول في الرواية والوطء في الدبر به كفاية
وصح ان ظاهر بالرتقاء او بمريضة او القرناء
ويفرض التكفير في المظاهرة بالعود اي ارادة المباشرة
فيحرم الوطء ولم يكفر وان يطأها قبله يكرر
وهذه تزيد بالتكرار واتحدت كفارة الظهار

وإن تطلق مطلقا وانقضت | حلت بلا كفارة قد مضت
وهكذا إن أوقع المظاهر | من أمة ثم اشترى المظاهر
وإن يماطل رافعت فانظرا | ثلثة من أشهر مقررة
كي يوقع الطلاق أو نكفرا | وبعدها إن لم يطاوع أجبرا

كتاب الإيلاء

وهو يمين الزوج أن لا يردا | دائمة مطلقا أو مؤقتا أبدا
أو مدة زادت على شهور | أربعة للضرر المحظور
ولتك باسم الله بالتلفظ | بالعربي أو سواه فاحفظ
بلفظه الصريح كالإدخال | للفرج في الفرج على المثال
أو لفظة مختصة بما ذكر | في لغة ووضع عرف قد شهر
وإن يفه بالوطء والجماع | بقصده صح بلا نزاع
وإن كنى بقوله لا اجتمعا | رؤسنا فالشيخ قال أوقعا
كذاك لا ساقفتها إذا عنى | بذينك الوطء ها حيث كنى
ولم يقع بجعله يمينا | أو حلفه بالعتق مستبينا

لابد

لا بد من تجريده عن الصفة | والشرط والفتوى هنا مختلفة
بالقصد والكمال واختيار | وجاز للعبيد والكفار
وزوجة المولى لها أن ترفعه | فينظر القاضي شهورا أربعه
وبعدها يكرهه مخيرا | في فيئة أو الطلاق مجبرا
إن يؤل منها مدة ثم مطل | حتى انقضت فحكمه شرعا بطل
إن وقع الخلاف في انقضاء | يقضى بحلف مدعي البقاء
إن يختلف في زمن التغيير | قدم قول مدعي التأخير
صح من الخصي والمجبوب | وإن بدا العجز من المطلوب
وفيئة العاجز الاعتذار | من عجزه والعزم والإظهار
وهكذا الصحيح حيثما انقضى | ومانع عما تمنى عرضا
ويلزم التكفير بالجماع في | إنظاره وبعده للحلف
مدتر في أشهر الأقوال | من حين ما ترافعا للوالي
وحكمه يزول بالطلاق | إن بان والشراء فالإعتاق
إن يتكرر لم تزد كفارة | وإن نوى التأسيس بالعبارة

وإن تغاير مدة الإيلاء تكرر التكفير في ابتداء
واختلف الأقوال في الظهار والأقرب التكرار بالتكرار
إن وطئ المولي لسهو حدثا يبطل لدى الشيخ فلا يحنثا
وهكذا ابطله ان فعلا لشبهة او لجنون حصلا
وحيث ذميان في الإيلاء ترافعا خيرت في القضاء
فاحكم لهم بحكم اهل القبلة او رد دعويهم لاهل الملة
ان يرتد يحسب زمان الردة في مدة والشيخ لم يعده

كتاب اللعان

وللعان موجبان في الزمن الاول الرمي لزوج محصنه
بان زنت في قبل او دبر بعد دخول مع دعوى النظر
وقيل مشروطا بنفي البينه وعفة الفرجين رسم المحصنه
فان رمى مشهورة الزنا فلا حد ولا لعان فيه مرسلا
ولا يجوز القذف ما لم يبصر كالميل في المكحلة بالبصر
فلا يسوغ الرمي بالشياع وظنه الغالب بالإيقاع

والثاني

والثان انكار الذي تولدا على فراشه بشرط وردا
وان اقام ساكتا عن دعوى حال ولادة بقول اقوى
ما لم يكن قد سبق الإقرار منه صريحا او بما يشار
كمثل تامين على التحيه او نطقه بكلمة المشتبه
لا قوله بارك فيك الله وشبهه ففيه الاشتباه
وان رماها ونفاه ويقم بينة يسقط حد ذا لزم
الحد لا ينتفي عنه الولد الا اذا لاعن بالذي ورد
ولازم كمال ذي اللعان لا عدله والوصف بالايمان
وصح في الاخرس بالاشارة ان عرف اللعان بالامارة
وواجب عليه نفي الولد ان علم اختلال شرط المسند
ودونه محرم وان حسب او خالفت صفا ترجيح نسب
واعتبرت كاملة وسالمه من صمم او خرس ودائمه
وان يلاعنها لنفي الحد لم يلتزم فيها دوام العقد
قولان في الدخول للرواية بشرطه وعن عموم الاية

وبين ملك الغير والحر ورد | لرفعه التعزير او نفي الولد
لا يلحق الولد من الجواري | بمالك الا مع الاقرار
ولو اتى بوطيها معترفا | وان نفى بلا لعان انتفى

القول في كيفية اللعان واحكامه

وليك عند حاكم او من نصب | وجاز تحكيم الفقيه المنتجب
فاربعا يشهد انه صدق | كما به التنزيل محكما نطق
ثم يقر شاهدا كما وجب | ان لعنة الله عليه ان كذب
فتشهد المرأة بعد اربعا | يكذبه في رميها بما ادعى
ثم تقر بعده كما سبق | ان غضب الله عليها ان صدق
لا بد من ان يشهد الزوجان | بلفظها الوارد في القرآن
ولازم قيام كل مفردا | وقيل بل كليهما مطردا
وليتقدم هو وليميزا | زوجته عن غيرها تمييزا
وليك باللفظ الفصيح العربي | الا لدى تعذر من سبب
فينبغي مترجمان عدل لا | ان جهل الحاكم ما قد تلا

ويستحب ان يكون الحاكم | مستدبر القبلة اذ يحاكم
والزوج عن يمينه وهي على | يمينه بمحضر من الملا
ووعظه امام لعن مستحب | ووعظها امام كلمة الغضب
ويستحب التغليظ بالمقام | كروضة الرسول والمقام
ومحرم الاقصى وبالمساجد | في سائر الامصار والمشاهد
لعانه يسقط عنه الحدا | فان اقرت هي فلتحدا
كذاك ان تنكل عن اللعان | ويسقط الحد لدى الاتيان
وباللعان منهما تعلق | اربعة الاحكام اذ تحقق
سقوط حدين عن الزوجين | وقطع وصل ثابت في البين
ونفي ما قد ولدت عن الرجل | وحرمة تابدت فلم تزل
ان نفسه اكذب في الاثناء | يلزمه حد القذف بافتراء
وبعد ما لاعنها قولان | او بعد ما تلاعنا سيان
ولا يعود الحل مما احدثه | ولم يرث من ولد واورثه
وهكذا ان تكذب الملاعنه | بعد اللعان نفسها بالخائنه

ولا تحد دون ان تعترفا اربعة على خلاف عرفا

ان يرمها بفاعل معين يلزمه حدان بحكم بين

وحدها يسقط باللعان وبالشهود يسقط الحدان

وان رمى فقبل ان يلاعنا ماتت فلا لعان منها كاينا

وحاز ارثا وعليه فرض حد لوارث وان يلاعن لم يحد

لاينتفي الارث بزان وقعا في الموت الا في حديث رفعا

وان يكن من الشهود الاربعه حدت مع الشرايط المتبعه

ولا تحد ان يكن قد سبقا بالقذف او تحمل شرطا مطلقا

ولاعن الزوج لكي يسقط حد وان يكن يابى اللعان فليحد

كتاب العتق

يعظم اجره ففي الاخبار جزاؤه اعتاقه من نار

صريحه التحرير باتفاق واختلفوا في العتق والاعتاق

فقل غلامي حر او عتيق او معتق ثلثة تليق

لا تعتد بغيرها مصرحا مثل ازلت الرق عنك واسرحا

اوغيره كمثل عبدي سايبه او انت مولاي بغير شايبه

ولا النداء مثل يا حر وفي لزوم تعيين خلاف فقف

واشترط الكمال واختيار والقصد والقربة اذ يختار

وكونه غير مفلس ولا ذا مرض فيما للثلث فضلا

صح على الاقرب ممن كفرا وعتقه من مسلم ان نذرا

لم يقف العتق على الامضاء بل عتق الفضولي باجماع بطل

لم يجز التعليق للتحرير بالشرط الا الموت في التدبير

لكنه ان نذر العتق لدى حصول شرط يستباح انعقدا

ان يشترط عليه في الاعتاق خدمة وقت بالصحيح باتفاق

وان قضى رجع رقا متى خالفها الاقرب ان لا يثبتا

ويستحب عتق مؤمن مضى عليه سبع من سنين بالرضا

بل مطلقا وكرهوا ان يعتقا عاجزا الا ان يعين منفقا

وهكذا اعتاق ذي الخلاف دون الذي يوصف باستضعاف

وان من خصايص الاعتاق سرايته الحكم بالانعتاق

صح ٢

فمن يحرر شقص عبد حررا جميعه على الذي قد شهرا

الا مريضا لم يقم وما وفى ثلث به ولم يجهز خلفا

وان يكن لغير شريك قوما عليه في يساره ما اسهما

وليسع في اعساره فان عجز ها اياه في الاكتساب تنجز

وليشمل المعتاد والذي ندر كالاحتطاب والتقاط ما انتثر

ويحلف الشريك ان يختلفا في قيمة لان تصرفا

يعتق بالاقعاد والجذام وبالعمى والسبق للاسلام

في دار حرب وبدفع القيمة في الارث والتنكيل بالعظيمة

ويحصل العتق بملك الرحم وقد مضى تفصيله فلتفهم

ويلحق بذلك مسائل

وحيثما اعتق عبد الله بعض عبيده بلا اكراه

فقيل هل اعتقتهم فصدقا لم ينعتق منهم سوى من اعتقا

والتوامان يعتقان ان ذكر اول ما يولد منها اذ نذر

ويعتق الجمع اذا ما ملكوا في نذره اول ما قد ملك

وان يقل اول مملوك اجد اعتق بالقرعة عبد منفرد

كذاك في التوام حيث اعتبرا اول مولود لها اذ نذرا

ان نذر العتق لها ان يقع فباعها ثم اشترى لم يرجع

مملوكه القديم من قد ملكا ستة اشهر على ما ادركا

ان اشتراها اجلا ثم نكح يعتقها ومات في الاصح

ولم تعد في الرق بعده ولد ما ولدت بمقتضى ما اصلا

وفي الصحيح انها واولا رق لولاها القديم مسند

لا يعتق الحمل بعتق الحامل الا على نقل ضعيف الناقل

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد و

النظر في امور ثلثة الاول في التدبير

تدبيره تعليق عتق العبد او امة بموته من بعد

او موت مخدوم لعبد او امة او زوجها بشهرة مسلمة

والموت اما ان يكون مطلقا او غيره وفي الوصايا سبقا

صيغته عبدي عتيق بعدي او هو حر بعد موت سعد

ويلزم القصد إلى التدبير ... لانية العربية كالتحرير
وشرطها التخيير والتعليق ... بالموت دون أن يرى تفريق
والشرط فيه صحة التصرف ... والاختيار والكمال فاعرف
لم يشترط الإسلام فيمن دبرا ... فصح للحربي أن يدبرا
فإن يدبر مثله واستعبدا ... كلاهما أو واحد فليفسدا
إن أسلم المملوك فليبع على ... ذي الكفر والتدبير منه ابطلا
يدبر الأولاد كالأم متى ... تحمل من المملوك فاعرف مثبتا
إن حملت من سيد لها وقد ... دبرها صارت لأم ولد
تعتق من ثلث إذا لم ترد ... فإن ترد فمن نصيب الولد
وحيث في تدبير أم عادا ... لم يتناول عوده الأولادا
قولان في الرجوع بالتصريح ... والمنع مروي على الصحيح
وجاء في الصحيح في التدبير ... دخول حمل الأم كالتحرير
وهو من الثلث وحيث اتفقا ... وصية قدم ما قد سبقا
تقدم الديون ثم يعتق ... من الذي دبر ثلث ما بقي

صح

صح الرجوع عنه بالتعبير ... كقوله رجعت في التدبير
وصح بالفعل كأن يبيعا ... ولم يروا إنكاره رجوعا
يبطله إباقه فما يلد ... رق وفي التدبير باق ما ولد
لا يبطل التدبير بارتداد ... من سيد العبد بلا إلحاد
وهكذا من ارتداد العبد ما ... لم يلتحق بدار حرب مقدما
وكسبه حال حياة المولى ... له فمولاه بذاك أولى
وما استفاد بعد ما توفي ... سيده فهو له موفى
عند وفاء الثلث بالتدبير ... ودونه بنسبة التحرير

النظر الثاني في الكتابة

ويندب الإحسان بالكتاب ... عند أمانة والاكتساب
وأكد الندب بالاستجابة ... عند التماس العبد للكتابة
إن عدم الأمران فالكتاب ... يباح في قول هو الصواب
وتلك عقد مستقل قررا ... وليس بالعتق وليس بالشرا
والشرط فيهما الكمال فاعرف ... وشرط مولى صحة التصرف

يقول كاتبتك يا عبد على ... تأديتي المال الى ما اجلا
فعند ما اديته فانت حر ... فليأت بالقبول من غير عسر
مشروطة ان قال ان تعجز فرد ... مطلقة ان لم يقل كما ورد
والاقرب اشتراط ذكر الاجل ... منضبطا بمدة لم تجهل
ويجزه تأخير نجم عن محل ... ويندب الصبر عليه حين حل
والاقرب اللزوم فيه مطلقا ... من طرفيه كيف ما تحققا
وصح في العقد تقايل ولا ... يشترط اسلامهما فليبذلا
وجاز للولي لليتيم ... في غبطة للخبر السليم
وجائز تنجيمها ان علما ... بالقدر والمدة حتى فهما
ولا تصح مع جهالة العوض ... ولا على عين كذاك فيترض
يندب ان لا يفضل المقرر ... عن قيمة المملوك اذ تقدر
ان كان للمولى زكوة وجبا ... ايتاؤه منها والا ندبا
وان يمت قبل تمام المال ... يبطل لدى الشرط للاقلال
وحيث مات مطلق ولم يود ... شيئا فبطلان عليه قد ورد

بلغ تصحيحا

وان يكن

وان يكن من ذاك شيئا ادى ... حرر منه حسب المؤدى
وكان بالنسبة ما قد اورثه ... ما بين مولاه وبين الورثه
ثم يؤدى باقي الكتابه ... وارثه التابع بالنيابه
وحل للسيد جبره على ... اداء باقيه لكونه خلا
يصح ان يوصى لمن قد اطلقا ... بقدر ما قد صار منه معتقا
يلزم ما يشرط في الكتاب ... ان وافق الشرع بلا ارتياب
وليس للمكاتب التصرف ... في ماله الا باذنه يعرف
فلا يجوز البيع منه والهبه ... والعتق والاقراض مما اكتسبه
وساغ للمولى تصرف بما ... علق باستيفاء ما قد الزما
ولم يجز ان يطأ المكاتبه ... عقدا وملكا مالك المكاتبه
وجاز للسيد ان يزوجا ... من غيره باذنها لا حرجا
وان يبع المال فليحررا ... حين يؤدى الى الذي اشترى
يقدم المنكر في اختلاف ... في المال او في النجم بالاحلاف

النظم الثالث في الاستيلاد

يحصل شرعا بعلوق الجارية — في ملكه منه فتبقى جارية

وانما تعتق من سهم الولد — ولتسع عند عجزه كما ورد

ولا تباع في حيوة الولد — في غير ما استثني قبل فاعهد

وان جنت يفكها بالايسر — من قيمة وارشها المقدر

وان يشا سلمها او سلما — ما قابل التقصير منها اعلما

كتاب الاقرار وفيه فصول الاول في الصيغة وتوابعها

صيغته له علي مسبغه — وشبهه ولم تخصص بلغه

وان يعلق بمشية بطل — اقراره ان كان بالشرط اتصل

وهكذا ان يشهد علقا — او قال ان يشهد فلان صدقا

اذ جاز ان تمتنع الشهادة — لديه فهو اظهر اعتقاده

لا بد من كون المقر كاملا — وخاليا من سفه وعاقلا

اقراره في مرض ان اتهم — من ثلث او لا فمن اصل لزم

والكيل والوزن على ما اطلقا — في بلد المقر حيث اطلقا

ان يتعدد عين المقر ما — لم يك غالب فذاك الزما

وصح اقرار بلفظ مبهم — والزم التفسير للتفهم

كالمال والجزيل والكثير — والشيء والعظيم والحقير

وليك مما يقبل التمولا — فلا يكن حبة دخن مثلا

وبعضهم قد قال في الكثير — هو الثمانون على التفسير

وان يقل اكثر من مال علا — يلزمه مثله وقدر فضلا

وان يفسره بدون ما اعترف — مدعيا لظنه قلته حلف

وان يقل عندي كذا محلقه — فواحد بالحركات مطلقه

ومثله كذا كذا دينار — ولو مع العطف في الاعتبار

وان يفسره اذا ما خفضا — بجزء دينار يجز مفترضا

وقيل بل يتبع ما قد وازنه — من عدد جريا على الموازنه

وانما يصح ما افادا — ان يطلع على الذي ارادا

ان قلت لي عليك الف يستقر — ان قال اني بالذي قلت مقر

وهكذا يلزم ان قال بلى — او نعم او باجل توسلا

وان يقل زن او يقل اني مقر — او انتقد لم يك شيئا ما ذكر

وإن تقل ليس عليك لي كذا — فقال في الرد بلى فليؤخذا
كذا على الأقوى إذا قال نعم — إذ قام في مقامه فليلتزم

الفصل الثاني في تعقيب الإقرار بما ينافيه

يقبل الاستثناء لا مستغرقا — إن يتصل عرفا على ما حققا
فهو من الإثبات نفي آت — كما من النفي على الإثبات
فمن يقل على للمولى عشر — إلا ثلاثا فبسبع قد أقر
ومن يقل إلا ثلاث رافعا — فهو بعشر قد أقر سافعا
وإن يقل ليس على عشر — إلا ثلاث فثلاث تحصر
وإن هو استثنى ثلاثا ناصبا — فليس إقراره بشيء واجبا
إن يتعدد مع عطف يرجعا — إلى الذي استثنى منه جامعا
أو دون عطف حيث زاد الثاني — أو كان مثله بلا نقصان
إن لم يكن عطف ونقص رجعا — تال إلى متلوه فليتبعا
وصح أن يستثني المقر — من غير جنس ما به يقر
فليسقط القيمة ثم إن خلا — بقية تلزم وإلا بطلا

كما إذا قال على عشرة — إلا قميصا فاعرف المقرره
يبطل الاستثناء باستغراق — كالعشر إلا العشر باتفاق
وهكذا يبطل إضراب ببل — كعشرة بل تسعة وهي أقل
ففيهما يلزم حتما عشرة — مقتضى إقراره مقرره
وإن يقل على من قيمة ما — لم يعطه الفاكير ألزما
وهكذا من ثمن الخنزير — أو عوض الخمر لدى التقرير
إن قال رطل حنطة على بل — رطل شعير لزماه بالمثل
وإن يقل رطلان من شعير — بل خمسة ألزم بالكثير
إن قال للأصغر هذا الأحمر — بل ذاك فالكل له يقرر
وإن يقل للفضل ذاك الدرهم — بل درهم فواحد ملتزم
إن قال تلك الدار للمفضل — بل لابن عمرو دفعت للأول
وأغرم القيمة لابن عمرو — إلا إذا صدقه في الأمر
وحيثما يشهد بقبض فذكر — تواطؤا أحلف من له أقر

الفصل الثالث في الإقرار بالنسب

وشرطه اهلية الذي يقر   وشرع الحاق الذي به اقر
فان اقر بالذي قد عرفا   بغيره يبطل على ما وصفا
وهكذا يبطل حيثما ادعى   من تمنع العادة ان يستتبعا
واشترطوا التصديق من به اقر   في نسب قد يدعيه من يقر
فيمن سواء الولد الصغير   والميت والمجنون بالتقرير
ونفى من نازعه فان وجد   اعتبرت بينة بالمطرد
وحيثما تصادق اثنان على   غير تولد يجز محتملا
ثم هما توارثا بالشرع   وما تعدى منهما للفرع
ان انكر الصغير في الكمال   لم يعتبر انكاره للحال
ان باخ للميت عمه اقر   يدفع اليه ماله كما استقر
فان اقر بعده بالولد   يصرف اليه ان يصدق فاشهد
وان يكذبه اخوه اغرما   للولد العم الذي قد سلما
ان تعترف زوجة ميت بولد   فصدق الاخوة ياخذ ما اطرد
لكنهم ان اكذبوها سلما   اليه ثمن ماله مسلما

ان

ان ينعكس فرضا اليه يدفعوا   ثلاثة الارباع فهو يقنع
ان ولد اقر شرعا بولد   يدفع اليه نصفه بلا مرد
وان هما ابنا لث اقرا   فليدفعا الثلث كما استقرا
وعند عدل اثنين يثبت النسب   والارث اولا فالاخير قد وجب
يدفع ان اقر بالزوج الولد   ربعا ونصفا غيره كما اطرد
فان يقر ابواه اغرما   ان اكذبا النفس والاسلما
ان يعترف بزوجة فليدفعا   اليه ثمن ماله او ربعا
فان باخرى يعترف تقسما   ان صدقت وان تكذب اغرما

كتاب الغصب

الغصب اثبات يد ظلما على   مال سواه مستقلا ما عقد
فليس منه منع سكنى المنزل   او منع امساك بغير مرسل
وهو لنصف غاصب ان يسكن   مع مالك عمها له في المسكن
ان ضعف الساكن يضمن الكرا   قيل ولا يضمن عينا فاذكرا
ومده لمقود البعير   غصب له بمقتضى التفسير

إلا إذا كان عليه الصاحب   مستيقظا وهو قوي راكب

وغصب أم غصب حمل ومتى   يتبع فنفي الضمان خلف ثبتا

وتضمن الأيدي التي تعتقب   ولو مع الجهل على ما يغصب

فخير المالك أن يضمنا   من شاء أو جميعهم كما غني

ويرجع الجاهل منهم على   من غرم بما عليه حصلا

والحر لا يضمن باغتصاب   ويضمن العبد بلا ارتياب

لا يضمن الأجرة للحر إذا   لم يك يستعمله من أخذا

وخمر كافر بها لا يعلن   بقيمة عند المحل تضمن

إن يجتمع مباشر والسبب   يضمنه من باشره إذ يغصب

وإن يكن أكره أو غر سبب   مباشرا قر الضمان في السبب

وحيثما في الملك أجرى الماءا   أو أجج النار يكن بداءا

إذا سرى ما لم يزد عن حاجته   ولم تكن ريح به مهتاجة

ويلزم الغاصب رد ما غصب   عينا وإن بالرد ماله ذهب

ويضمن المثل إذا تعذرا   إن كان مثليا كما تقررا

أو لا فأعلى قيمة بها انتصف   من حين غصبه إلى وقت التلف

وقيل حتى حين رد يقتفي   وقيل بالقيمة يوم التلف

يضمن أرش العيب لا تختلف   بقيمة القاضي ومن يعتلف

ويضمن الأجرة لطول الزمن   سواء استعمل أم لا فامن

وإن جنى جان على عبد غصب   فأرشها على الذي يجني يجب

وإن يزد عن أرشها النقص وجب   إعطاؤه شرعا على الذي غصب

وإن يمثل غاصب به انعتق   وأغرم القيمة للذي استرق

في غصب خفين مع الضياع   لواحد قيمة الاجتماع

وإن تزد بفعل غاصب فلا   شيء له ولا عليه مكفلا

وإن يكن عينا يجز أن يقلعه   لكنه يضمن أرش ما معه

لا شيء للغاصب للصبغ متى   لم تزد القيمة بالذي أتى

إن يغصب الشاة فيطعم صاحبا   لم يدره بالحال فضمن غاصبا

إن أطعم الغير مع الجهالة   يضمن المالك من بدا له

لكن الاستقرار للضمان   على الذي يغصب بالعدوان

في مزجه بغيره كيف اتفق   كلف تمييزا وان عليه شق
ان يمتنع ضمن مثله مشتركا   ان شيب بالاردى والاشتركا
وتلزم الغاصب بالوجوب   مؤنة التمييز للمغصوب
ان احضن البيض او الحب زرع   فالفرخ والزرع لمالك وقع
وان يحول له الى غير البلد   كان عليه رده وما ورد
ولم يجب عليه رد المال   ان رضي المالك بانتقال
ويحلف الغاصب ان يختلفا   في قيمة او ادعى ان تلفا
او يدع المالك صنعة بها   يزيد قدر قيمة فانتبها
او ادعى صاحب الاغتصاب   ما لبس العبد من الثياب
ويحلف المالك ان يختلفا   في الرد فالاصل هناك الانتفا

كتاب اللقطة وفيه فصل الاول في اللقيط

ان اللقيط ادمي ضاع لا   حول له ولم يجد من كفلا
فليلتقط الطفل فان يعلم اب   او جد او ام اليهم ينسب
او الوصي او يكن من التقط   من قبله يدفع اليهم من لقط

ويحفظ

ويحفظ المملوك حتى يوصلا   لمالك بلا ضمان حصلا
والاقرب المنع من الاخذ اذا   كان مراهقا على ما اخذا
والشرط في الملتقط الكمال مع   حرية الا باذن قد وقع
وان يكن يقضى على من يلتقط   بالدين فالاسلام ايضا يشترط
وقائل في الالتقاط اعتبرا   عدلا وقائل يراعي الحضرا
فينبغي انتزاعه كما ذكر   من بدوي والذي ينوي السفر
من بيت مال المسلمين ينفق   عليه والزكوة اذ تتفق
ان يتعذر ذلك استعانا   بالمسلمين منفقا معانا
ان يمتنع انفق ثم رجعا   عليه ان كان نوى ان يرجعا
واخذه فرض اذا خيف التلف   كفاية يندب اذا لم يخف
وللقيط كل مال بيده   او فوقه او كان تحت جسده
ومنه لا ينفق على الصبي   الا باذن الحاكم الشرعي
لقيط دار المسلمين مسلم   او دار حرب وبها من يسلم
يعقله الامام لا الملتقط   ويندب الاشهاد حين يلقط

إن وقع الخلاف في الإنفاق أو تلف ذاك عند الاتفاق
يحلف في المعروف من قد لقطا وإن يزد عنه تكن مفرطا
وعند شح اللاقطين يقرع وإن تخاير امرؤ لا يمنع
إن ادعى اثنان بنوة بلا بينة أقرع حيث أشكلا
وليس بالإسلام من ترجيح ولا بالالتقاط بالصريح

الفصل الثاني في لقطة الحيوان وتسمى ضالة

يكره إلا أن يحقق التلف ويستحب الإشهاد كالذي سلف
وليترك البعير والشيء في ماء ومعلف صحيحا فاعرف
فيضمن الآخذ حتى يلحقه ولا يعود بالذي قد أنفقه
وحيثما يترك من الجهد لا عشب ولا ماء أبيح فاقبلا
والشاة في الفلاة لا تمتنع من سبع فأخذها لا يمنع
ثم يجزها يتملكها وفي ضمانها وجه على توقف
أو يبقها بقصد الائتمان أو يعطها لحاكم الزمان
قيل كذاك حكم ما لا يمتنع من الصغير من سباع فاستمع

تحبس

تحبس الشاة في العمران ثلاثة الأيام في الوجدان
إن لم يجد صاحبها فيها يبيع وليتصدق بالذي فيها دفع
وشرط الآخذ فحسب فليقر في يد عبد وولي ذي الصغر
ينفق في الحيوان كاللقيط إن ينتفع يقتص بالتقسيط
لا يضمن الآخذ ما لم يقصد تملكا ولم يفرط فاقصد

الفصل الثالث في لقطة المال

يحرم أخذ ما يكون في الحرم وحفظه في حال أخذ ملتزم
حتى يؤدى للذي قد ملكه ولم يجز للآخذ تملكه
وحيثما يتلف فلا ضمانا إن لم يكن فرط فيما كانا
وبعد تعريف بر يتصدق والخلف في ضمانه محقق
وأخذه بنية الإنشاد غير محرم على المرتاد
فرض على آخذه أن ينشدا حولا على أي طريق وجدا
وحل ما يكون دون درهم من غير تعريف بغير الحرم
وينشد الدرهم في غير المحل الحرم بنفسه أو غيره حولا تمم

وبعد ذاك ان يشا تصدقا | او يتملك ويضمن مطلقا
وان اراد يبقه امانه | ولا ضمان حالة الامانه
ولازم تقويم ما لا يبقى | او دفعه للحاكم اذ يلقى
وان يكن ابقاؤه محتاجا | اصلحه ببعضه علاجا
ويكره التقاط مثل المطهره | او الشظاظ والعصا والمخصره
والحبل والمسمار والعقال | والنعل فاتركه ولا تبال
ويكره اخذ لقطة فليحذر | لاسيما من فاسق ومعسر
وفي اجتماع الفسق والاعسار | زادت كراهة بالاعتبار
ويندب الاشهاد والتعريفا | شهوده ببعض ما قد وصفا
ومن له اهلية الكساب | يلتقط المال بلا ارتياب
ويحفظ الولي اذ يصون | ما التقط الصبي والمجنون
وواجب تعريفه حولا ولو | كان بتفريق على ما قد راوا
فليشهدن سواء قصدا | تملكا ام لا على ما وردا
والمال ما لم ينوه امانه | وقصده يلزم ضمانه

يعرف العبد اذا ما التقطا | بنفسه او غيره الملتقطا
وحيثما يتلفه عبد اخذا | يضمنه بعد عتقه فليؤخذا
ليس على السيد ان ينتزعا | منه وان لم يأتمنه مزمعا
وجائز تملك المولى اذا | عرفه العبد الذي قد اخذا
ودفعها يلزم عند البينه | لا بصفات خفيت مبينه
نعم يجوز الدفع ان ارادا | فان يقمها غيره استعادا
ان يعتمد ضمن الذي دفع | ثم على القابض بالغرم رجع
يملك ما يوجد في الخراب | او في مفازة من اليباب
من غير تعريف له اذا انتفى | سكة الاسلام والا عرفا
كذلك المدفون في الارض ولا | مالك بالشرط الذي قد نقلا
وان يكن للارض رب عرفا | فان يكن ينكره تصرفا
وان يجد في جوف حيوان شرى | عرفه مالكه كما جرى
للواجد الذي ببطن الحوت | الا لدى انحصاره بالقوت
وكل ما رأى عليه سقطه | مع شركة للغير فيه لقطه
ودونها حل وبالتعريف لا | يملك شيء دون قصد حصلا

تم الربع الثالث من التحفة القوامية في فقه الامامية والحمد لله رب العالمين

بلغ تصحيحا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب احياء الموات

ان الموات كل ما لا ينتفع　　به من الارض لعطلة تقع
بحضرة الامام يحيا ان حضر　　وان تغب يملكه كل من عمر
ولم يجز احياء عامر وما　　يتبعه كشرب به مسلما
كذلك المفتوح عنوة فلا　　يجوز ان يحيا اذا تعطلا
فانه للمسلمين عامره　　كالحبة وللامام غامره
كذا الذي لم يجر ملك مسلم　　عليه فهو للامام المنعم
وان جرى فهو لمن له جرى　　وبعده لوارث تقررا
ولا يزول ملك ذاك المسلم　　عنه اذا صار مواتا فاعلم
وكل ارض اهلها قد اسلموا　　طوعا عليها فلهم تسلم
وما على ارباب تلك الارض　　سوى الزكوة مع شروط الفرض

ماترك

ما ترك الارباب فالمحيي احق　　وطسقه لهم عليه يستحق
وارض صلح عند اهل الذمة　　لهم وفيها الجزية المهمة
حاصل ارض الفتح بالامام　　يصرف في مصالح الاسلام
ولا يجوز بيعها او الهبة　　او وقف او نقل بوجه اوجبه
وقيل بل يجوز كل ما نفي　　لما بها من اثر التصرف
شروط الاحياء الذي يملك　　في الشرع ستة على ما يدرك
سلب يد الغير وملك غاير　　ونفي كونه حريم عامر
او مقطعا في الاصل او محجرا　　او مشعرا لطاعة مقررا
الف ذراع لحريم العين في　　ما قله رخاو النصف في الصلب يفي
حريم بئر ناضح ستونا　　لعطن البعير اربعونا
اما حريم حائط الانسان　　فمطرح الالات للجدران
حريم دار مطرح التراب　　والثلج والمسلك صوب الباب
ومرجع الاحياء عرف معتبر　　كقطعة الماء وعضد الشجر
وهكذا التحجير بحائط　　او مرز او سد على الشرائط

والسوق للماء او اعتياد … للغيث فيها غرسه يراد

والسقف والحائط للبيت وفي … خطيرة بحائط لها اكتف

القول في المشتركات فمنها المسجد

فمن الى موضع مسجد سبق … فهو به ما دام لابثا احق

يبطله قيامه وان يقم … رحلا وينوي العود فهو ينتظر

ان رجلان استبقا في موضع … ولم يجز جمعهما فليقرع

ومنها المدرسة والرباط

فمن له السكنى اذا ما سكنا … بيتا من الوقف احق مسكنا

وان اطال مدة المكان ٥ … الا اذا خالف شرط الباني

وجاز منعه شريكا دخلا … وان يفارق لا لعذر بطلا

ومنها الطرق

فائدة الطريق الاستطراق … والناس فيها شرع رفاق

فما به يفوت نفع السابلة … يمنع فيها فهي ليست قابلة

ثم يجز فيها الجلوس للشرا … الا مع الوسعة اذ لا ضررا

وحقه

وحقه يبطل بالفراق … عن مجلس البيع على الاطلاق

ومنها المياه المباحة

من سبق اغترافه فهو احق … يملكه بنية حيث سبق

من يجر نهرا من مباح يملك … ما قد جرى بنية التملك

كذاك مجرى العين والذي … من ماء غيث او سيول اذ

وكل من يحفر بئرا ملكا … عند الوصول الماء ان تملكا

ان نوى الانتفاع والمفارقة … فهو احق قبل ان يفارقه

ومنها المعادن

لا يملك الظاهر احياء ولا … يقطعه سلطان اذا ما عدلا

ويأخذ الحاجة منه من سبق … اليه فالسابق بالاخذ احق

ان سبقا ولم يكن ممتنعا … قسمته يقسم والا اقرعا

والمعدن الباطن شرعا يملك … عند بلوغ نيله اذ يدرك

كتاب الصيد والذباحة وفيه فصول ثلثة الاول في آلة الصيد

جاز بكل آلة له ولا … يؤكل ما ليس مذكى فاقبلا

وحل ما يقتل كلب علما   بحيث يسترسل حين أعلما
وحيثما تزجره ينزجر ولا   يعتاد ان ياكل مما قتلا
وتثبت التعليم بالتكرار   لهذه الاوصاف في اختبار
لا يقدح الاكل الذي قد ندرا   او عدم استرسالها اذ نذرا
واشترط الاسلام فيمن يرسل   وذكره اسم الله اذ لا يغفل
وكونه يرسل للصيد ولا   يغيب والحيوة قرت امله
يؤكل ما يقتل من مباح   بالسيف والسهام والرماح
وكل ذي نصل وبالمعراض   ان خرق اللحم بلا اعتراض
جميعها بالقصد والاسلام   والذكر لاسم الله ذي الاكرام
ان يشترك من كافر ومسلم   في قتل صيد الشاه يحرم
الا اذا استبان ان المسلما   او كلبه قاتله مسلما
يحرم بالمغصوب والصيد يحل   واجرة الآلة فرض اذ فعل
وغسله موضع عض وجبا   والشيخ لم يوجبه فادر النبا
ان ادرك الكلاب صيدا استقر   حيوته ذكاه دون منتظر

كذاك

كذاك ذو السهم والآخر ما   ان يتسع للذبح وقت فاحكما

الفصل الثاني في الذابح وشرط الذابح

وشرطه الاسلام لا الايمان   ما لم يكن نصب ولا عدوان
تحل من مسلمة ومن صبي   مميز وحائض ومجنب
فروضها سبع على التحديد   او لهن الفري بالحديد
ان يمتنع وخيف جاز ما فرى   من ليطة او حجر قد بريا
في الظفر والسن في الاضطرار   قول يحل لا في الاختيار
وقبلة ان امكنت والتسمية   وحل في كل اذا ما نسيه
الرابع اختصاص نحر بالابل   وغيرها بالذبح حتى يستحل
الخامس القطع من الذبيح   اربعة الاعضاء بالصريح
وهي المري مسلك الطعام   والحلق مجرى نفس الانام
والودجان وهما عرقان   يكتنفان الحلق يقطعان
واكتف في النحر لها بالطعن   في وهدة اللبة حين تعني
سادسها تحرك المذبوح   او الخروج للدم المسفوح

وان علمت انه لم تستقر حيوته يحرم على قول شهر

سابعها الولاء للذبح ولا يضر تفريق يسير حصلا

ويستحب نحرها وقد ربط خفا يديها محكما الى الابط

وتعقل الايدي وارجل البقر وتطلق الاذناب بالذي استقر

تربط في الاغنام رجل واحده مع اليدين فاحتفظ بالفائده

والصوف والاوبار والشعور تمسك لكن ترسل الطيور

يكره ان يقلب سكينا الى فوق وان ينخعها معجلا

يعاف ان يسلخ قبل البرد وان يبين راسه بالعمد

وانما الذكاة في حيوان طاهر عين ليس بالانسان

ولا من الحشار مثل الفار وقيل بالوقوع في الحشار

والظاهر الوقوع بالايقاع على المسوخ او على السباع

الفصل الثالث في اللواحق وفيه مسائل

ان ذكاة الحوت ان يؤخذ في خارج ماء وهو حي فاكتف

وليس يكفي نظر اذ خرجا وجاز اكل الحوت حيا مخرجا

ولم يجب اسلامه مشترطا لكن حضور مسلم قد شرطا

ان يشتبه ميته بالحي في مصيدة يحرم جميعا فقف

الثانية

يحل حين يؤخذ الجراد حيا وان لم يسلم المصطاد

فان يحرق قبل اخذ لم يحل ويحرم الدبا الذي لم يستقل

الثالثة

تذكية الجنين في التمام تذكية الام بالانتظام

ان ولجته الروح ام لا خرجا ميتا او حيا فلا تحرجا

لكنه تشترط الذكاة له ان استقرت الحيوة

الرابعة

وكل ما في آلة الصيد ثبت يملكه الملقي ولو بعد انفلت

ولا يفيد عشه في منزله ولا احتواء فلكه او موحله

ان امكن الصيد امتناعا حيث لا يدركه الا بجهد بطلا

الخامسة

لا يملك المقصوص فاقصص الاثر *** وما يرى عليه للملك اثر

كتاب الاطعمة والاشربة

من حيوان البحر انما يحل *** حوت له فلس وان كان سحل

ولا يحل المارماهي ولا *** جري او زهو بقول نقلا

والسرطان والسلحفاة كذا *** والسمك الجلال حيثما غدى

يطعم من طاهر في الماء *** يوما وليلة للاستبراء

والبيض تابع فان يلتبس *** فليؤكل الاخشن دون الاملس

من حيوان البر يؤكل النعم *** من ابل او بقر او الغنم

ويؤكل المها وحمر الوحش *** والظبي واليحمور مثل الكبش

والخيل والبغال والحمير *** تكره في قول هو الشهير

اكدها البغال ثم الحمر *** وقيل بالعكس وليست تحظر

ويحرم السنور بالاطلاق *** والكلب والخنزير بالاتفاق

وتحرم الاسود والثعالب *** والفهد والنمور والارانب

والضب والضباع وابن اوى *** والحشرات كلها تساوى

كالفار

كالفار والعقرب والافاعي *** والقمل والبرغوث بالانواع

والخنفساء وكذا الصرصر او *** بنات وردان على ما قدروا

والوبر واليربوع والعظايه *** والقنفذ بمقتضى الروايه

ويحرم السمور ثم الفنك *** والخز والسنجاب ثم الحلك

والطير ما يكون ذا مخلاب *** كالصقر والشاهين والعقاب

والنسر والانوق والبغاث *** تحرم اذ في لحمها استخباث

ويمنع الابقع من غراب *** كذا الكبير ساكن الخراب

حل غراب الزرع فيما اشتهر *** كذا الغداف وهو منه اصغر

يحرم منه زائد الصفيف *** لا المستوي او زائد الدفيف

وهكذا [illegible] حرموا ما ليس له *** قانصة صيصية وحوصله

و[illegible]وس والخشاف *** ويكره الشقراق اذ يعاف

[illegible]قوام ثم الصرد *** وكرهت قبرة وهدهد

[illegible] الفاختة اعتبارا *** واشتد في الخطاف والحبارى

[illegible] الحمام كله القمري *** والورشان منه والدبسي

ساغ القطا والقبج والدراج ... والصعو والطيهوج والدجاج

والكره وان حل والكركي ... وهكذا عصفورنا الاهلي

واعتبروا في طير ماء ما اعتبر ... في طير بر فاذكره قد ذكر

والبيض تابع وكل ان يشتبه ... ما اختلف الراسين منه فانتبه

ثم الزنابير اتت محرمه ... والبق والذباب والمحثمه

وهي التي قد جعلوها هدفا ... للرمي ترمي لتموت بالجفا

ويحظر المصبور وهو ما جرح ... ومات في الحبس ولم يكن ذبح

ويحذر الجلال وهو ما اغتدي ... بغائط الانسان محضا فابتدا

فهو الى استبرائه محرم ... وقيل مكروه على من يطعم

عشرون يوما حد طهر البقر ... للنوق ضعفه لشاة عشر

لشبه بط خمسة في الحاجه ... ثلثة لشبه الدجاجه

يطعم في المدة حين يربط ... من علف مطهر لا يخلط

ليستبرء الجلال غير ما مضى ... بما عليه الظن في العرف قضى

مرتضع الخنزير ان يشتدا ... حرام نسله ولا مردا

يكره ان لم يشتدد بالرضعه ... ويندب استبراؤه في سبعه

موطوء الانسان ونسل حرما ... واقسم واقرع في اشتباه لزما

ان شرب الحلال بولا يغسل ... بالماء ما في بطنه ويؤكل

وما سقوه الخمر لا يؤكل ما ... في جوفه والباقي اغسل واطعما

مسائل

وتحرم الميتة اجماعا وما ... يحل منها غير ما قد نظما

الريش والصوف وشعر وبر ... وعند قلع غسل اصل يعتبر

والقرن والظلف وعظم جلد ... والبيض ان يكتس قشرا الاعلى

انفحة الميتة حلت بالسنن ... واشتهر القول بحل في اللبن

يجتنب الجميع ان يختلط ... ذكيه بميته فليحتط

وكل ما ابين من حي فلا ... يجوز ان يؤكل او يستعملا

كالية الشاة والاستصباح ... بتلك في الفضاء لا يباح

الثانية

يحرم بالشرع من الذبيحه ... خمسة عشر قد اتت صريحه

الدم والقضيب والحياء   خرزة الدماغ والعلباء

والفرث والطحال والمراره   مثانة والحدق انظاره

والانثيان والنخاع والغدد   والغرس والاشجع في رجل ويد

تكره اذنا القلب منها والكلى   كذا العروق فاجتنب ان تأكلا

ان تثقب الطحال مع لحم شوى   يحرم له ما تحته كما روى

الثالثة

فالنجس العين حرام فاحذر   وكل مسكر وان لم يكثر

خمر نبيذ وفقيع وجعه   مزر وفضيح ثم بتع تسعه

كذا عصير عنبي قد غلى   لم يفن ثلثاه ولا تحللا

وكم يحرم ذاك من زبيب   حين غلى بالمذهب القريب

ويحرم الفقاع والبول النجس   والعذرات ما اجتنب ولا تمس

يطهر كل مائع فيه تقع   وجامد الا اذا الطهر وقع

يحذر ما باشره الكفار   ببلة فانهم اقذار

الرابعة

ويحرم الطين جميعا ما خلا   طين ضريح طيب في كربلا

فساغ للشفاء قدر الحمصه   والارمني للذي قد خصصه

الخامسة

ويحرم السم ولكن ان قتل   كثيره حرام والقليل حل

السادسة

والدم مسفوحا وغيره خطر   مثل دم القمل وان كان طهر

اما الذي في اللحم قد تخلفا   فهو من المذبوح حل فاعرفا

السابعة

النجس المائع غير الماء لا   يطهر باقيا بقول فضلا

تلقى من الجامد ان تنجسا   نجاسة وما بها تلبسا

الثامنة

وتلحق الالبان باللحوم   في الحظر او كراهة المطعوم

التاسعة

يستبرأ اللحم بالانقباض   بالنار ان تجهل ذكاة الماضي

العاشرة

ولم يجز في الشرع أن يستعملا   شعور خنزير لنعل نقلا
إن يضطر يعمل بما لا دسما   فيه ويغسل يده إذ تمما

الحادية عشرة

وأكل مال الغير لم يجز سوى   بيوت من في سورة النور انطوى
والشرط في الجواز أن لا يعلما   كراهة منهم وإلا حرما

الثانية عشرة

والخمر بانقلابها خلا تحل   من نفسها أو بعلاج فاستحل

الثالثة عشرة

لا يحرم التراب فليس مسكرا   والأصل حله على ما قررا

الرابعة عشرة

يجوز للمضطر من تيقن تلف   تناول الحرام في خوف التلف
أو مرض أو خوف ضعف أوجبا   تخلفا حين يظن العطبا
ولم يجز للباغ وهو من خرج   وقيل باغي مشتر بلا حرج

والعاد

والعاد من هو طريقا قطعا   وقيل من يعدو بأكل شبعا
وإنما يحل مما حظرا   ما رمقا يحفظ فليقتصرا
ثم طعام غيره إن حصلا   أولى من الميتة إن تفضلا
بغير شيء أو بشيء قدرا   عليه في حلول وقت قررا

الخامسة عشرة

غسل اليدين قبل أكل مستحب   وهكذا بعد الطعام يستحب
ويستحب المسح بالمنديل   في الثان لا الأول بالدليل
وليذكر اسم الله حين يبتدي   كذا على الألوان في التقدم
إن نسي الذكر في الابتداء   يذكر عند الذكر في الأثناء
يجزئه إن قال في مصادره   بسم على أوله وآخره
ويستحب الأكل باليمين   في حال الاختيار والتمكين
يبدأ أبا الطعام ذو الطعام   وبعدهم يفرغ للإكرام
تغسل في أولها يد اله   ثمة أيدي من على يمناه
يندب أن تجمع في إناء   غسالة الأيدي بلا استثناء

واستلق بعد الاكل ندبا واجعلا رجلا على اليسرى على ما نقلا
يكره الاكل بارد تكاء ولو على الكف للاقتداء
يعاف الامتلاء بل قد يحرم اذا الحق فيه لضر يعلم
ويكره الاكل على حال الشبع والاكل باليسرى لمن قد وقع
ويحرم الاكل على ما يشرب عليه فقاع وخمر ترغب
ويمكن التحريم في البواقي من المحرمات بالالحاق

كتاب الميراث وفيه فصول الاول في الموجبات والموانع

الارث قد يوجب طورا بالنسب وتارة يوجب من اجل السبب
فالنسب الآباء والاولاد وبعدها الاخوة والاجداد
فصاعدا كذاك ولد الاخوة فنازلا فاسمع بغير نخوه
وبعدها الاعمام والاخوال وولدهم فنازلا اذ نزلوا
والسبب الزوجية المدامة والعتق والضمان والامامة
يمنعه الكفر فليس يورث ذو الدين كافرا ولكن يرث
ومسلم ان لم يخلف مسلما فارثه لمعتق مسلما

فضامن

فضامن ثم الامام يملكه ولا يجوز كافر ما يتركه
وحيثما اسلم قبل التفرقه شارك ان ساواهم في الطبقه
وينفرد ان كان اولى ان يرث ولم يشارك في اتحاد من ورث
من يرتد عن فطرة فلتقسم اموالهم بعد دين ملزم
وان نجا عن قتله مسلما ولم يورث غيره من قد اسلما
ويستتاب غيره ليقتلا فان يتب فهو والا قتلا
لا تقتل المرءة ان ترتدا وهكذا الخنثى اذا ما ارتدا
تحبس كل منهما يضرب في وقت الصلوة كي يموت او يفي
يمنع قتل العمد ظلما والخطا يمنعه من دية فليقسطا
ويورث الدية كل ذي نسب كان لمقتول وكل ذي سبب
قولان في ارث الذي تقربا بالام للدية فادم النسبا
ويأخذ الزوجان حيثما ودى لكن هما لا يرثان القودا
وحيثما صولح منه بالدير فليورثا منها بغير تعدير
ويمنع الرق من الميراث في طرف الموروث والوراث

وان يكن للعبد مولود ورث — من جده والاب منه لم يرث
وهكذا الكافر او من قتلا — لم يمنعا من بهما توسلا
بقدر رقيته لا يرث — مبعض وهكذا لا يورث
ان اعتق الرق ولم يقتسم — كان كمن اسلم اذ لم يقسم
ان لم يكن سواه يتبع مطلقا — من ماله ثم يرث معتقا
لا فرق بين القن والمدبر — وبين ام الولد المقرر
وبين قن ومكاتب شرط — او مطلق لم يعط شيئا اذ ضبط
ويمنع اللعان ارثا يجب — الا اذا كذب نفسه الاب
فان يكذب فليرثه الولد — من غير عكس ضابط مطرد
ويمنع الحمل فلا يورث ما — لم ينفصل حيا بامر علما
لا يورث الغائب حتى يمضي — ما لا يعيش مثله في الارض

ويلحق بذلك الحجب

فتارة عن اصل ارث يحجب — فيحجب القريب من لا يقرب
تحجب بالاباء والاولاد — مرتبة الاخوة والاجداد

ثم بها الاعمام والاخوال — ثم بهم اولادهم تنال
ثم القريب معتقا والمعتق — ضنا منها وهو الامام يسبق
وكل من بالابوين اقربا — من باب مع التساوي حجبا
الا ابن عم لهما فيحجب — عما من الوالد وهو اقرب
وهذه مسئلة منصوصة — صارت باجماعهم مخصوصة
وتارة عن بعض ارث يحجب — فالولد الزوجين عنه يحجب
والابوان يحجبان بالولد — عما عن السدس يزيد بالعدد
الا البنات عند ام او اب — والبنت مطلقا فذي لم تحجب
وتحجب الاخوة اما عن ثلث — عند شروط خمسة عنها تحث
ان يوجد الوالد حيثما استقل — وان يكونوا رجلين لا اقل
او اربعا من النساء بالعدد — او رجلا وامراتين اذ يعد
وكونهم للابوين او لاب — ونفي ما يمنع ارثا من سبب
وان يكونوا انفصلوا ولادة — فالحمل لا يحجب عن زيادة

الفصل الثاني في السهام واهلها

إن السهام في كتاب الله ستة أسهم بلا اشتباه
نصف وربع ثمن ثلثان ثلث وسدس قسمة الرحمن
فالنصف للبنت التي تتحد والزوج إن لم يبق منها ولد
والأخت للأبوين والأخت لأب في فقد أخت الأبوين بالنسب
والربع لاثنين لزوج مع ولد وزوجة بدونه فليعتقد
والثمن سهم زوجة مع ولد وإن على الفرضين لم تتحد
والثلثان فيه للبنتين فصاعدا كذاك للأختين
فصاعدا للأبوين أو لأب إن لم يكن من بهما قد اقترب
والثلث للأم بلا حجب بدا واثنين من أولادها فليصعدا
والسدس سهم والد مع الولد والأم مع إخوة حجب أو ولد
وهكذا كلالة الأم إذا لم يك إلا واحدا فليؤخذا
يجتمع النصف بنصف والربع والثمن والثلث وبالسدس قطع
والربع والثمن بثلثين كما بالسدس والربع بثلث حكما
والسدس بالسدس كما الثلثان بالثلث والسدس في الاقتران

أما اجتماع أسهم لا تقدر بمقتضى الفرض فلا ينحصر
لا إرث في مذهبنا للعصبة إلا إذا لم يك أدنى مرتبة
فاردد على الأخت أو الإخوات للأب والأبوين والبنات
والبنت والأم أو الكلالة للأم إذ ما مثلهم كلالة
واردد على الزوجين إن لم يوجد غير الإمام وارث من أحد
والأقرب الوارث للإمام مع زوجة في زمن القيام
لا عول في طريق أهل البيت يثبت في سهام مال الميت
بل تنقص البنات والبنت بذب والأخوات للأبين أو لأب

مسائل

للأبوين المال عند المنفرد والثلث فرض الأم والباقي يرد
إن جمعا فالثلث دون من حجب لها ومعه السدس والباقي لأب

الثانية

للابن كل المال في الفردية كذاك للاثنين بالسوية
والنصف للبنت في الانفراد فرضا وباقيها بالاسترداد

للابنتين والبنات قد ورد ... ثلثان بالفرض وما يبقى يرد

ان يجتمع صنفان من نوع البشر ... فمثل حظ الانثيين للذكر

ان ابوان اجتمعا مع الولد ... كان لكل سدس كما ورد

والباقي حق الابن والبنينا ... او القبيلين كما ابينا

للابوين عند بنت واحدة ... سدسان والنصف لها بالقاعدة

والباقي اخماسا ومع من قد حجب ... يرد اربا عا على بنت واب

وان تكن بنتان او ما زادا ... والاب والام فلا استردادا

ومع اب او مع ام انفرد ... فالسدس اخماسا عليهم يرد

وليأخذ الزوجان ادنى الانصبا ... وليعط سدس المال اما او ابا

وان يكن يفضل شيء فليرد ... بنسبة وما على الزوجين رد

ويدخل النقص على البنتين ... والبنت دون الزوج والابوين

للزوج والزوجة مع اب وام ... اعلى النصيبين لكل ما يؤم

والسدس للام مع الذي حجب ... والثلث دونه وما بقي لاب

الثالثة

اولاد الاولاد مقامهم متى ... نادوا لكل سهم من منزلتي

واقتسموا كالانثيين للذكر ... ولو لبنت في اصح ما اشتهر

الرابعة

للولد الاكبر خاتم الاب ... والسيف والمصحف مثل الاثوب

وليقض بالحبوة ما فات الابا ... من الصلوة والصيام موجبا

ان لم يكن سفيها او مخالفا ... وكان غير ذاك عنه خالفا

وان يكون اكبرهم من نسوة ... فليعط اكبر الذكور الحبوة

الخامسة

لا يفرض الميراث للاجداد ... مع احد الابوين باطراد

ويندب الطعمة حيث يفضل ... عن سدس المفروض سدس يكمل

وقيل بل يطعم حيث زادا ... نصيبه عن سدس استفادا

كما اذا كانا مع ابنة ترى ... او واحد مع ابنتين فابصرا

القول في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل

المال للجد لام او لاب ... والاخ منهما ومنه بالنسب

إن يجتمع أخ وجدّ لأب ... فالمال يقتسمان بحكم المذهب
فالمال للجدة حين تنفرد ... للأب أو للأم فهو مطّرد
إن يجتمع جدّ وجدّة لأب ... أو واحد بمن بأم انتسب
فالثلث للأمي بالتسوية ... لغيره ثلثان بالمزية

الثانية

للأخت للأبوين أو أب ورد ... النصف بالفرض وما يبقى يرد
ثلثان للأختين أو ما زادا ... فرضا وباقي ما لم استردادا
وللقبيلين إذا كانا لأب ... أو لهما المال تفاضل وجب

الثالثة

للأخ أو أخت لها السدس اطّرد ... للأكثر الثلث سواء ورد

الرابعة

إن تجتمع كل الكلالات سقط ... كلالة الوالد وحده فقط
والسدس للأمي حيث يتحد ... وثلثه على التساوي إن يزد
والذي للأبوين الباقي ... على تفاوت بالاتفاق

الخامسة

إن تجتمع أخت من الأبوين مع ... كلالة للأم كيف ما وقع
أو تجتمع أختان منهما معا ... بواحد للأم فردا وقعا
رد على قرابة الأبوين ... ما زاد أعني الأخت والأختين

السادسة

في مثلها والأخت والأختان ... للأب وحده لدى الوجدان
ففي اختصاص رده بالأبوي ... قولان والثبوت مروي قوي

السابعة

كلالة الأبوين إن لم تصب ... قام مقامهم كلالة الأب

الثامنة

إن جمع الإخوة والأجداد ... فالثلث للأمي لا يزاد
والثلثان للموالي بالأب ... للذكر الضعف بحكم المذهب

التاسعة

يقاسم الجد أخا وإن علا ... وابن أخ جد أو إن تنزلا

ويمنع الجد بجد أقربا — وابن أخ بالأخ حيث أقربا

العاشرة

للزوج والزوجة أعلى الأنصبا — عند كلالة وجد نسبا

وثلث أصل لجدود الأم أو — إخوة أم أو كليهما رأوا

لأقرباء الأبوين ما بقي — أو والدين إن يفقدوا فليطلق

الحادية عشرة

إن ترك الميت جدودا أربعه — لوالد ومثلهم للمرضعه

فأصلها ثلاثة من أسهم — سهم لقربى الأم لم ينقسم

لأقرباء الأب سهمان هما — على السهام تسعة لم ينقسما

وإن ضربت تسعة في أربعه — كان ثلاثين وستة معه

مضروبها في الأصل بالعدانيه — من مائة تصحيحها ثمانيه

وثلثها منقسم بأربعه — كذاك ثلثاها بتسعة معه

الثانية عشرة

أولاد إخوة معا منهم إذا — بادوا والكل سهمهم من به اقتدى

فولد

فولد الأمين بالسويه — وولد غيرهم على المزيه

القول في ميراث الأعمام والأخوال وفيه مسائل

المال للعم في الانفراد — كذاك للعمة في اتحاد

والمال للأعمام بالسويه — كذاك للعمات لا مزيه

إن جمعوا وهم لأم استووا — وغيرهم تفاضلوا فيما حووا

والقول في قرابة من الأب — كالقول في الإخوة منه فاذهب

الثانية

للعم للأم أو العمة مع — قرابة الوالد سدس ينتزع

للزائد الثلث ويعطى الباقي — لمن دنا بالأب بالإطلاق

الثالثة

للخال أو لخالة أو لهما — أو لهم المال سواء قسما

إن جمعوا وافترقوا قربا سقط — كلالة الوالد منهم فقط

والسدس للأمي في اتحاد — والثلث بالسواء في ازدياد

وللذي بالأب بالسويه — بقية المال بلا مزيه

الرابعة

إن يجتمع عم وخال ورثا — خال وإن لم يتعدد ثلث

والعم ثلثين وإن تعددا — على الأصح فيهما مطردا

الخامسة

للزوج والزوجة أعلى الأنصبا — مع عم أو خال الكبير انتسبا

وثلث أصل المال للأخوال — واختص بالأعمام باقي المال

إن يجتمع بالزوج في دين النبي — خال من الأم وخال من أب

فقيل للأمي ثلث الباقي — وقيل سدسه بالاستحقاق

السادسة

خؤولة الميت والعمومة — أولى وأولادهم المعلومة

منهم للأمهات والآباء — ويخلفونهم لدى الفناء

السابعة

ولد عمومة أو الخؤولة — مقامهم في الحصة المنقولة

فولد ذي عمومة من أب أو — من أبوين اقتسموا ما استووا

ولد

ولد عمومة من الأم كما — ولد خؤولة تساووا واقتسما

الثامنة

لا يرث الأبعد للأموال — بالشرع في الأعمام والأخوال

وهكذا أولادهم على الرتب — فيما سوى ابن العم والعم لأب

التاسعة

ذو السببين منهما يورث — كمثل عم هو خال يرث

وإن يكن يحجب منهما سبب — فليأخذ الميراث بالذي حجب

مثل ابن عم كان للميت أخا — فالإرث بالثاني الذي تله نسخا

القول في ميراث الأزواج

توارثا فرضا وإن لم يدخل — إلا مريضا مات بالذي ابتلي

لا يمنع الرجعي من إرث ورد — إن مات في العدة منهما أحد

ويمنع البائن إلا في المرض — كما مضى في بابه فليفترض

وتحرم الزوجة لا ذات الولد — الأرض قيمة وعينا فلتصد

وتمنع الآلات والمباني — عينا ولا تمنع بالأثمان

وان يطلق زوجة من اربع ٭ ثم تزوج وعيت بالتبيع
واشتبهت فللتي تاخر ٭ ربع النصيب ثابتا يقرر
والباقي للاربع بالسوية ٭ وقيل بل يقرع في القضية

القول في الميراث بالولاء

يورث المعتق ان تبرعا ٭ ولم يكن من الضمان امتنعا
ولم يخلف معتق مناسبه ٭ فكل من يعتق فرضا سائبه
وساب من معتقه منه امتنع ٭ وان به لم يك اشهاد وقع
كذا الذي المولى به قد نكلا ٭ فانه سائبة بلا ولا
للزوج والزوجة اعلى الانصبا ٭ والباقي للمنعم او من نسبا
ان عدم المنعم فالتراث ٭ لولده الذكور والاناث
ثمة للاخوة والاخوات لا ٭ يورث من بالام قد توسلا
ان عدمت قرابة المولى هنا ٭ كان لمولاه فمن به دنا
ان عدم فضامن الجنايه ٭ يضمن سائبا بلا ولايه
ثم الامام وارث ان امكنه ٭ وان يغب يصرف لاهل المسكنه

بلغ

ولم يجز ان يدفع المال الى ٭ سلطان جور دون عجز حصلا

الفصل الثالث في التوابع وفيه مسائل

ويورث الخنثى على ما سبقا ٭ منه خروج بوله محققا
ثم على ما البول منه انقطعا ٭ وبعده نصف النصيبين معا
فهو له من اسهم باثني عشر ٭ سبع من الانثى وخمس مع ذكر
ومعهما من اربعين اسهما ٭ ثلاثة وعشرة قد اسهما
وضابط الحكم لارث الخنثى ٭ ان تفرض المذكور طورا انثى
وتارة تفرضه مذكرا ٭ فاعط كلا نصف ما له جرى

الثانية

يورث بالقرعة من لا فرج له ٭ ومن له راسان جسما انتبه
فواحد ان بالوفاق انتبها ٭ واثنان ان ترتبا منتبها

الثالثة

ويورث الحمل اذا تحركا ٭ تحرك الحي فمات موشكا

الرابعة

وَفِدْيَةُ الْجَنِينِ حِينَ يُقْتَلُ ... مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ أُمٍّ تُحْمَلُ

لِلْأَبَوَيْنِ وَالَّذِي تَقَرَّبَا ... بِالْأَبِ مِنْهُ نَسَبًا أَوْ سَبَبَا

الخامسة

وَلْيَرِثِ الْمَنْفِيُّ بِالْمُلَاعَنَهْ ... أَوْلَادُهُ وَالزَّوْجُ وَالْمُلَاعَنَهْ

وَبَعْدَهُمْ لِمَنْ بِأُمٍّ يَقْرُبُ ... عَلَى التَّسَاوِي وَبِرَاعِي الرُّتَبُ

وَلْيَرِثِ الْمَنْفِيَّ مَنْ تَقَرَّبَا ... إِلَيْهِ بِالْأُمِّ وَلَا يَرِثْ أَبَا

السادسة

لِلْوَلَدِ وَالزَّوْجِ يَرِثْ ابْنُ الزِّنَا ... لَا الْأَبَوَيْنِ وَالَّذِي بِهَا دَنَا

وَبَعْدَهُمْ لِعَاقِدِ الضَّمَانِ ... وَبَعْدَهُ لِصَاحِبِ الزَّمَانِ

السابعة

وَلَا اعْتِبَارَ بِالتَّبَرِّي مِنْ نَسَبْ ... وَفِيهِ قَوْلٌ لِشُذُوذٍ انْتُسِبْ

بِأَنَّهُ مِيرَاثُهُ لِلْعَصَبَهْ ... مِنْ أُمِّهِ وَلَا يَكُونُ أَبَهْ

الثامنة

تَوَارَثُ الْغَرْقَى وَمَنْ تَهَدَّمَا ... عَلَيْهِمُ إِنْ يَشْتَبِهْ مَنْ قُدِّمَا

وَكَانَ مَالٌ وَتَوَارُثٌ وَلَا ... يُوَرَّثُ ثَانٍ مِمَّا أَفَادَ الْأَوَّلَا

وَقَدِّمِ الْأَضْعَفَ فِي الْمِيرَاثِ ... تَعَبُّدًا فَلْيُعْطَ لِلْوُرَّاثِ

التاسعة

تَوَارَثُ الْمَجُوسِ شَرْعًا بِالنَّسَبْ ... كَيْفَ انْتَمَوْا وَبِالصَّحِيحِ مِنْ سَبَبْ

إِنْ نَكَحَ الْأُمَّ يَرِثْ مِنْهُ وَلَدْ ... وَأُمُّهُ لَا بِازْدِوَاجٍ قَدْ فَسَدْ

إِنْ مُسْلِمٌ نَكَحَ الْمَحَارِمَ ارْتَكَبْ ... لِشُبْهَةٍ فَلْيَتَوَارَثْ بِالنَّسَبْ

العاشرة

إِنَّ مَخَارِجَ الْفُرُوضِ السِّتَّهْ ... خَمْسَةُ أَعْدَادٍ فَخُذْهَا بَتَّهْ

لِلنِّصْفِ الِاثْنَانِ الَّذِي الْوِرَاثَهْ ... وَالثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ مِنْ ثَلَاثَهْ

لِلسُّدُسِ سِتَّةٌ لِرُبْعٍ أَرْبَعَهْ ... لِلثُّمْنِ الثَّمَانِ فَاعْرِفْ مَوْقِعَهْ

الحادية عشرة

إِنْ يَكُنِ الْفَرْضُ بِقَدْرِ الْأَسْهُمِ ... وَيَنْقَسِمْ بِغَيْرِ كَسْرٍ يُقْسَمِ

كَالزَّوْجِ وَالْأُخْتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ... أَوْ مِنْ أَبٍ فَالْفَرْضُ مِنْ سَهْمَيْنِ

إِنْ يَنْكَسِرْ عَلَى فَرِيقٍ ضُرِبَا ... عَدَدُهُ فِي أَصْلِ فَرْضٍ نُسِبَا

إن لم يكن بين النصيب والعدد ... وفق وإن كان فعنه الوفق سد

كمثل أم مع والد معه ... خمس بنات فرضهن أربعه

تضرب في الستة خمسة تجد ... فيه ثلثين فمنه يطرد

إن ينكسر فرض على ما زادا ... لا حظت بالتناسب الأعدادا

كالزوج مع سبعة إخوة لأب ... وخمسة للأم حيثما انتسب

للزوج نصف وللإخوة للأم ... سهمان مكسوران لا وفق تؤم

وواحد يبقى لإخوة الأب ... لا وفق فالخمسة في السبع اضرب

والحاصل اضربه في الستة فذا ... بعشرة والمائتين اتخذا

يأخذ كل سهمه المضروب في ... عدة خمس وثلاثين يفي

ثلاثة للزوج فيها تضرب ... فخمسة مع مائة تكتسب

للخمسة السبعون أربع عشرا ... لكل نفس منهم مقررا

وخمسة مع الثلاثين تعد ... لسبعة كل بخمسة يمد

الثانية عشرة

إن قصر الفرض عن السهام ... من أحد الزوجين بازدحام

تختص بالنقص قرابة الأب ... والبنت والبنات حسب المذهب

الثالثة عشرة

إن يزد الفرض على السهام ... رد على الأصحاب بانقسام

لا رد للزوجة والزوج ولا ... أم مع الإخوة من حجب علا

إن يجتمع ذو سببي إرث وذو ... وسيلة فذو السببين يأخذ

الرابعة عشرة في المناسخات

إن مات بعض قبل الاقتسام ... فصحح الأولى على الأقسام

فإن وفى نصيب ميت ثان ... بإرثه صح العقيدتان

وإن يكن لم يف فاضرب وفق ما ... بين نصيبه وما قد أسهما

وما انتهى من أصله في الأولى ... يصح منه ما أتى مسؤولا

إن لم يكن وفق ضربت الثانية ... في مخرج الأولى على العلا انتشر

إن مات بعض وارثي الأخير ... فاعمل كما مر بلا تغيير

كتاب الحدود وفيه فصول الأول في الزنا

إن الزنا إيلاج كامل ذكر ... في فرج أنثى دون إكراه ظهر

من غير ملك او نكاح وصفه ... او شبهة من ذاك قدر الحشفه

فحيث ظن الحل بالعقد على ... ام فلا حد اذا ما فعلا

وليس يكفي محض عقد بل يحد ... وقول من يدرأه عنه يرد

ويدرأ عنه الحد حيث يكره ... كما عن المرأة اذ تستكره

ثم الزنا يثبت بالاقرار ... او بعتة من كامل مختار

والعبد ان صدقه مولاه صح ... ويجزئ الاخرس ايماء وضح

ان نسب الموطوء بالزنا الى ... معين حد لقذف اولا

ولا يحد للزنا الا اذا ... اقر اربعا على ما اخذا

ويثبت الزنا بقول البينه ... على شروط سبقت مبينه

ان شهد الناقص من نصاب ... حدوا والقرية بلا ارتياب

وليذكروا رؤيته كالميل ... من غير علم موجب التحليل

فحيثما لم يذكروا العيانا ... حدوا والاجل قذفهم بهتانا

ويلزم اتفاقهم في الفعل في ... وقت وموضع بلا تخلف

فيوجب الحد اذا ما اختلفوا ... في واحد منها لما قد قذفوا

وان

وان يتمها بعضهم اذ غابا ... باقيهم حدوا ولا ارتيابا

وحد من يبقى اذا ما شهدوا ... من بعد اذ شرط القبول يفقد

وليس قادحا تقادم الزنا ... في صحة الاشهاد فيه بينا

لا يسقط الحد اذا ما الزاني ... كذب او صدق بالاذعان

تسقطه التوبة قبل البينه ... لا بعدها بحكمة مبينه

يسقط عنه حده ان ادعى ... شبهة او جهلا ولم يمتنعا

وحيثما يثبت على العلانيه ... فالحد مقسوما على غانيه

فالقتل للزاني بذات محرمه ... والكافر الزاني بنفس مسلمه

ومكره لامراة على الزنا ... وليس احصان بلازم هنا

يجمع بين الجلد والقتل على ... ما هو اقوى حجة ومحملا

والثاني منها الرجم حد من زنى ... بامراة ذات كمال محصنا

يوصف بالاحصان حر كملا ... اصاب ملكا او دواما قبلا

يغدو عليه ويروح وهو من ... بالغة اصابة بها زكن

فحيثما انكر وطاء صدقا ... وان اتت منه بطفل خلقا

وهكذا في الحرة الإحصان | وفيهما لا يلزم الإيمان
وليس شرطا عدم الطلاق إن | أمكن فيه رجعة إن يبن
يجلد قبل الرجم في الإحصان | فرضا وإن كان من الشبان
يدفن المرء إلى الحقوين | وهي إلى الصدر بغير مين
فإن يفر الزم الإعادة | إن ثبت الإسفاح بالشهادة
قيل كذا إن لم يصبهما الحجر | ولا يعادا دون ذاك الخبر
ويبدأ الشهود إذ أقاموا | وفي المقر يبدأ الإمام
ويعلم الناس وقيل يلزم | حضور طائفة قد أسلموا
فقيل واحد وقيل عشرة | وقيل بل ثلاثة منزره
وينبغي التصغير للحجارة | ليبطئ الإتلاف للإبارة
وقيل لا يرجم من وجبا | لله حد عنده مستوجبا
يدفن إن صلوا عليه بعدما | كفن بعد غسله سلما
وإن يكن لم يغتسل تقدما | تجهيزه ثمت يدفن فاعلم
ثالثها الجلد لمحصن زنى | بطفل او مجنونة بئس الزنا

وامرأة

وامرأة يزني بها طفل وإن | يزن بها المجنون ترجم فاطمئن
والأقرب الدرء عن المجنون | كما عن المرأة في الجنون
وهو أشد الجلد وليفرقا | والرأس والوجه وفرج يتقى
يجلد قائما والأنثى قاعدة | قد ربطت ثيابها بالقاعدة
رابعها الجلد ونفي الذكر | عن مصره عاما وجز الشعر
إن يك حرا غير محصن ولو | لم يك مملكا وقوم قد رعوا
لا جز فيهن ولا تغريبا | وابن عقيل أثبت التغريبا
خامسها خمسون جلدة على | مملوك او مملوكة قد كملا
وليس تغريب ولا جز هنا | وإن هما تزوجا فمكنا
سادسها حد مبعض جرى | فيمن يكون بعضه محررا
محرر بنسبة التحرر | ونسبة الرق على المقرر
سابعها الضغث على العليل | عند اقتضاء الوقت للتعجيل
ثامنها الجلد مع الزيادة | بما يرى الوالي بلا هوادة
فيمن زنى بميتة مما جفا | او في زمان او مكان شرفا

كمن زنى بليل او نهار * في رمضان شهر الاصطبار

تتمة

ان يرمها اربعة واربع * يقلن بكر بئ رحد يتبع
فليدرء حد القذف عنهم والزنا * لشبهة تمنعنا ان ندعنا
بعلمه الحد يقيم الحاكم * كذا حقوق الناس اذ تحاكموا
ومن يجد مع زوجه مسافحا * جاز له قتلهما مكافحا
لا اثم لكن عليه القودا * مالم يصدق او يكن قد اشهدا
ومن يكن بحرة مزوجا * مسلمة فغرة تزوجا
ثم يطاها قبل الاستيذان * كان عليه مثل حد الزاني
من يقتضض بكرا باصبع وجب * عليه مهر مثلها بما اكتسب
وان تكن جارية فلينفقد * بالعشر من قيمتها للسيد
يضرب لا ازيد من حد الزنا * معترف بالحد كي يبينا
وذا يصح ان اقر اربعا * ودونه عن مائة ليمنعا
عزر ان ضاجع في ازار * قبل دون الحد والحد عدوا

ان حملت من دون بعل لم تحد * مالم تقر اربعا بما ورد
واخر الحد الى ان تضعا * وعند اعواز الى ان ترضعا
وان يقر ثم ينكر ذهبا * ان اوجب الرجم والا وجبا
وان اقر ثم تاب خيرا * في العفو رجما او سواه فاذكرا

الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة

ويثبت اللواط بالاقرار * اربع مرات بالاختيار
من كامل حر بايقاب ذكر * ولم يجب احصانه فقد فجر
كذاك ان يشهد عدول اربعة * من الرجال شاهدوا ما صنعه
فليقتلن بالسيف او بالنار * او رجم او طرح من الجدار
وجاز ان يجمع بين اثنين * احديهما النار بغير مين
كذاك مفعول به ان وصفا * بالاختيار والكمال فاعرفا
يعزر الصبي بالقانون * ويلزم التاديب للمجنون
عزر من اقر دون اربع * والحد لا يلزم منه فاتبع
ان شهد الشهود دون اربعه * حدوا الفرية بغير توسعه

بعلمه يحكم وال كالزنا — لا فرق بين الحر والعبد هنا

ان ادعى العبد على مولاه — اكراهه يدرأ لا سواه

لا فرق في جميع ما قد ذكرا — ما بين مسلم ومن قد كفرا

وان يكن تخنيثا او تمكنا — ما بين الثيبه يحد كالزنا

ويستوي الحر وعبد مؤمن — وكافر لم يحصنوا ام احصنوا

وقيل بل يرجم في الاحصان — اذ جاء ان حده كالزاني

يقتل في ثالثة ان كررا — عليه حد عند ما تكررا

والاحتياط قتله في الرابعه — لما رووا عن جعفر في الواقعه

وان يتب قبل الشهود اسقطا — وبعد ما قاموا بها لن يسقطا

وخير الامام حيث اعترفا — وتاب بعده فان شاء عفا

عزر من يقبل الغلاما — بشهوة فقد اتى حراما

والذكران تحت ثوب جردا — من دون قربى رحم فليجلدا

بالسوط حتما من ثلثين الى — تسع وتسعين على ما نقلا

ويثبت السحق اذا ما شهدا — اربعة من الرجال الشهدا

كذاك

كذاك بالاقرار منها اربعا — وحد حد الزنا فليتبعا

محصنة او غيرها من مسلمه — او غيرها من حرة او من امه

مختارة بالغة وعاقله — وتستوي مفعولة وفاعله

تقتل في الرابعة المساحقه — ان كرر الحد ثلثا سابقه

يسقط بالتوبة قبل البينه — لا بعدها فريضة مبينه

وخير الامام ان تعترفا — ثم تتوبا فهو ان شاء عفا

والاجنبيتان في ازار — تعزران دون الاستتار

فان تعزر مرتين فلتحد — في ثالث وهكذا الى الابد

وان يطأ زوجته فتسحق — بكرا فجاءت بوليد يلحق

فهو له ومهر مثل وردا — لتضمنه زوجته ولتجلدا

والجمع بين فاعلي الفواحش — قيادة تاتي بقبح فاحش

تثبت باثنين من الاقرار — من بالغ وعاقل مختار

وهكذا بشاهدين ذكرا — وان اقر دونه رجع عزرا

والحد بالسياط في القياده — خمس وسبعون بلا زياده

حرًّا وعبدًا كافرًا ومسلما … امرأة او رجلا مؤتمّا

قيل يجز بعده ويشهر … في مصره تمّت ينبغي ان ذكر

وليس في المرأة اذ تشهر … نفي ولا جز ولا تشهير

لم يجر في الحد كفالة ولا … توقف الا لعذر حصلا

ولم يجز في وضعه شفاعة … ليحفظ الحق عن الاضاعة

الفصل الثالث في القذف

القذف ان يقول للانسان … زنيت او لطت وانت زان

وشبهه مصرّحا اذا عرف … بما يفيد وضع لفظ من قذف

كذا اذا قال لمن اقرّ به … لست بحقٍّ ولدًا لي فانتبه

وان يقل للغير يا ابن الزاني … يحد للوالد بالبهتان

ان قال يا ابن الزانيين فليحد … للاب والام جميعًا ذا الولد

وان يقل ولدت من زنا قذا … للابوين ظاهرًا فليؤخذا

ومن الى غير مواجر نسب … زنًا فان الحق للذي انتسب

ويلزم التعزير للشخص اذا … تضمّن الشتم له او الاذى

وان يقل لامرأة زنيت بك … احتمل الاكراه فالقذف ترك

ولا يؤاخذ بالزنا فيتبعا … بحده ما لم يقر اربعا

وان يفد في عرفه الكشخان … قذفا يحد وكذا القرنان

وان افاد العرف شتما عزرا … لا شيء ان لم يك معنى ما جرى

وهكذا في كل لفظ يقذف … به الذي مفاده لا يعرف

ويوجب التعريض تعزيرا كما … يقول لست زانيا او مغلما

كذاك هند وكذا الحرام … لم الفها بشرًا لدى القمام

وهكذا يلزم تعزير بما … يكرهه مواجه تألما

كشارب الخمر اذا ما استترا … وفاسق وفاجر ما اظهرا

كذاك بالخنزير والحقير … الا لدى اهلية التحقير

واعتبروا في القاذف الكمالا … فعزروا المجنون والاطفالا

وفي كمال الحد هل تعتبر … حرية قولان فيما ذكروا

واشترطوا الاحسان فيمن يقذف … وهو هنا البلوغ والتعفف

والعقل والاسلام والتحرير … ففي سوى جامعها التعزير

إن قال للكافر يا ابن الزانية حد لأم أسلمت علانية

فإن تمت أو تك قد ماتت فلا يحد للكافر منها بدلا

إن يتقاذف محصنان عزرا من غير حد لصحيح أثرا

إن كثر المقذوف زاد فيه حد تعدد القاذف أم كان أحد

وواحد إن قذف الجماعة بلفظة فطالبوا جماعة

إن طالبوا متفرقين كررا حد كذا الكلام فيمن عزرا

مسائل

سبع

يحد للقذف ثمانين على تتابع حدا يكون مجملا

ويشهر القاذف كي تجتنبا شهادة يأتي بها مكذبا

يثبت باثنين من اقرار من كامل حر بالاختيار

كذاك بالعدلين في التقرير وهكذا الموجب للتعزير

يورث حد القذف بالموت ولا نصيب للزوجين فيه مرسلا

وإن ترثه فرقة لم يسقط شيء بعفو بعضهم فينضبط

وجاز إن بعد ثبوته عفا كما يجوز قبله فليعرفا

يقتل

يقتل في رابعة إن كررا حدا ثلاثا عند ما تكررا

والقذف إن كرر قبل الحد فالحد واحد بلا تعدد

يسقط لعانها والبينة والعفو والتصديق ممن هجنه

إن مات عبد بعد قذف ورث تعزيره سيده الذي يرث

وليس تعزير على الكفار إن هم تنابزوا لدى الحوار

أو بعضهم عير بعضا بالمرض إلا لدى خوف فساد اعترض

ولا يجاوز أدب الولدان عشرة أسواط ولا العبدان

يعزر الحاكم من يترك ما يفرض أو يرتكب المحرما

في الحر لا يبلغ حده ولا في العبد حده على ما فصلا

يقتل من سب نبي الأمة أو سب واحدا من الأئمة

من غير إذن من إمام حين لا خوف على نفس ومال حصلا

يفرض قتل مدعي النبوة بعد رسول الله ذي المروة

ومن يشك في نبينا قتل إن كان للإسلام ظاهرا قبل

ويقتل المسلم حين يسحر وكافر يأتي به يعزر

ومن رمى ام النبي يقتل		وان يتب عن فطرة لم يقبل

الفصل الرابع في الشرب

ويحرم القطر مما اسكرا		كذاك فقاع وان لم يظهرا
كذا العصير ان غلى واشتد اذ		لم يمض ثلثاه ولا حد اخذ
من يتناول واحدا مما غبر		يجلد ثمانين وان كان كفر
ان يتظاهر كافر مستبينا		وقيل في العبد بأربعينا
ويضرب الشارب عاريا على		كتفيه والظهر على ما نقلا
مفرقا ويتقى الفرجان		والوجه مع مقاتل الانسان
والحد واحد اذا تكررا		والقتل في رابعة اذ كررا
ومستحل الخمر مرءا يقتل		عن فطرة وتوبة لا تقبل
وقيل يستتاب عنها اولا		فان يتب فهو والا قتلا
ويستتاب المرء ان يستحل		شرابها فان ابى فليقتل
ولا يجوز قتله بالامر		ان استحل شرب غير الخمر
وان يتب قبل قيام البينة		بالشرط يسقط حده بالامنة

ولا سقوط

ولا سقوط ان يتب بعد الخبر		وخير الامام بعد ما اقر
وشربها يثبت بالعدلين		كذاك بالاقرار مرتين
ان شاهد يشهد بشرب ما ورد		وشاهد بقيئه قيل يحد
وعن علي ع في الوليد اذ طرب		ما قاءها الا وقد كان شرب
ان ادعى الاكراه فالقتل ادرءا		ما لم يكذب شاهداه الامرا
من يعتقد اباحة النبيذ		يحد ان يشرب بلا تعويذ
ولا يحد جاهل بجنس ما		يشرب او تحريمه اذ ابهما
ولا من اضطر اليها للعطش		او ليساغ لقمة بها انتعش
ويقتل الفطري حيثما استحل		محرما عليه اجماع حصل
كالدم والميتة فاعلم والزنا		ولحم خنزير على ما بينا
من يرتكبها غير مستبيح		عزره الحاكم للقبيح
ان انفذ الحاكم للحق الى		حبلى فاجهضت وذي ما حملا
وعن علي ع انه قضى على		عاقلة الثاني وكان ارسلا
وسره ان لم يكن بالوالي		حقا ليستوفي ببيت المال

وكل من يقتل التعزيرا أو | حدًّا فهدر دمه كما رووا
وإن يبن فسق شهود الحال | من بعده يودى ببيت المال

الفصل الخامس في السرقة

القطع في ربع من الدينار | بأخذه العاقل باختيار
من حرز من بعد ما قد هتكه | سرًّا بغير شبهة في ملكه
من غير مال سيد أو الولد | وغير مأكول لدى قحط البلد
فليس في الصبي والمجنون | قطع بل التأديب بالقانون
وآخذ من غير حرز أدركا | أو منه إن كان سواه هتكا
إن هتكا معًا ولكن أخرجا | واحد المال قطعنا المخرجا
لا قطع في سارق ما توهمه | ملكًا له بشبهة من جهه
ولا على مشترك قد حسبه | نصيبه فزاد لما حسبه
واختلف الأخبار في ما لزما | إن سرق الغانم مما غنما
لا قطع في المال لدى النقصان | عن ربع دينار من الأعيان
ولا على مستأمن قد خانا | وهاتك الحرز بعجز بانا

ولااب

ولا أب يسرق من مال الولد | والقطع في العكس وفي الأم أطرد
ولا على العبد لمال المالك | وسارق المأكول في المهالك
ولا على عبد من الغنيمة | يسرق منها فاحفظ التنظيمة

مسائل

لا فرق في أن يخرج المتاعا | بنفسه أو بسبب مراعى
كوضعه المال على حمار | أو شده بالحبل للإجرار
أو أمره صبيًّا أو مجنونا | أن يخرج المتاع كي يهونا

الثانية

والضيف والأجير قطعا إن | أحرز المال كذا الزوجان
إن ادعى إذنا وملكا يحلف | مالكه والقطع عنه ينتفي

الثالثة

الحرز ما يغلق أو يدفن في | عمران أو يرعى على قول نفي
والجيب والكم إذا ما بطنا | حرز وليسا حرزا إن لم يبطنا

الرابعة

لا قطع في الثمار فوق الشجر — وإن أتت محرزة بالمدر

وقيل إن كانت بحرز فخرق — وليسرق الثمار يقطع من سرق

الخامسة

لا قطع في الحر ولو صغيرا — وإن يبع قيل به نكيرا

من أجل إفساد عليه يتبع — وسارق الرق الصغير يقطع

السادسة

يقطع في المد سارق الكفن — واشترط النصاب بالقول الحسن

عن نباش وإن تكررا — وفات جاز قتله إن نها

السابعة

وتثبت السرقة بالعدلين — ينفصلان القول دون مين

كذا بإقرارين بانتباه — من كامل حر بلا إكراه

إن رد مكره على الإقرار — العين لم يقطع على المختار

والحق لا يسقط عمن رجعا — من بعد إقرارين مسروق معا

ويكتفى في الغرم بالإقرار — منه وإن خلا عن التكرار

الثامنة

وليعد العين التي بها اعترف — أو مثلها أو قيمة مع التلف

والقطع لا يغني عن الإعادة — فإنه عقوبة مرادة

التاسعة

إن لم يوافقه غريمه فلا — قطع وإن قام الشهود في الملا

فإن يهبه أو يبعه سقطا — لا عفو إن رافعه فليقسطا

لا يسقط القطع بملك المال — من بعد ما رافعه للوالي

ويسقط القطع بملك حصلا — قبل ترافع على ما نقلا

العاشرة

لا قطع إن أحدث في النصاب ما — ينقصه من قبل نقل عزما

إن أخرج النصاب في مرات — قيل عليه القطع بالثبات

الحادية عشرة

يقطع قطع أربع الأصابع — من يده اليمنى بنص قاطع

وتترك الراحة والإبهام — منها بذاك صرح الإمام

ورجله اليسرى لدى الثاني تجب — من مفصل الكعب وترك العقب
يحبس في ثالثة إلى الأبد — يقتل في رابعة كما ورد
إن ذهبت يمناه بعد السرقة — لم تقطع اليسار أخذا بالثقة
يندب بعد قطعه أن يحسما — بالزيت مغلى طلبا أن يسلما

الثانية عشرة

إن تتكرر قبل أن يرافعا — فالقطع واحد فلا يدافعا
والأقرب الوحدة إن يشهد على — لص بأخرى قبل قطع حصلا

الفصل السادس في المحاربة

من جرد السلاح كي يخيفا — محارب قويا أو ضعيفا
من ذكر أو غيره في مصر — وغيره في بر أو في بحر
نهارا أو ليلا كما يشيع — وليس منه الردء والطليع
لم يشترط فيه نصاب ومتى — أقر أو عدلان قاما ثبتا
إن بعض مأخوذين للبعض شهد — فهي ترد لاتهام قد وجد
يقطع من خلاف أو يقتل أو — يصلب أو ينفى بتخيير رأوا

والقطع

والقطع لليمنى من اليدين — وهكذا اليسرى من الرجلين
وقيل بل يقتل إن كان قتل — قصاصا أو حدا على الذي فعل
والقطع والقتل مع الصلب إذا — ارتكب القتل ومالا أخذا
وإن يكن بالأخذ للمال اكتفى — يقطع مخالفا وينفى إذ جفا
وحيثما يجرح ولم يغتصب — ينفى ويقتص بقدر الموجب
والنفي لا غير إذا كان اكتفى — بالشهر للسلاح حيث خوفا
إن تاب من ذلك قبل الظفر — يسقط حد دون حق البشر
وليس للتوبة من بعد الظفر — في حد أو قصاص أو غرم أثر
وصلبه مقتولا أو حيا ولا — يترك ما فوق ثلاثة ولا
أنزل وجهز وإن تكفنا — بعد اغتسال لير فصل وادفنا
يخرج من بلدته ويكتب — بالمنع في كل بلاد يذهب
من جلسة إليه والمؤاكلة — وكل ما يكون من معاملة
يمنع من بلاد شرك فإذا — هم مكنوه قوتلوا ليؤخذا
واللص في حكم محارب ذكر — فجاز دفعه بكل ما قدر

إن لم يكن بغير قتل يندفع … لص فهدر دمه فيما شرع

إن طلب النفس يجب أن يدفعا … وافترض الفرار حيث امتنعا

لا قطع في مختلس ومستلب … ولا محيل بوسائل الكذب

وإن ينبج أو يرق فجنى … عزر مما قد أتى وضمنا

الفصل السابع في عقوبات متفرقة فمنها إتيان البهيمة

يعزر الواطئ للبهيمه … مع الكمال وليؤد القيمه

فإن تكن للأكل تحرم والولد … وذبحها وحرقها فرضا ورد

إن لم تكن مأكولة لم تذبح … وأخرجت منه وبيعت فاسمح

وجهان في تصدق بالثمن … أو رده لغارم مضمن

تقديره تعزير إلى الإمام … وقيل ربع الحد بالتمام

وقيل بالحد على الكمال … وقتله قد جاء في مقال

يثبت بالعدلين والإقرار … إن تك ملكه بلا تكرار

ولم يحقق غير تعزير متى … لم يملك الا عند تصديق أتى

ومنها وطء الأموات

وحكم

وحكمه كالحي وليغلظا … وإن يكن زوجا يعزر فاحفظا

يثبته أربعة بالأقوى … أو اعتراف أربعا بالدعوى

ومنها الاستمناء باليد

يثبت الاستمناء بالإقرار … كذاك بالعدلين في الإخبار

ويوجب التعزير كي يؤدبا … وقد رووا أنه عليا ضربا

إلى أن احمرت يده وجبه … من بيت المال فاسلك منهجه

ومنها الارتداد

الارتداد الكفر بعد الدين … ثبتنا الله على اليقين

إن يرتد عن فطرة فليقتل … وإن يتب عن ردة لم يقبل

زوجته تبين ولتعتدا … بعدة الوفاة حيث ارتدا

أمواله تقسم بين الورثه … حال حياته لا مر أحدثه

لا حكم إن يرتد المجنون … والطفل والمكره إذ يكون

إن يرتد عن كفر استتيبا … فإن أبى يقتل فكن منيبا

مدة الاستتابة المذكوره … ثلثة الأيام في المأثوره

وبلكه ما عاش لا يزول   وعصمة النكاح لا تحول
إلا بأن يبقى على الشقاق   بعد خروج عدة الطلاق
من ماله يلزم بذل النفقة   على الذي يلزمه أن يرفقه
ووارث الشرعين في الأموال   المسلمون دون بيت المال
وعند فقد وارث الإسلام   فالإرث في القسمين للإمام
لا تقتل المرأة عند الردة   وإن أتت عن فطرة مرتدة
بل ينبغي الزجر بحبس دائما   والضرب أوقات الصلوة لازما
وأن تسام أسوء الأعمال   وتلبس الأخشن في الأحوال
وتطعم الأجشب مما يغتذى   حتى تتوب أو تموت بالأذى
يقتل في رابعة إن كررا   ردة ملي على ما قررا
توبته إقراره بما نفى   وليس بالصلوة عنه يكتفى
إن حج بعد ردة عن ملة   لم يجز القتل بتلك العلة
ليس له تزويج من قد ولدا   قيل ومملوكته إن قصدا

ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم

وينبغي

وينبغي الدفاع بالمقتدر   تدرجا مكتفيا بالأيسر
إن قتل الدافع بالصواب   يكون كالشهيد في الثواب
وإن يجد مع زوجه مواقعا   دون الجماع جاز أن يدافعا
كذاك مع مملوكه حين نظر   فإن أتى الدفع عليه فهدر
إن قتل المرء امرءا في مسكنه   لقصد ماله أو بدنه
فليقم الشاهد أن كان شهر   سيفا عليه مقبلا فهو هدر
ومن على عورة قوم يطلع   كان لهم زجر له ليرتدع
فإن يكابر فرموه بالحصى   ونحوه فالدم هدر إذ عصى
في الوجه الزجر فقط الأمنى   تجردت فالرمي بعد أتى
وإن تصل بهيمة فلتدفعا   ولا ضمان في هلاك وقعا
إن أدب الولي طفلا يغرم   في ماله في قول إن يخترم
وهكذا يضمنها الزوج إذا   أدب زوجة فمات فخذا
إن عضه فينتزع فندر   أسنانه من انتزاع فهدر
وهو له تخلص بالأيسر   باللكم أو بالجرح ثم الخنجر

كتاب القصاص وفيه فصول الأول في قصاص النفس

موجبه إزهاقها كفاءا — معصومة عاملا اعتداءا
فليس بالمرتد في القتل قود — ولا بغير الكفؤ حيثما عمد
والعمد أن يقصد كامل إلى — قتل بما غالبه أن يقتلا
قيل كذا بنادر إن اتفق — قتل به فالعمد فيه قد صدق
إن لم يرد قتلا بنادر فلا — قصاص كالعود الخفيف مرسلا
أما إذا كرر ضربا بالذي — لم يحتمله مثله فليؤخذ
كذاك إن يضربه دون بلا — قصد فيمرض ثم يهلك مبتلى
وهكذا عمد إذا ما يرمي — بالحجر الغامر أو بالسهم
كذاك إن يخنق ولم يرخ إلى — أن مات أو علق به فانجدلا
أو كتبه في النار ما لم يعلم — قدرته على الخروج فاعلم
أو يرمه في لجة أو جرحه — عمدا فأعدى جرحه فطوحه
أو يلق نفسه على إنسان — أو يهوه من شاهق المكان
أو قدم المسموم من طعام — إليه عالما بلا إعلام

وهكذا

وهكذا إن جعل المسموم في — منزله عمدا ولم يعرف
أو حفر البئر بعيدا فدعا — سواه حال جهله إن وقعا
أو يلقه في لجة فالتقمه — حوت وكان قصده أن يلقمه
قيل كذا إن لم يكن إرادة — فالتقم الحوت بلا إرادة
كذاك إن اغرى به عقورا — ولم يكن خلاصه مقدورا
أو يلقه للأسد الضاري — عند انتفاء قدرة الفرار
كذا إذا انهشه ما أهلكه — أو حية ألقى عليه مهلكه
كذاك إن يدفعه في بئر حفر — سواه وهو عالم فلا مفر
وإن يكن يجهل بالبئر فلا — قصاص لكن دية إذ غفلا
أو شهدا بالزور حين اقتصا — بموجب القتل فمنه اقتصا
وإن يكن يعلم بالزور الولي — وباشر القتل به فليقتل

مسائل

من أكره الغير على القتل خلد — في الحبس واختص المطيع بالقود
ومكره الصبي والمجنون — يلزمه القصاص بالقانون

ويلزم القصاص جابرا اذا … اكره فيما دون نفس فخذا

الثانية

ان يشترك في القتل قوم قتلوا … من بعد ان يرد ما قد يفضل

وجاز للولي قتل البعض … فرد من يبقى بقدر الفرض

ان يبق فضل لهم اذ قتلوا … قام به الولي حين يقتل

الثالثة

والانثيان تقتلان بالذكر … من غير رد في تساوي ظهر

والخنثيان اذ عليهما يرد … من دية الكامل نصف في القود

كذا النساء اذ يرد القاتل … ما زاد عما يستحق الكامل

ان يشترك في المرء انثى وذكر … رد عليه نصف ما استقر

والرد ان يقتلهما من الولي … كما من المرأة ان تقتل

ان تقتل المرأة رد الذكر … على الولي نصف ما يقرر

الرابعة

ان يشترك في الحر اعبد يرد … ما زاد عن قيمتهم عند القود

وانما

وانما الرد لمن قد فضلا … قيمته عما جنى مفصلا

الخامسة

ان يشترك حر وعبد قتلا … وارددعلى السيد ما قد فضلا

من قيمة المملوك عن نصف الدية … وارددلحر نصفها بالتأدية

وان قتلت واحدا فالرد من … حر على مولاه ان فضل زكن

وحيثما كان به الفضل عدم … رد على الولي حر ما لزم

والرد للحر من المولى الاقل … من قيمة العبد وغرم ما فعل

وبالذي مر من المفروض … يعرف حكم سائر الفروض

القول في شرائط القصاص

فخمسة شروطها المرعية … منها تساوي الرق والحرية

فيقتل الحر بحر وكذا … بحرة برد نصف فخذا

وتقتل الحرة بالحرة او … حر بلا رد باقوى ما راوا

يقتص للمرأة في الاطراف … من رجل من غير رد واف

حتى اذا ما بلغت ثلث الدية … صارت على النصف بغير تسوية

ويقتل العبد بعبد وبحر ... وحرة او امة بلا نكر
بالحر والحرة تقتل الامة ... والعبد والمثل بغير تقومة
وباعتبار قيمة المملوك ... في قتله المملوك قول حوكي
لا يقتل الحر بعبد جزما ... وقيل ان يعتده يقتل حسما
ان قتل الشخص عبدا كفرا ... كفارة القتل به وعزرا
وقيل بل يقتل ان تعودا ... قتل عبيد لفساد بدا
ولا تجاوز دية الاحرار ... بقيمة المملوك للاخبار
لا يضمن المولى اذا العبد جنى ... وهو له الخيار قد تبينا
في خطاء في الفك بالاقل من ... ارش وقيمة وتسليم لقن
في عمده الخيار للمجني ... عليه او وليه الشرعي
مكاتب مشروطا او مطلق ان ... لم يعط شيئا ومدبر كقن
ان قتل الاحرار حر اتحد ... فليس الا قتله لهم قود
وان يمين اثنين حر قطعا ... فاتقطع اليمنى بثان فاقطعا
ان قتل الحرين عبد جاني ... يحكم به لاولياء الثاني

ان كان

ان كان بعد الحكم للمتقدم ... وردونه بينهما فليحكم
وهكذا ان قتل العبدين او ... حرا وعبدا فاعرف الذي رأوا
منها تساوي الدين فالمسلم لا ... يقتل بالكافر والعكس اقتلا
وان يعاهد او يكن ذميا ... عزره فرضا ودى الذميا
وقيل يقتص لذمي متى ... اعتاد بعد رد فضل ثبتا
يقتل بالذمي ذمي ولو ... تخالفا في ملة كما رأوا
يقاد بالذمية الذمي مع ... رد وبالعكس ولا غرم يقع
يقتل ذمي بقتل مسلم ... ويدفع المال الى من ينتمي
وولده الصغار للتعبيد ... على مقال شيخنا المفيد
وجاز الاسترقاق ان لم يسلم ... فالقتل لا غير عليه فاعلم
والكافر القاتل ذميا متى ... اسلم يغرم دية كما اتى
ان اظهر الاسلام مولود الزنا ... يقتل به مولود رشدة جنى
يقتل ذمي بمرتد ولا ... يقاد مسلم به ان قتلا
وليس بالاقرب ايضا من دية ... تلزمه لقتله بالتادية

منها انتفا ابوة فالاب لا | يقتل بالولد وان كان علا
لكنه يلزمه التكفير | والغرم للفدية والتعزير
وغيره يقتل مثل الولد | والام والجد لها لقود
منها كمال العقل فالمجنون لا | يقتل بالمجنون او من عقلا
وتثبت الفدية بالقانون | شرعا على عاقلة المجنون
كذاك لا قتل على الصبي | في قتل بالغ ولا صبي
يقتل بالغ بطفل واذا | باشرها عاقل نجت خذا
وخامس الشروط ان يكونا | مقتوله من دمه محقونا
فمن اباح الشرع قتله فما | يقتل من يقتله مسلما
وحيثما غير ولي قتلا | من استحق قودا فليقتلا

القول فيما يثبت به القتل وهو ثلثة

يثبته الاقرار ثم البينة | عليه والقسامة المعينة
فتجزئ المرة في الاقرار | من كامل حر بالاختيار
ويقبل الاقرار من سفيه | ومن مفلس بعمد فيه

خير وليا ان اقر بالخطا | شخص وغيره بانه عمدا سطا
ان يعترف بالقتل عمدا فيقر | سواه فضلا ببراءة المقر
وان نزا الجاني وآب المعترف | فالقتل عنهما جميعا ينصرف
فهو ببيت المال يودي وقضى | به الزكي في حيوة المرتضى
بينة القتل امرآن عدلا | جاءا بقول لم يكن محتملا
فليس يكفي قوله قد جرحه | مالم يقل مات به مصرحه
وان يقل اسال بالجرح دمه | تثبت به دامية ملتزمه
لابد ان يتفق العدلان | بالوقت والآلة والمكان
اما ثبوت القتل بالقسامه | فهو بلوث يوجب اتهامه
ودون لوث يمود القاعده | يحلف منكر يمينا واحده
وفي النكول يحلف الذي ادعى | واحدة يثبت منها المدعى
واللوث في القتل امارة بها | يظن صدق المدعي فانتبها
كمثل ان يوجد ذو حسام | ملطخ عند قتيل دام
او كونه في قرية لقوم او | بين قرى بالقرب اهلها استوا

ومثل ان يشهد عدل واحد لا فاسق ولا صبي شاهد
واللوث بالنساء والفساق يحصل عند الظن باتفاق
ان وجد القتيل في فلاة او جامع او شارع للآتي
او في زحام جسر او شريعة يودى ببيت المال في الشريعة
وقدرها خمسون حلفا بسطا في العمد اجماعا وفي الخطا
فان يكن قبيله خمسينا اقسم كل واحد يمينا
وكررت عليهم اليمين ان نقصوا عنه فلا يمينوا
تثبت بالنسبة في الاطراف فنصف خمسين في الانتصاف
ان لم يجدهم او ابى اليمينا احلفه وقومه خمسينا
فان ابى منكره ان يحلفا الزم بالدعوى على ما عرفا
وقيل بل كان له بالقاعدة ردها في يمين واحده
يندب للحاكم بالتلقين ان يعظ القاصد لليمين
وجاء كان المصطفى يحبس في متهم ستة ايام تفي
فان اقام الاولياء بينه قضى والا فكر ليوم منه

الفصل الثاني في قصاص الطرف

موجبه اتلاف بالمتلف او غيره مع قصده للتلف
شروطه كالنفس باستلزام وزاد الاستواء في السلام
فلا يجوز القطع بالشلاء لغيرها ولو ببذل الجاني
وتقطع الشلاء بالصحيحة ان لم تخف سراية مطيحة
وتفصل اليمين باليمنى وان لم تك فاليسار باليمنى لمن
ان لم تكن فالرجل بالترتيب على الذي رووه عن حبيب
يثبت في الحارص والباضع او سمحاق او موضحة كما رووا
وتلحظ الشجة في استيفاء في الطول والعرض على الوفاء
لا عمقها ان صدق اسمها ولا يثبت في الهاشم او ما نقلا
وهكذا في الكسر للعظام خوفا من التغرير بالالزام
وجائز من قبل الاندمال والاحسن الصبر بالاحتمال
وليس الا بالحديد من قود على الذي عن النبي قد ورد
فالجرح شق واعلم الحدين وشق ما بين العلامتين
ويلزم التأخير في جرح الطرف الى اعتدال اليوم حفظا عن تلف

يثبت في العين وحيثما جنى   اعور تقلع عينه معينا

ان قلع الصحيح عين الاعور   تقلع له واحدة فليبصر

وقيل للاعور نصف من دية   مع القصاص فليؤد تادية

ان يذهب الضوء وتبق الحدقة   قيل على رواية محققة

يطرح في الاجفان قطن اندية   مقابلا بسجنجل قد حميا

مواجها بذاك شمس مشرقة   ليذهب الضوء وتبقى الحدقة

ويثبت القصاص في الشعور   ان امكن المثل بلا محذور

بذنب شيخ قطعوا ذنب الفتى   وذنب مختون بذنب قد شتا

يثبت في الخصيين والخصية ان   لم يخش ان يذهب نفع ما قرن

تقطع بالصماء اذن لم تصم   والانف ذو الشم بانف لم يشم

وكل منخر بمثل يقطع   وتقلع السن بسن تقلع

وان تعد مقلوعة فلا قود   والارش ان تغيرت حيث تود

تعتبر بالطفل فان لم تعد   يقتد وان عادت بارش يقصد

وان يمت قبل حصول الياس   من عودها فالارش بالقياس

والسن

والسن لا تقلع بالضرس ولا   عكس والاصلي بما قد فصلا

وهكذا زائدة بزائده   حيث لكل موضع على حده

وكل ما فيه القصاص يطرد   تلزم فيه فدية اذا فقد

وحيثما يقطع يدا من شخص   واصبعا من غيره تقتص

لصاحب الاصبع ان كان سبق   ثم لذي الكف ويعط ما استحق

وان يقطع اليد يبدا اجاب   يقطع له ثم ودى للثاني

الفصل الثالث في اللواحق

الفرض في العمد القصاص الجاري   لا احد الامرين بالخيار

وان هما تصالحا على الدية   جاز كذا نقيصة او تعدية

وفي وجوب فدية اذا الطلب   ولية وجبر اذ الحفظ وجب

انه يشتبه اسناد موته الى   سرايته لم يستبح ان يقتلا

يندب ان يحضر شاهدان   في حالة استيفائه من جان

من اجل الاحتياط في الاطراف   والمنع مع حصول الاختلاف

تعتبر الالة حتى لا تسم   لاسيما في طرف فليلتزم

فان بدت جناية في الطرف	بالسم يضمن ذو القصاص المجحف
ليس بغير السيف من قصاص	فيضرب الجيد بالاختصاص
يحرم تمثيل به ان مثله	بالشخص او حرقا او ثقله
وقيل بل يقتص في الاطراف	ان يتعمد ضربات الجاني
لا يقتص بالكر تكل ٥	اذ يأثم الآتي ولا يحل
لا يضمن المقتص ما لم يعتد	سرايته الاطراف عند القود
اجرة مقتص ببيت المال	ان لم يكن فهي على القاتل
ووارث القصاص دون من	من يرث المال سوى الزوجين
وقيل باختصاصه بالعصبه	يعني قريبا بابنه او ابيه
وجاز للولي ان يبتدرا	من دون اذن من امام حضرا
والاذن اولى وخصوصا في الطرف	وهو على اذن الشريك قد وقف
وقيل للحاضر ان يستوفيا	ويضمن الحصة حق بديا
وعن صغير لا يباشر الولي	وقيل ان كان صلاحه يفعل
ان صالح البعض على ان يديا	لم يسقط القصاص فيمن بقيا

وهم يردون عليه توفيه	نصيب من صالح من الديه
من شارك الوالد منه اقتصا	والاب بالرد لنصف خصا
ان يشترك ذو العمد والخاطي رد	عاقلة الخاطي نصفا في القود
يقتص مجنون عليه كاملا	بان يكون بالغا وعاقلا
قولان في القصاص للانسان	دون ضمان الدين للديان
يجوز في القصاص ان يوكلا	لا شيء ان يعزل اذا ما جهلا
ولا يقاد من حامل حتى تضع	وترضع الطفل اللبا كما وقع
يقبل في الحمل مقال الحامل	وان نفاه نظر القوابل
ان قاتل العمد توفي وديا	من ماله حتما على ما رويا
ان لم يكن مال له لم يطلب ١٠	يؤخذ من الاقرب ثم الاقرب

كتاب الديات وفيه فصول الفصل الاول

في موارد الدية وكثيرا ما عبرنا عنها بالفدية طلبا لسلاسة النظم

وتثبت الفدية بالاصالة	في خطا والشبه لا محالة
كقصد صيد فيصيب شخصا	او رمي بكر فيبين حفصا

والشبه مثل ضربه تعزيرا — لو تم بضربه تقتل يرا
والضبط ان العمد حيث ان معا — لتمم الفعل وقصد معا
والمحض ان لا يتمم الفتى — فعلا ولا قصدا الى من قد اتى
والخطا الذي يرى كالعمد — عم لفعل خطاء في القصد
فيضمن الطبيب ما يتلف منه — علاجه في ماله وان اذن
واحتاط واستظهر اذ داواه — والاقرب الصحة ان ابراه
ويضمن النائم ما يجنيه — في ماله منه يعقل اذ يخطيه
وقيل بل في ماله حسابا — كحامل المتاع ان اصابا
كذاك من عنف بالزوجة في — جماع او ضم فيجني فاعرف
ويضمن الصائح بالمجنون — والطفل والمريض بالقانون
او بالصحيح اذ قواه غافله — وقيل بل يضمن فيها العاقله
ويضمن الصادم بالهجوم — في ماله الغدية للمصدوم
وان يمت صادمه فهو هدر — لو تم بفعله بلا حذره
ان وقف المصدوم فيما حظرا — يضمن صادما اذا ما عثرا

ان يصطدم حران دون تبعيه — كان لكل وارث نصف الديه
كذاك نصف قيمة المركوب — ان كان وليقتص بالمحسوب
وحيثما عبدان بالغان — تصادما في الشرع يهدران
ان يقل الرامي حذارا فتى — لم يك في القتل ضمان مثبتا
وان يقع بالقصد من علو على — سواه غير قاصد ان يقتلا
فاتفق القتل فشبه العمد — يلزمه في ماله فليفد
ان كان لا يقتل ما قد صنعا — في غالب اولا فعمد وقعا
وان يقع مضطرا او يقصد الى — سواه تلزم دية من عقلا
اما اذا القته ريح او زلق — فهو وما يجنيه هدر يتفق
ان يدفع الواقع من سواه — يضمنه دافع وما جناه

مسائل

وكل من يدعو بليل رجلا — يضمنه بديته ان قتلا
وان يمت ففي ضمانه نظر — لا شيء ان منه التماسه ظهر

الثانية

إن تنقلب ظئر فتقتل الولد تضمنه في مالها كما ورد
إن تك للفخر بذاك عاملة وإن تكن لحاجة فالعاقلة
وإن أعادت ولدا فأنكروا تقبل إلا عند كذب ظهرا
فلتغرم الدية حتى تحضر أو ولدا محتملا من زرع

الثالثة

إن ركبت جارية محادثة جارية فأزعجتها ثالثة
فاضطربت من نخسها المركوبة فألقت الراكبة المكبوبة
فهي على رواية نصفان عليهما وقيل بل ثلثان

الرابعة

قد جاء في لص ثيابا احتمل وامرأة ضم وطفلها قتل
فأهلكته أنه قد هدرا وليد وارثوه طفلا زبرا
في ماله للبضع بالإلزام أربعة الآلاف من دراهم
وجاء في خدن عروس قتله زوج فأهلكته عند القتلة
أن عليها القتل بالقصاص ودية الخدن بلا مناص

والوجه

والوجه أن الخدن إن كان علم بالزوج يهدر دمه بالإثم
وفي سكارى أربع قد جرحا اثنان واثنان بقتل طرحا
قد جاء تضمينهما من تلك من بعد أن يوضع جرح حصلا
وجاء في ستة غلمان غرق واحدهم بالشط حيث يتفق
فأسند اثنان إلى ثلاثة وأسندت إليهما الثلاثة
أن عليا فيه خمس الدية وتلك في واقعة منقضية

الخامسة

من علم السباحة الصغيرا يضمنه في المال لا الكبيرا
ومن بنى المسجد في الطريق إن لم يتسع وبإذن الوالي ضمن
ومن يضع في ملك غيره الحجر أو في طريق عم يضمن الضرر

السادسة

يضمن من فرط بعد أن علم بالميل من حائطه فلم يقم
كذاك من بناه مائلا إلى طريقه أو في الأساس أهملا
وإن يضع عليه كوزا فوقع فلا ضمان عند إتلاف يقع

إن وقع الميزاب والجناح — من دون تفريط فلا جناح

السابعة

لا يضمن الموقد للنيران في — ملك له في الريح إن لم تعصف

ولم يزد عن قدر الاحتياج — وإن عتت بعد بلا اهتياج

يضمن إن أجج فيما ليس له — النفس والمال على ما فعله

الثامنة

يضمن ما حيوانه يجني على — آخر إن يدخل عليه مهملا

يمنعه إن يجن عليه ويجب — حفظ البعير في اغتلام والكلب

ودون حفظ يضمن المالك ما — يجنيه كل منهما إن علما

ولا ضمان في دفاعه إذا — أدى إلى إتلافه فليؤخذا

إن في دخول الدار قوم أذنوا — فعضه العقور فيها ضمنوا

التاسعة

ويضمن الراكب للحيوان — ما قد جناه الرأس واليدان

كذلك القائد لكن ضمنا — سائقه كل جناية جنى

إن يقف

إن يقف الراكب والقائد به — يضمنها الجميع حتما فانتبه

إن ركب المركوب راكبان — تساويا في عهدة الضمان

وإن يكن صاحبه يرعاه — لم يضمن الراكب ما جناه

ويضمن المالك راكبا إذا — ألقاه من تنفيره فليؤخذا

العاشرة

إن يجتمع بالسبب المباشر — يضمنه إن يعلم من يباشر

وإن يكن يجهل يضمنه السبب — كحافر ودافع فليرتقب

والسبب السابق يضمن الضرر — كواضع الصخرة دون من حفر

إن كان فعل واحد فيما ملك — كان على الآخر غرم ما هلك

الحادية عشرة

وواقع في زبية تعلقا — بغيره وهو بشخص علقا

وثالث برابع فالسبع — افترس الجميع لما وقعوا

ودى ابن قيس في قضايا المرتضى — أولهم فريسة قد قبضا

وليغرمن للثان ثلثا من دية — والثان للثالث ثلثي الدية

وليغرم الثالث للأخير — تمامها فرضا بلا تغيير

وعنه سهل في القضاء حذ ما — للأول الربع لثان ثلثا

لثالث النصف وفي الكاملة — لرابع والكل أعطى العاقلة

الفصل الثاني في التغريرات وفيه مسائل الأولى في النفس

فدية العمد تؤدى في سنة — من ماله من ستة معينة

أي عشرة الآلاف من درهم أو — ألف دينار أو دنانير رووا

أو مائة مسنة من إبل — أو مائتي بقرة أو حلل ٥

وكل حلة على المبين — ثوبان كانا من برود اليمن

وفدية الشبيه للعمد مائة — من إبل على طريق موثقة

منها ثلاثون وأربع قرى — ثنية طروقة فاستبصرا

والست والستون من حقة أو — بنت لبون بانتصاف قد رعوا

أو أحد الخمسة وللتأدي في — عامين من أموال جان مسرف

وفدية المحض على ما أثرا — من أحد الخمسة مما ذكرا

أو مائة ستون من حقة أو — بنت لبون بانتصاف قد رعوا

عشرون

عشرون من بنت مخاض فاعقلا — ومثل ذاك ابن لبون فافصلا

وفدية المحض بمال العاقلة — عند ثلاث من سنين كاملة

وفي شبيه العمد والمحض نقل — رواية أخرى لتفصيل الإبل

يزاد ثلث فدية في الحرم — لقاتل أو في الشهور الحرم

في الستة الخيار في العمد إلى — جان وفي المحض إلى من عقلا

والنصف من ذلك حق الأنثى — ثلاثة الأرباع حظ الخنثى

ثم ثماني مائة من درهم — في دية الذمي أن يحترم

والنصف منها دية الذمية — وانسب إليها العضو بالروية

قيمة عبد دية العبد متى — لم تتجاوز ما للحر ثبتا

وفدية الجروح والأعضاء — بنسبة النفس في الاقتضاء

والحر أصل العبد في المقدر — وعكس ذاك في الذي لم يقدر

يخير السيد إن يجن على — عبد بما قيمته قد كملا

إن شاء يأخذ قيمة ويدفع — وإن يشا يرض به ويقنع

الثانية

في شعر الرأس جميع الدية ... كذاك في اللحية عند التوفية
إن نبتا فالأرش أما إن نبت ... من مرة فهو مثلها نبت
في الحاجبين لازما خمسمائة ... من الدنانير وذا نصف الدية
في بعض ما مر من الشعور ... بنسبة المحل للمذكور
والأرش في الأهداب في مقال ... وقيل بالفدية بالإكمال

الثالثة

النصف في عين وفيهما الدية ... صحيحة أو غيرها بالتسوية
في كل جفن ربعها موفى ... وفي الجميع فدية توفى
وليس في العينين والأجفان ... تداخل بل تثبت اثنتان
وعين ذي واحدة فيها الدية ... بخلقة أو آفة مؤديه
والنصف في صحيحة إن استحق ... فدية عين ذهبت فيما سبق
في الخسف للفاسدة القبيحة ... الثلث من فديتها صحيحة

الرابعة

النصف في أذن وفيهما الدية ... والبعض بالحساب عند التأدية

وثلثها في شحمة الأذن يفي ... وثلثه في خرمها فليعرف

الخامسة

في الأنف أو مارنه كل الدية ... كذاك إن يكسر فيفسد تأدية
وإن يصح الأنف بانجبار ... فالفرض فيه مائة الدينار
ثلثان من فديته في الشلل ... والثلث في أرنبته فليعقل
في منخر منهما ثلث الدية ... وقيل نصفها يوفي توفية

السادسة

ونصفها في شفة بالتسوية ... وقيل في سفلاهما ثلثا الدية
في البعض مسح وفي الاسترخاء ... ثلثان والأرش في الالتواء

السابعة

وفي اللسان فدية معروفا ... كذاك فيما يذهب الحروفا
في البعض بالحساب للحروف ... وقيل بل يمسح بالمعروف
ويحسب الحروف ثم يحكم ٥ ... بأكثر الأمرين فهو يلزم
والثلث في قطع لسان الأخرس ... يمسح في أبعاضه فليقس
إن ادعى الذهاب ذو السلامة ... في منطق صدق بالقسامة

وقال قوم يضرب اللسان … بإبرة فينظر النعمان
فإن يكن أسود فليصدقا … وإن يكن أحمر رد مطلقا

الثامنه

تكمل الفدية في الأسنان … وتلك عشرون مع الثمان
ففي المقاديم من الدينار … ستمائة عند الاعتبار
في غيرها وتلك ست عشره … من المآت أربع مقرره
وتستوي البيضاء والسوداء … في خلقة وهكذا الصفراء
والثلث في زائدة إن تقلع … مفردة ساقطة إن تجمع
وفي اسوداد السن بالجناية … ثلثان من فديتها عنايه
كذاك في انصداعها الثلثان … وقيل بل يحكم بالإحسان
ولينتظر بسن طفل فإذا … عادت فللمدة أرش أخذا
إن لم تعد فدية المثغر … وقيل بل فيها بعير فانظر

التاسعة

تكمل في اللحيين واثنتان … حيث يكونان مع الأسنان

العاشره

إن كسر الجيد فصار أصورا … فلتكملن فدية مقررا

وهكذا

وهكذا في منع الازدراد … والأرش إن عاد من الفساد

الحادية عشرة

يثبت في كل يد نصف الديه … وحدها المعصم فادر ماهيه
تلزم في قطع أصابع اليد … جميعها فديتها إن تفرد
إن معها شيء من الزند قطع … زيدت حكومة على ما قد سمع
في العضدين والذراعين تتم … وفي اليد الزائدة الحكم لزم
في إصبع عشر وثلثه كمل … في فضلة والثلثان في الشلل
في الظفر عشرة الدنانير متى … لم ينبت أو اسود لونا نبتا
في عوده أبيض خمسة وفي … شلاء من إصبع ثلث يفي

الثانية عشره

في كسر ظهر دية وإن جبر … ثلث وفي أحد يدا ابر كما ذكر
إن ينكسر فشلت الرجلان … ففدية تكمل والثلثان
إن كسر الصلب فمشيه بطل … ونكحه فالديتان في المحل

الثالثة عشره

في القطع للنخاع تكمل الديه … لأنه فرد بغير تثنيه

الرابعة عشرة

وفدية المرأة في ثدييها — والنصف في كل فقت عليها
في لبن حكومة إذا انقطع — وهكذا حين نز ولم امتنع
في رأسي الثديين شيخنا حكم — من مرأة أو رجل بأن تتم
وقيل في رأسيهما من الذكر — ربع وفي الواحد ثمنها استقر

الخامسة عشرة

تكمل في القضيب أو في الحشفة — من سالم أو من خصي بالصفة
في بعضها الحساب عند النادرة — في ذكر العنين ثلث من دية

السادسة عشرة

تستكمل الفدية في الخصيين — تقسم في كلتيهما نصفين
وقيل في يسراهما الثلثان — والثلث في اليمنى على البيان
في أدرة الخصيين أربعمائة — من الدنانير بغير تخطئة
وحيثما تفج ثم يقدر على — مشي يضاعف قدرها محصلا

السابعة عشرة

تكمل في الشفرين من رتقاء أو — سليمة في ركب حكما رأوا

الثامنة عشرة

تكمل في الإفضاء حين اتحدا — مسلك بول مع حيض وردا
لكنها تسقط عن زوج متى — أفضى بها بعد بلوغ ثبتا
وقبله يضمن مع مهر دية — ولينفقن حتى يموت أو هيه

التاسعة عشرة

تكمل في الفخذين كالأليين — تنصف في واحدة سيين

العشرون

النصف في كل من الرجلين — حد هما من مفصل الساقين
واستكملت في عشرة الأصابع — والعشر في كل بحكم جامع
وفدية الإصبع بالتكامل — تقسم في الثلث من أنامل
وفدية الإبهام في اثنتين — وتكمل الفدية في الساقين

الحادية والعشرون

إن كسرت ترقوة ولم تعب — جبرا فأربعون دينارا يجب
في كسر عظم العضو خمس من دية — لذلك العضو بغير تعدية
إن صلح الكسر وصح يستقر — أربعة الأخماس منه إن كسر
وربع ما في الكسر في موضحته — في رض عظم العضو ثلث فديته
إن صلح الرض وصح يفترض — أربعة الأخماس منه إن رض

في فكر المفضي الى التعطل | بغرض ثلث دية المعطل
ان صلح المنفك يلزم دون ذلك | اربعة الاخماس منه ان يفك

الثانية والعشرون

في كسر ضلع من جوانب العضد | بعشرة من الدنانير فجد
وتلزم الخمسة والعشرونا | في ما يلي القلب فذا تحوونا
في كسر عصعص اذا ما غايطه | لم يتملك دية بالضابطة
كذاك في ضرب عجانه اذا | لم يتملك بوله ولا الاذى
من يفتضض بكرة بالاصبع | فانخرقت مثانة في الموضع
بحيث لا تملك بولا غرما | فديتها ومهر مثل لزما
وقيل بل يلزمه ثلث الدية | كما اتت مروية في الاقضية
من داس بطن الشخص حتى احدثا | يداس بطنه الى ان يحدثا
او يفتدى منه بثلث من دية | بمقتضى رواية في الاقضية

القول في دية المنافع وهي ثمانية الاول

وفي ذهاب العقل تكمل الدية | والبعض بالحساب عند التادية
ان شجه فاذهب العقل فلا | يبني على تداخل فليفصلا
ان عاد عقله فلا اعاده | ان حكم الخبير بالابادة

تكمل

الثاني

تكمل في السمع وان يرج انتظر | فان يعد فالارش مما قد جبر
وان هما تنازعا يختبر | بالرعد والصوت العظيم الاثر
فان بدا ذلك بالعلامة | فهو والا حلف القسامة
في سمع احدى الاذنين ان بطل | نصف وان ينقص يقس بما كمل
ان نقصا فليقس السمع الى | ابناء سنه لكي يحصلا

الثالث

تكمل في الابصار حيث الجاني | صدق قد او شهد العدلان
وان يكن عن غير عمد يكتفي | بشاهد وامراتين فاعرفا
ان عدم الشهود فالقسامة | ان قامت العين على السلامة
ان ادعى نقصان عين واحدة | قيست الى الاخرى لدى المشاهدة
وان يصف نقصهما تقاسا | الى بني السن له قياسا
فان تساوت اربع الجهات | صدق دعواه بالاستثبات

الرابع

تكمل في الشم وبالدوا ابح | يعرف كالثوم ومسك فائح
ثم قسامة وفيه دفعا | يدني الحراق منه حتى يدمعا
ان ادعى النقصان قيل يحلف | ويوجب الحاكم شيئا يعرف

إن قطع الأنف فشمه ذهب … فديتان من تعدد السبب

الخامس

تكمل في الذوق وفيه المرجع … دعواه مع قسامة فتسمع

السادس

تكمل في استحالة الإنزال … لمائه أو تعذر الإحبال

السابع

في سلس البول تكامل الدية … والأرش في انقطاعه بالتوبة

وقيل تكمل حيث داما … إلى غروب يومه دوامها

ثلثان إن دام إلى الزوال … ثلث إلى ارتفاع يوم عال

الثامن

تكمل في الصوت لدى البطلان … عند بقاء حالة اللسان

الفصل الثالث في الشجاج وتوابعها وهي ثمان

حارصة قاشرة للجلد … فيها بعير واحد فليفد

تأخذ في اللحم يسيرا دامية … فيها بعيران وتلك الثانية

تذهب في اللحم كثيرا باضعة … فيها ثلاثة على المواضعة

يبلغ جلد العظم في السمحاق … أربعة فيها بالاستحقاق

موضحة بخمسة من أبعرة … هاشمة للعظم فيها عشرة

ولتك أرباعا إذا كان خطا … أثلاثا إن كان شبيها بالخطا

خمسة

خمسة عشر فدية المنقلة … للعظم حيث أوجبت أن تنقله

مأمومة تبلغ أم الرأس في … تلك ثلث وثلاثون تفي

دامغة تفلق أم الرأس … مثل وتر في غالب الياس

فإنه يعيش فقيل بالحكومة … فيها زيادة على المأمومة

جائفة تمضي إلى الجوف ولو … من ثغرة النحر بثلث قدروا

في نافذ في الأنف ثلث ومتى … تصلح فخمس فديته قد ثبتا

في نافذ في منخر عشر الدية … إن صلحت أو لا فسدس تأدية

إن شفة شقت إلى أن تظهرا … سن فخمس فديتها ثلث جرى

وخمس إن تبرأ وفي احمرار … في الوجه دينار ونصف جار

وفي اسوداد الوجه ستة وفي … خضرته ثلاثة فليعرف

وهذه الثلث في المشهور … في الجسم بالنصف من المذكور

وفدية الشجاج بالسواء … في الوجه والرأس على السواء

في بدن الشخص بنسبة الدية … منه إلى الرأس بغير تعدية

وفي التي قد نفذت في طرف … من رجل مائة دينار تفي

ونسبة الدينار فيما نقلا … إلى امرئ وامرأة قد كملا

فبني الكتابي وفي الرقيق | يؤخذ بالنسبة بالتحقيق
والارش والحكومة المحكية | تقويمه مقدر الملكية
في صحة وغيرها والاخذ من | فديته بنسبة قد تقررت
وكل من ليس له ولي | فحاكم الشرع به ملي
يقتص في العمد ويأخذ الدية | وقيل لا يعفو قصاصا او دية

الفصل الرابع في التوابع وهي اربعة الاول في دية الجنين

في نطفة اذا استقرت في الرحم | عشرون دينارا على ما قد لزم
من افزع المرء فيعزل ماءا | فعشرة تلزمه اداءا
واربعون في سقوط العلقة | ستون في المضغة منه مطلقة
في العظم ان ينشا ثمانون دية | وفي التمام قبل روح مائة
لا فرق في التانيث والتذكير | وليس في الحالات من تكفير
يعطي ثمانون من الدراهم | ان يك ذميا بحكم لازم
والعشر من قيمة ام تملك | يفرض في قتل جنين يملك
وان تلجه الروح تكمل للذكر | والنصف من ذلك للانثى استقر
والنصف منهما اذا ما جهلا | ويلزم التكفير عما فعلا

والعضو والجرح اليه ينسب | والارش ان لم تتقدر يحسب
ووارث الفدية للجنين | من يرث المال على التعيين
ولتعتبر قيمة ام لدى | جناية لا عند اجهاض بدا
والخطا المحض يديه العاقلة | وغيره تديه نفس قاتلة
في قطع راس ميت قد اسلما | وكان حرا مائة مسلما
وعضوه وجرحه بالنسبة | وهذه مصرفها في القربة

الثاني في العاقلة

هم الذين من اب تقربوا | وان هم عن ارث ميت حجبوا
لا تعقل المرءة والمسكين | في طلب والطفل والمجنون
يدخل في العقل العمودان وان | يعدم قرابة فمولاه ضمن
وبعد ذاك ضامن الجريرة | ثم الامام سيد العشيرة
لا تعقل العاقلة العمد ولا | عبدا ولا بهيمة فليعقلا
وان جنى الحر على العبد خطا | يعقله عاقلة فلتبسطا
عاقلة الذمي نفسه وان | يوسم بعجز فالامام قد ضمن
تقسط الفدية في الاقوام | بما يراه فطنة الامام

وقيل في الغني من دينار   نصف وفي الفقير ربع جار

والاقرب الترتيب في التوزيع   واحتمل البسط على الجميع

ان قتل الوالد عمدا انفرد   باخذها سائر وراث الولد

ان لم يكن غير ابيه فالدية   يملكها الامام دون تعدية

وان يكن عن خطاء كانت على   عاقلة ولم يرث من قتلا

الثالث في الكفارة وقد تقدمت

ولم تجب ان حصل التسبيب   كناصب السكين اذ يصيب

وافترضت في الطفل والمجنون   لا كافر بمقتضى القانون

ان يشترك في قتله كثير   الزم كل واحد تكفير

ان قبلها قاتل عمد هلكا   اخرجت الثلث مما ملكا

الرابع في الجناية على الحيوان

من اتلف القابل بالذكاة   كان عليه الارش بالاثبات

وليس للمالك دعوى القيمة   كاملة والدفع للبهيمة

وان يكن اراده لا بها تجب   قيمته يوم اذا لم يغتصب

يوضع من قيمته ما استوفي   بقيمة من ميتة كالصوف

وحيثما بفعله تعيبا   فالارش للمالك شرعا وجبا

اما اذا اتلف ما لا يقبل   تذكية ففيه ما يفصل

في كلب صيد اربعون درهما   وقيل ما يسوى به مقوما

كبش على متلف كلب الغنم   وقيل بل عشرون درهما نمي

في حارس الحائط عشرون وفي   ما كان للزرع قفيز فاكتف

وليس تقدير لما عداها   ولا ضمان للذي اراداها

يضمن للذمي في استتار   بالقيمة الخنزير كالعقار

ويضمن الغاصب دون الجاني   قيمة كلب السوق للعدوان

ما لم تكن تنقص عما قدرا   شرعا والا ضمن المقدرا

ويضمن المالك للمواشي   ما افسدت ليلا بحكم فاش

ومنهم من اطلق الضمانا   واعتبر التفريط حيث كانا

وعن علي ع في بعير عقله   من شركاء واحد اذ كفله

فضاع بالوقوع في قليب   ان عليهم عهدة النصيب

لانه بعقله قد حفظا   وضيعوا بالترك فاعقل واحفظا

في الفقرة نظم لمعتر تيسرا   في مائة والالف واثني عشرا

ثلاثة تصحب تسعين معبر   سبعمائة والوف اربعة

هَدِيَّةٌ قَبُولُهَا مَأمُولٌ وَتُحْفَةٌ سُمُوُّهَا مَسْئُولٌ

وَالْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى الْهِدَايَةِ لِدِينِهِ فِي الْبَدْءِ وَالنِّهَايَةِ

تمّت الرابع من التحفة القوامية في فقه

الامامية نظم الفقير الى الله الغني قوام

الدين محمد بن محمد مهدي الحسني عفي عنهما

بدار الموحدين قزوين والحمد لله رب

العالمين بتاريخ هفتم شهر جمادی الثانیه

من شهور سنه ۱۱۳۱ در دار السلطنه

اصفهان سمت اتمام یافت

ملتمس آنکه کاتب عاصی را

بدعاء مغفرت یاد

نمایند

من صورة خط المؤلف له

بلغ تصحيحاً وقبالاً بعون الله تعالى وحسن توفيقه في ۱۱۲۱

